كتاب فتاوى قاري الهداية تمام او

الفتاوى السراجية لقاري الهداية

في نوبة الفقير جلال الدين عفا الله له اجابح

ورقه ٤٩ عدد ٣٥ عمل صانع ديواني

س عن السيد جبرئيل كم نزل على النبي محمد عليه افضل الصلاة والسلام
ج نزل عليه اربعة وعشرين الف مرة على المشهور والله اعلم

س عن ادم عليه الصلاة والسلام لم خلق من التراب
ج لانه لم يكن قبل ادم شيء سوى التراب فخلقه منه والله اعلم

س عن الحكمة في كون قرص الشمس لا يزيد ولا ينقص
وقرص القمر يزيد وينقص ج الحكمة ان الشمس تسجد لله تعالى
تحت العرش كل ليلة والقمر لا يؤذن له في السجود الا في ليلة الرابع
عشر من الشهر فاذا اهل الهلال يزيد في كل ليلة فرحا فرحا اذا
اذن له في السجود في تلك الليلة ثم بعد ذلك ينقص ويدق
الى اخر الشهر والله اعلم من فتاوى الوفائية

س عن الفقير المديون اذا مات هل يطالب بها يوم القيمة
ج ان كان من قصده الاداء والا يواخذ بها يوم القيمة والله اعلم دقايق

س عن الصغير هل يسال في قبره ج نعم يسال والله اعلم دقايق

س عن الشمس اذا غربت اين تذهب ج تطلع على قوم وتذهب عن اخرين والله اعلم
دقايق

دخل في ملك العبد الفقير السيد محمد جمال الدين الكاتب بأموى ... ١٢٦٠

ملك العبد الفقير السيد عبد القادر الكوكسي عفي عنه

... عفي عنه

قال هلال قلت اذا اشترط الواقف ولاية وقفه الى عبد الله ومن بعد عبد الله الى زيد الصدقة الى عبد الله فاوصى الى رجل ايكون الموصى فمات عبد الله ولاية مع زيد قال لا يجوز له ولا يصح زيد
ذخيرة الوسايل

قوله واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل الى الفقراء ام لا اجيب بالانتقال ... اسعاف باب الوقف

بسم الله الرحمن الرحيم وبعد فهذه سؤالات
سالها بعض الحكام للشيخ الامام العالم العلامه
الحافظ الرحله الشيخ سراج الدين قاري الهدايه
تغمده الله تعالى برحمته • واسكنه فسيح جنته
فاجاب عنها بما هو المفتى به من المذهب والعمل
عليه فيما وقع فيه الخلاف بين الاصحاب رضوان
الله تعالى عنهم اجمعين قال الشيخ العلامه
كمال الدين بن الهمام تغمده الله برحمته لما وقفت على
ذلك بخطه المبارك احببت جمعه من اماكنه واوراقه
المتفرقه المسطره على رسم الفتوى • وجوابها ان
اذكر جوابه بحروفه وكذلك الجواب مختصرا اه
سئل اذا قال الرجل لزوجته ان ابرائتني
مما لك علي فانت طالق فقالت ابراتك او ابراك
الله ولم يكونا يعلمان مقدار الحقوق هل يقع الطلا
وتصح البراة ام لا اجاب اذا قالت له في مجلسها
ابراتك او ابراك الله صحة البراة ووقع الطلاق
سوا علما او احدهما مقداره او لم يعلما لان البراة
من المجهول صحيحة عندنا سئل اذا ادعى
شخص على اخر بمال او غيره عند حاكم فسال المدعي
المدعى عليه الجواب فسكت او اجاب بجواب
غير كاف واصر على ذلك هل يجبره القاضي على رد
الجواب

الجواب بالحبس وغيره ام لا اجاب يجبره القاضي
ويؤدبه بالحبس وغيره ليجيب عما ادعى عليه به
سئل عن الحر العاقل البالغ اذا تصرف
وباع واشترى • واقر وتزوج فادعى ابوه
او وصيه او امين الحكم انه تحت الحجر وانه سفيه
فهل يقبل ذلك ام لا اجاب مذهب ابي حنيفه
رحمه الله انه اذا بلغ عاقلا فجميع تصرفه فانه نافذ
ويلزمه احكامها ولا يعتبر قول ابيه او وصيه
او غيره انه محجور الا اذا حجر عليه حاكم ونفذ حاكم
اخر حكم الحاكم الاول والا فجميع تصرفه فانه نافذ
سئل اذا قال الرجل ان فعلت كذا
وان كان كذا افعل عشرة الاف درهم على سبيل
النذر الشرعي للفقرا والمساكين ولمصالح الحرمين
الشريفين ثم فعل ذلك هل يطالب اجاب
اذا كان المعلق عليه النذر كما ذكر يريد وقوعه
لزمه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجبر عليه في القضا
لانه لا يدخل تحت حكم القاضي وان كان لا يريد
وقوعه وفعله فهو مخير ان شا وفى بالنذر وان شا
كفر كفارة يمين سئل اذا اشترى شخص
مكيلا او موزونا فاحضر البايع القبان فوزن البضا
بحضور المشتري او تسلمها المشتري ثم ادعى المشتري

سُيل عن رجل هدم بيت نفسه فانهدم حايط جاره هل يضمن ويلزم بان يعمر حايطه ام لا
اجاب لا يضمن ولا يلزم والله اعلم / من فتاوي محمد الوفائي المسمى بجامع الواقعات

ايضا ناقصة فهل تسمع دعواه **اجاب** اذا لم
يقر المشتري انه قبض جميع المبيع او انه استوفى
جميع ما وقع عليه العقد فالقول قوله في مقدار
ما قبضه مع يمينه ولا يسمع قول القباني وحده
الا ان يشهد معه اخر انه قبض جميع المعقود عليه
وهو كذا وكذا **سيل** اذا اقر شخص ان في ذمته
لشخص كذا درهم ترتب له في ذمته بطريق شرعي
ولم يقر بقبض فلما ادعى عليه واعترف بالاقرار
وقامت عليه البينه بذلك طلبت يمين المقر
انه اقبضه العوض فهل يلزم المقر له باليمين ام لا
اجاب مذهب ابي حنيفه ومحمد انه يلزم
بما اقر به ولا يلزم المدعي يمين انه اقبضه عوضه
لانه ما اقبضه عوضا عن شي بل اطلق لكن المقر
له ان علم انه اقر به كاذبا لا يسعه انه ياخذه منه
جبرا والفتوى على انه يحلف المقر له انه ما كان
كاذبا فيما اقر به ولست بمبطل فيما ادعيه
ويقضى له **سيل** عن شخصين وقفا ارضا
او عقارات نصفين او اثلاثا او ارباعا على
على جهات ثم حصل بين مستحقي الوقف مخاصمة
وطلبوا القسمة وهذه الارض مما يمكن قسمتها
فهل تقسم ام لا **اجاب** ليس لهم ان يقسموا

العين

مطلب لا يسمع قول القباني وحده

سيل عن من له مال على صغير وله بينة هل له الدعوى
عليه ام على ابيه بحضرته له الدعوى على ابيه بحضرته
ويشير اليه في الدعوى ويقيم البينة عليه ويشير
اليه م الوفائيه

صيد النطاره واليهود مع ان [illegible] حلال

سيل عن رفع الصوت بالذكر في المسجد هل هو حرام
نعم حرام والله اعلم م الوفائيه

سيل عن رجل قتل رجلا عمدا وثبت عليه القتل
ثم ان ولي المقتول قتله قبل ان يقضي القاضي
عليه بالقتل هل عليه ضمان بسبب ذلك
لا ضمان عليه بسبب ذلك لانه استوفى
حقه والله اعلم م الوفائيه

سيل عن السيدة فاطمة رضي الله عنها لما
سميت زهرا لانها لم تحض قط والله اعلم
م الوفائيه

الدين اذا ثبت علي احد من الورثه بالبينة يستوفى جميع الدين مما في يده لا ما يخصه
اذا قالت لست وارث فلان ثم ادعي انه وارثه وبين الجهة تصح لان التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى
موايد زاده في الدعوى والتناقض عن البزازيه
موايد زاده في محل المذكور

مطلب ليس للموقوف عليهم قسمة العين الموقوفه

العين الموقوفه لان القسمة انما تكون في الملك
المشترك ولا ملك للموقوف عليهم هذا هو المذهب
وبعضهم يجوز ذلك **سيل** عن رجل له مال
لا يودي زكوته هل يجبره الحاكم ام لا **اجاب**
اذا قامت عليه البينه ان له مال وانه لا يودي
زكوته اجبره الحاكم على اخراجها بنفسه **سيل**
هل لاحاد الناس ان يجبي الزكوة قهرا من اربابها
بغير اذن الامام ولا نايبه ويعطيها لمن يختار
وهل تسقط الزكوة عن صاحبها **اجاب** ليس لمن
لا ولاية له ان تطالب احدا بزكوة ماله ويأخذها
منه جبرا ويصرفها الى المصارف بل يرفع امرها
الى الامام او نايبه ليامره باخراج الزكوة بنفسه
ويجبره اذا امتنع ومتى ارتكب ذلك الفعل فهو
معتد على الامام فيؤدبه بما يرى ومتى اخذها
بغير رضى المالك وصرفها الى المصارف لا تسقط
الزكوة عن المالك لانها عبادة ولا بد فيها من الاختيار
المؤدي فيرد الى من اخذه منه اذا اخذه منه لانه
غاصب **سيل** عن الوقف اذا رجع الواقف
عما وقفه قبل الحكم بلزوم الوقف ثم وقفه ثانيا
على جهة اخرى وحكم قاض بصحة الرجوع وبصحة الوقف
الثاني ولزومه على مقتضى مذهب ابي حنيفه فهل

مطلب يجبر الحاكم على اداء الزكاة

سيل عن رجل من الاشراف جهز ابنته جهازا لائقا بها
وسلمها لها وزوجها من اخر فبعد مدة ماتت فادعى
والدها ان ذلك دفعه لها على سبيل العارية لتتجمل به
في بيتها وادعى الزوج انه ملكها ذلك فهل يقبل
قول الاول ام الزوج
القول للزوج حيث كان مثل هذا الاب يملك
بمثل هذا الجهاز لابنته كما هو من شان اشراف
الناس سامحهم الله [illegible]
سيل عن من اشترى قمحا او دقيقا واستهلك
بعضه بالاكل لا بالبيع ثم وجد به عيبا شرعيا
هل له رد الباقي والرجوع بنقصان عيب
ما تصرف فيه بالاكل نعم يرد ما بقي من
الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة
ما استهلكه والله اعلم م الوفائيه
... قف

سيل عن الذمي اذا كان له عبد كافر فاسلم
عنده هل يبقى في خدمته ام يجبر على بيعه
نعم يجبر على بيعه والله اعلم م الوفائيه

مات وعليه سلم او دين اخر مؤجل صار حالا دموت من عليه الدين يبطل الاجل لا نه حقه وموت من له الدين لا يبطل الاجل من الحلوي كتاب المداينات

يصح هذا الرجوع **اجاب** اذا رجع الواقف عما وقفه قبل الحكم بلزومه فمذهب ابي حنيفه انه يصح لكن الفتوى على خلاف قوله في الوقف فانه يلزم من غير حكم الحاكم ومع ذلك اذا قضى بصحة الرجوع قاض حنفي المذهب صح ونفذ فاذا وقفه ثانيا على جهة اخرى وحكم بها حاكم صح ولزم وصار المعين هو الثاني انه تايد بحكم الحاكم **سئل** عمن اراد ان يتخذ طاحونا بين جيران بيوتهم عتيقه يخشى عليهم منها الهم منعه ام لا **اجاب** اذا اخبروا اهل الخبره ان اتخاذ الطاحون توهن بنا بيوتهم فالفتوى انه يمنع من التصرف على وجه يتضرر منه الجار وان كان يتصرف في ملكه **سيل** هل يجوز لليهود والنصاري ان يتخذوا ابنيا يجتمعون فيه ويقسسون ان كانوا في بلدة ليس فيها بيعه ولا كنيسه **اجاب** انهم يمنعون من احداث بيت يجتمعون فيه كذلك **سيل** عن رجل تزوج بامراة لها ابن من غيره فتزوج امراة واستولدها بنتا فهل هذا البنت تحرم على زوج الام **اجاب** يحرم ان يتزوج بنت ابن زوجته لانها بنت ربيبه فتحرم عليه وان سفلت **سيل** اذا تصادق اثنان انهما بنوا عم وكل منهما نسبه معروف فهل يصح بهذا الاقرار

مطلب الوقف انه يلزم من غير حكم الحاكم

مطلب ان يتخذ طاحونا بين جيرانه

مطلب يمنع من التصرف في ملكه اذا اضر بجاره

مطلب سئل عن ساكن بدار بين قوم صالحين دعوهم يتكلب للمعاصي مصر عليها اهل للجيران وصاحب الدار ان للجيران يخرجوه منها بسبب ذلك ام لا اجاب ليس لهم ان يخرجوه بسبب ذلك ويكون لهم ان يامروه بالمعروف والله اعلم ابن نجيم في كتاب الحظر والاباحه

مطلب هل يجوز لليهود والنصاري ان يتخذوا الكنايس

مطلب يحرم ان يتزوج بنت ابن زوجته

مطلب اذا تصادق اثنان انهما بنوا عم

ويتوارثان

مطلب ذي فتاوي العصر الحبس بعد اقامة البينه بالحق قضا منه وامره بالحبس قضا منه ايضا في المحيط اذا قال القاضي بعد سماع البينه ادفع هذا المحدود للمدعي لا يكون حاكما وينبغي ان يقول حكمت بهذا المحدود لهذا المدعي والصحيح ان قوله حكمت او قضيت ليس بشرط وقوله ثبت عندي يكفي وكذا ظهر عندي او صح او علمت فهذا كله حكم هو المختار من الغنيه في النقل في الفصل الثالث عشر فيما يكون حكما من القاضي وما لا يكون

ويتوارثان به ام لا **اجاب** يصح هذا في ارث كل واحد منهما من الاخر الا في حق ثبوت النسب كل واحد من الجد ولا بد ان يعين في الاقرار انه ابن عم شقيق او لاب او لام فان ثبت ذلك بالبينه صح في ثبوت النسب ايضا **سيل** عن رجل اسلم له رجل مبلغا في شي يجوز له السلم فيه ثم طالبه فادعى عند الحاكم انه قبض راس السلم ولم يقبضه وانه كاذب في اقراره **اجاب** يحلف رب السلم انه لم يكن كاذبا في اقراره ان اراد تحليفه فان حلف استحق المسلم فيه وان نكل بري المسلم اليه بما اقر به كما تقدم انه المفتي به **سيل** هل يجوز بيع مثقال من الذهب بقنطار من الفلوس نسيئه ام لا **اجاب** لا يجوز بيع الفلوس الى اجل بذهب او فضه لان علماونا نصوا على انه لا يجوز اسلام موزون بموزون الا ان كان الموزون المسلم فيه مبيعا كزعفران او غيره والفلوس ليست من المبايعات بل صارت اثمانا **سيل** هل تجب الزكاة في الفلوس المتعامل بها في هذا الزمان **اجاب** نعم الفتوى على وجوب الزكوة في الفلوس اذا تعومل بها اذا بلغت ما يساوي مايتي درهم

مطلب يحلف رب السلم

مطلب بيع مثقال من الذهب بقنطار من الفلوس

مطلب وجوب الزكوة في الفلوس

وصح عند ابي يوسف خلافا لمحمد جعل غلة الوقف او جعل الولاية لنفسه ويبطل شرط المنفعه والولاية لنفسه يعني جاز للواقف عند ابي يوسف ان يشترط انتفاعه من وقفه وتوليته لنفسه الا انه لو لم يكن امينا فللقاضي عزله ولو كان شرط الواقف ان لا يعزله اصلا لا يلتفت اليه لانه مخالف للشرع دفعا للضرر عن الفقرا ولو صار عدلا بعد لا لا ينتقل الولاية اليه كذا في المحيط شرح الملتقى للبهنسي

مطلب سيل عن من وقف جميع حصته من دار ولم يسم قدرها هل يجوز الوقف ام لا اجاب نعم يجوز الوقف والبيان في المقدار الى الواقف ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا والله اعلم وقايه

مطلب سيل عن من باع حصته من عقار وهي الثلث بثمن معلوم فكان حصته اكثر هل البيع ينفذ في كامل حصته ام في الثلث اجاب ينفذ البيع في الثلث لا غير والله اعلم وقايه

من الفضة او عشرين مثقالا من الذهب

سئل عن شخص عليه دين لشخص وللمديون وكيل يتصرف عليه فاذن المديون لوكيله ان يعطي رب الدين دينه وغاب فطالب رب الدين الوكيل بالمبلغ فادعى ان ليس تحت يده مالا لموكله هل يقبل قوله بلا يمين واذا اقام رب الدين بينة ان تحت يده مال لموكله هل تسمع ام لا اجاب لا يلزم الوكيل دفع ما في يده الى من وكله بقبضه منه وان انكر ان الموكل ليس له تحت يده شيء ولا يمين عليه لان اليمين انما تجب للخصم والوكيل بقبض الوديعة او العين ليس بخصم

سئل عن رجل استاجر ارضا صالحة ينتفع بها في جميع الملح منها بعد سقيها بالما حتى ينعقد بالملح اجاب اذا استاجر الارض ليسوق اليها الما ان الما الذي يسوقه اليها ينعقد ملحا فهذا الملح ملكه لانه انعقد من الما الذي ساقه الى ملك الارض بملكه فيها فاذا كان كذلك فالاجارة صحيحة لانه استاجر الارض ليحبس فيها بسوقه اليها في المدة التي استاجرها كذلك فصار كما اذا استاجر حوضا او صهريجا ليملاه ما ليحمله اليها وان كان الملح الذي ياخذ

انما

مطلب لا يلزم الوكيل دفع ما في يده

مطلب الوكيل بقبض الوديعة او العين ليس بخصم

مطلب استاجر ارضا ليسوق الماء اليها وينعقد ملحا

سيل عن من وهب لاخيه من الرضاع شيا فاراد الرجوع فيه هل له ذلك مع بقاء الموهوب اجاب نعم له الرجوع والله اعلم حانوتية

سيل عن الموهوب له اذا ادعى هلاك الهبة هل يصدق بيمينه ام بلا يمين اجاب يصدق بلا يمين والله اعلم حانوتية

سيل عن رجل له على اخر دين وهبه منه هل تصح وله الرجوع ام لا اجاب نعم تصح الهبة ويكون في معنى الابرا ولا رجوع له فيه والله اعلم حانوتية

انما هو من اجزا الارض لا من الما الذي ساقه اليها فهو ملك لصاحب الارض لانه من اجزا الارض فصار كالطين والتراب ولا يجوز استيجار لذلك لانه استيجار على استهلاك العين فالاجارة انما تعقد على استهلاك المنافع فاذا تصرف فيه كل واحد من المتواجرين الى صاحبه مما وضع يده عليه الاخر

سئل عن شريك في دار قد تهدمت وسقط نقضه فطلب احدهما قسمة النقض وابا الاخر اجاب الانقاض ان امكن قسمتها بان لم تحتج الى كسر وشق قسم بطلب احدهما وجبر الممتنع وما يحتاج الى كسر لا يقسم الا بالتراضي والجدار القايمة لا تقسم الا بالتراضي

سئل هل للقاضي تزويج الصغار اجاب اذا كتب في تقليده ان له تزويج الصغار زوج والا فلا

سئل عن البايع هل له حبس المشتري على الثمن وان كان المبيع في يده اجاب نعم له حبسه على الثمن وان كان المبيع في يده كالمرتهن يحبس الراهن وان كان الرهن في يده

سئل عن شخص ادعى على اخر مالا فادعى انه اقبضه المال وان له بينة تشهد بذلك وهي متعذرة هل يمهل الى احضارها اجاب اذا اقر بمال وادعى الايفا ان لم يقم بينة بذلك

مطلب الاجارة تنعقد على استهلاك المنافع لا العين

مطلب شريك في دار قد تهدمت طلب احدهما قسمتها

مطلب هل للقاضي تزويج الصغار

مطلب هل للبائع الحبس على الثمن

مطلب
سيل عن رجل عليه دين لاخر مقسط عليه في كل شهر قدرا معلوما واشهد عليه اذا مضى الشهر ولم يدفع في الثاني نصفه ولم يعرف قسطه كان لا حق له في التقسيط ويكون المال حالا الاصل الا ان الاشهاد صحيح ويعمل بموجبه اجاب الاشهاد صحيح ويعمل بموجبه والله اعلم [illegible]

مطلب
سيل عن من استعار من اخر شيا وضاع من عنده بلا تفريط منه هل عليه ضمان فيه اجاب لا ضمان عليه والله اعلم [illegible]

سيل عن رجل ادعى على اخر حقا فانكره فاقام عليه بينة به فقبل ان يقضي عليه القاضي نهض من المجلس واختفى او سافر فهل للقاضي ان يحكم عليه في غيبته بما ثبت عليه بالبينة ام لا اجاب ليس للقاضي ان يحكم في غيبته والله اعلم

مطلب
سيل عن من اشترى شيا ووجد به عيبا فلم يرده فورا وسكت مدة واراد رده على البايع هل له ذلك ام يسقط حقه من الرد بالتاخير اجاب لا يسقط حقه من الرد بالتاخير ولو رده ما لم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا ولو طالت المدة والله اعلم حانوتية

مطلب
اذا اقر بعد الدعوى الايفاء
عجيب

مطلب
اشترى جميع ما يملكه
ولا يضر جهل البايع بمقداره

مطلب
المودع اذا مات غير مجهل
عجيب تأمل

في الحال والا الزم بدفع المال . واذا اقام بينة
بعد ذلك يرد منه ما اخذه منه لان الذي ادعاه
المدعي ثبت باقراره وما ادعاه من الايفا لم يثبت
ولا يوخر بمجرد دعواه الايفا **سئل** عن شخص
اشترى من اخر جميع ما يملكه من نقد وبضايع
وغيرها فهل يصح ذلك **اجاب** اذا علم المشتري
جميع ما يملكه صح البيع ولا يضر جهل البايع بمقداره
سئل عن المودع والعامل اذا اشهد عليه
عند الموت انه رد المال الى مالكه وانه تلف
في يده هل تبرا الورثة **اجاب** اذا مات من عنده
مال الوديعة او قرض او غيرها مما هو امانة
او كان القول قوله في رده الى مالكه او تلفه او جزء
منه فطولب ورثته بها فادعوا ان مورثهم
ادعى قبل موته انه رده الى مالكه او تلف منه
واقاموا البينة انه قال ذلك في حيوته تقبل بينتهم
وكذلك اذا اقاموا بينة انه حين موته كان المال
المذكور قايما وان المورث قال هذا المال عندي
وديعة او قرض او قبضته لفلان بطريق الوكالة
او الرسالة لادفعه له فادفعوه اليه ولكنه ضاع
بعد ذلك من عندنا لا ضمان عليهم ولا على تركته
سئل عن رجل اشترى من اخر شيئا واقر
بروية

وقع
اشترى شيئا واقر بروية
يحلف البايع

القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص لا ينفذ لقول العلماء شرط الواقف كنص الشارع
صرح به في شرح المجمع للمصنف وابن ملك فصرح السبكي في فتاواه بان ما خالف شرط الواقف فهو
مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصا او ظاهرا انتهى ويدل عليه قول
اصحابنا كما في الهداية
اشباه في القاعدة الاولى

من ان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد
بغير شرط الواقف لم يحل له ولا يحل للفراش
تناول المعلوم انتهى وبهذا علم حرمة
احداث الوظايف واحداث المرتبات
بالاولى وان فعل القاضي ان وافق
نفذ والا رد عليه والله اعلم اشباه
ستحيل المدرس

مطلب
البيع جايز في المجهول
ولا خيار للبايع

بروية عند الشهود ثم بعد قبضه ادعى انه لم يكن
راه واراد رده **اجاب** اذا ادعى المشتري بعد
اقراره برؤية المبيع ورؤية عيوبه التي افردت
بذلك ولم اكن رايت المبيع وكذبه البايع حلف
البايع ان اقراره بذلك كان بعد الروية
والمعرفة فان حلف لم يلتفت الى انكار المشتري
فان نكل فللمشتري الرد **سئل** عن رجل اشترى
جميع ما في هذا البيت المقفول هل يصح **اجاب**
البيع جايز لان الجهالة يسيرة ولا تمنع صحة البيع
وللمشتري الخيار اذا راى ما في البيت وان شاء
رضي وان شاء رد ولا خيار للبايع **سئل** اذا اخذ
المطلق ولده من حاضنته لزواجها هل له ان يسافر
به **اجاب** له ان يسافر به الى ان يعود حق امه
سئل اذا اسقطت حضانة الجدة لتزوجها
اجنبي ولها ام هل تستحق الحضانة **اجاب**
نعم تنتقل الحضانة الى ام الجدة وان علت **سئل**
عن رجل تزوج امراة وزفت اليه بقماش
وحلي مصاغ ونحاس وغيره والزوجة حرة
ثم بعد ذلك ادعى والدها ان جميع ما مع ابنته
ملكه ليس ملكها وادعت انه ملكها اياه ولا
لوالدها في شيء منه حق **اجاب** القول

اذا اخذ المطلق

مطلب
في الحضانة

فو
مطلب
القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه
الظاهر ولا يقبل قول الوصي في نفقة
زايدة خالفت الظاهر وكذا المتولي الا
اشباه محمد المنلا ... كتاب الامانات

مطلب
القول للاب ان ادعيا في الجهاز

قول الام والاب انهما لم يملكا وانما هو عارية عنده
مع اليمين الان تقوم دلالة ان مثل هذا الجهاز
للبنت **سيل** عن رجل سال من الحاكم ان يحلف
غريمه ان لا يشكوه الا من الشرع فابي الغريم الحلف
اجاب ليس للحاكم ان يجبره على الحلف وانما ينهاه
عن التعرض له من غير الشرع فاذا انهاه ثم شكاه
من غير الشرع ادبه وغرمه جميع ما غرم بسبب ذلك
سيل عن رجل له عقار وارض وقف نصفه
شايعا ثم توفي فاراد اولاده الموقوف عليهم
قسمته وهو مما يحتمل القسمة فهل يجيبهم الحاكم الى
ذلك ويقسم ذلك ويفرز الوقف من الملك ويحكم
بصحتها ام لا **اجاب** نعم يجوز القسمة وتفرز
الوقف عن الملك ويحكم ويجوز للورثة بيع ما صار
لهم بالقسمة واذا قسم بينهم من هو عالم بالقسمة إن
شاء عين جهة الوقف وجهة الملك بقوله والاولى
ان يقرع بين الجهتين نفيا للتهمة عن نفسه
سيل عن معنى قولهم ويجب في الاجارة
الفاسدة اجرة المثل لا يتجاوز به المسمى انتهى
اجاب معناه ان يستاجر شخص شيا باجرة
معلومة ويشترط في صلب العقد مثلا ان مرمة
الدار على المستاجر فهذا شرط مفسد للعقد لان

عن رجل سال من الحاكم ان يحلف غريمه ان لا يشكوه الا من الشرع

مطلب يجوز افراز الوقف عن الملك قسمه بصحتها صح

ومطلب يجب اجر المثل لا يجاوز المسمى

المرمة

المرمة والعلف على الموجر فاذا استوفى المنفعة
في هذه الاجارة الفاسدة فالواجب عليه اجر المثل
للمستاجر اما اذا فسدت الاجارة بجهالة الاجرة
بان استاجر شيا مدة معلومة بيوت او دابة
ولم يبين جنس البيوت ونوعه فالواجب على
المستاجر هنا اجر المثل بالغا ما بلغ اذا استوفى
المستاجر المنفعة **سئل** هل يجوز اجارة
الارض المشغولة بزرع الغير **اجاب** اذا الزرع
بحق بان كان باجارة لا يجوز ان يوجر ما لم يستحصد
الزرع الا ان يوجرها مضافة الى المستقبل وان
وان كان الزرع بغير مستند شرعي صحة الاجارة
لان الزرع في هذه الصورة واجب القلع لان الموجر
في هذه الصورة قادر على تسليم ما اجر بان يجبر
صاحب الزرع على قلعه سوا ادرك ام لا لانه لا حق
لصاحبه في ابقائه **سيل** اذا غصبت
الارض هل يلزمه الاجرة **اجاب** اذا غصب
من المستاجر ولم يتمكن من الانتفاع يسقط الاجر
عنه مدة الغصب فاذا زال وانتفع بها وجبت
عليه الاجرة بقدر ما انتفع فان لم يبق من المدة
ما يتمكن من الانتفاع بها لما استوجرت له فله
ان يفسخ الاجارة كما كان له ان يفسخها حين غصبت

مطلب

مطلب اجارة الارض المشغولة بزرع الغير

مطلب اذا غصب المستاجر وارضا

منه سيل عن المرتهن اذا رد العين المرهونه
وكذبه الراهن هل القول قوله اجاب لا يكون
القول قول المرتهن في رده اليه سيل عن
شخص ادعى على ورثة انه اودع مورثهم وديعة
فانكر الورثه ولم توجد لعين المودوعه في التركه
وللمدعى بينة بذلك اجاب اذا قام المودع
بينة على الايداع وقد مات المودع مجهلا ت
للوديعة ولم يذكرها في وصيته ولا ذكرها
لورثته فضمانها في التركه فان اقام بينة على
قيمتها اخذت من تركته وان لم يكن له بينة
على قيمتها فالقول فيها للورثه مع يمينهم ولا يقبل
قول الورثه ان مورثهم ردها لانه لزمهم ضمانها
فلا يبرون بمجرد قولهم من غير بينة شرعية على ان
مورثهم ردها سيل عن شخص دفع الى اخر
مبلغا وامره بدفعه لزيد وان ياخذ من زيد
رجعة ان المبلغ وصل له ففعل ثم وادعى الماذ ون
ضياع الرجعة وانكر زيد القبض فهل القول
قول زيد مع يمينه ام قول الماذون مع يمينه
اجاب القول قول الماذون في انه دفع الى
زيد مع يمينه واذا انكر زيد القبض فالقول
قوله مع يمينه ايضا فحاصل الجواب ان الماذون

يقبل

مطلب انه لا يكون القول للمرتهن في الرد

مطلب لا يكون القول للورثة في رد الوديعه

مطلب في الماذون بالدفع القول له

سيل في وقف اهل ساعات احد مستحقيه عن اخ وابن بنت ادعى ابن البنت ان الاستحقاق المتوفى انتقل اليه فهل له ذلك ام لا
اجاب ان كان للوقف كتاب في ديوان القضاه المسمى في عرفنا بالسجل وهو في ايديهم اتبع ما فيه حتى استعانا اذا
تنازع اهله فيه والا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون وان لم
يعلم الحال فيما سبق رجعنا الى القياس الشرعي وهو ان من اثبت البرهان حقا حكم له به فاذا اعلم ذلك فابن البنت
ان ظهر للقاضي في الكتاب الموصوف بما ذكرنا ان حصة جده لامه تنتقل اليه ظهورا بينا او لم يظهر لكن
عادت القوام فيما سبق كذلك او لم تعلم عادت القوم ولكن اقام بينة على مدعاه الشرعي بوجهها الشرعي
حكم له به وان لم يوجد من ذلك لا يحكم
بمجرد دعواه والحاصل انه اذا وجد
شرط الوقف فلا سبيل الى المخالفة واذا
فقد فبالاستفاضة والاستمرارات العادية
المستمرة من تقادم الزمان الى هذا الان
وان لم يوجد شي من ذلك فمن ادعى شيا
فعليه ان يثبت بالبرهان والله اعلم [illegible] في الوقف

مطلب
ارض بيت المال لا يجوز بيعها ولا رهنها
ولا هبتها [illegible] في العشر والخراج

يقبل قوله في حق نفسه لا في حق زيد اذا انكر الا
ببينة شرعية تقوم عليه • واذا اشترط على الماذون
ان لا يدفع الا بشرط اشهاد على زيد واحضار رجعة
تشهد عليه بالقبض ثم لم يحضر رجعة بذلك ه
وانكر زيد القبض كان الماذون له ضامنا ولا
ينفعه قوله اشهدت وضاعت الوثيقه ولا يبرا
مالم يحضر رجعة او يقر زيد بالقبض سيل
عن شخص خرج من عند القاضي في الترسيم مع رسول
على حق شرعي فذهب مع الرسول ليرضي خصمه بالدفع
او بالحبس فحضر الرسول وادعى هروبه منه وليس
للرسول بينة بذلك فهل يلزم الرسول المبلغ
وهل القول قوله في هروبه ام لا اجاب اذا
هرب الغريم من الرسول او عجز عنه فالقول قول
الرسول في ذلك ولا ضمان عليه لكن اذا لم يعلم
هروبه الا بقوله يودب على التفريط له سيل
عن جماعة من اهل الذمة شهدوا على ذمي انه اسلم
وخرج من دين النصرانيه وانكر هل تقبل شهادتهم
عليه اجاب لا تقبل شهادتهم عليه ولا يتعرض
له بسبب هذه الشهاده لانهم يزعمون انه ارتد
ولا تقبل شهادة الذمي على المرتد سيل عن شخص
استعار شيا ليرهنه ورهنه واستحق لدين

مطلب
اذا هرب الغريم من يد الرسول
فالقول قول الرسول في ذلك
ولا ضمان عليه

متمم

مطلب
شهادة الذمي على الذمي انه اسلم

هل يجبر المعير على فك الرهن ويحبس عليه ام المستعير ام للمرتهن بيع الرهن اجاب لا يجبر المعير على قضا الدين ولا على بيع العين ، وكذا ليس للمرتهن بيعها الا برضا مالكها وانما يحبسها الى ان يستوفي دينه

سيل عن شخص وكل شخصا في بيع ثمرة او قبض دينه وقبل الوكيل الوكالة ثم انه تهاون حتى عدم ما وكل فيه فتلفت الثمرة او ستحت الرجل هل يلزم الوكيل شي اجاب لا ضمان على الوكيل في شيء من ذلك لانه متبرع في ذلك ولا ضمان على المتبرع

سيل عن شخص استاجر شخصا ان يسافر ملاحا في سفينة او عكاما للحجاز ثم اختلفا في ايفا العمل فادعا المستاجر عدم الوفا وادعى الموجر الوفا فالقول لمن اجاب القول قول المستاجر مع يمينه والبينه بينة المستاجر لانه يدعي الاستيفا والمستاجر منكر

سيل عن شخص اشترى من اخر دارا وهما ببلد اخرى وبين البلدين مسافة يومين ولم يقبضها بل خلى البايع بين المشتري والمبيع التخلية الشرعيه ليتسلمه فهل يصح ذلك وتكون التخلية كالتسليم ام لا اجاب اذا لم تكن الدار بحضرتهما وقال البايع سلمتها لك وقال المشتري تسلمت لا يكون ذلك قبضا ما لم تكن

مطلب في رهن المعار ليس للمرتهن بيعها الا برضا مالكها

مطلب في تهاون الوكيل في قبض الدين ولا ضمان عليه لانه متبرع

مطلب القول قول المستاجر مع يمينه والبينة على المستاجر

مطلب فيه الدار ببلدة المشتري

الدار

الدار قريبة يقدر المشتري على الدخول فيها والاغلاق يكون قابضا وفي مسئلتنا ما لم يمض مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها لم يكن قابضا

سئل عن شخص ادعى على اخر انه تسلم منه قدرا من النقود او البضايع ولم يذكر سبب التسليم وقال المدعى عليه لا يستحق علي تسليم ما ادعاه وسال الحاكم المدعي عن سبب التسليم فامتنع من ذكره فهل يجبر على ذكره ام يلزم الشهود بيان السبب اجاب هذه الدعوى صحيحة ولا يجبر المدعي على بيان السبب للتسليم او ما ادعى به ويلزم المدعى عليه رد الجواب فان انكر واقام المدعي بينة على ذلك قضي له بما ادعاه ولا يلزم الشهود بيان الجهه

سيل عن شخص قال لاخر زيد احالني عليك بالف فقال الك بينة او وصول فقال لا وانما اعطيني الالف فان قال زيد انه ما احالني عليك بشيء فارجع بها علي فاعطا ذلك ثم ان زيدا مات او غاب فهل للمعطي ان يرجع على القابض بالالف اجاب ان اعترف المحال عليه بالدين الذي احيل به عليه ودفع الى المحتال بما قبضه منه وكذا ان مات او غاب ولم يعلم حاله لا يرجع على القابض بشيء سئل

ق

مطلب لا يصح البيع بلا تسليم

مطلب لا يلزم الشهود بيان السبب

قال

مطلب في الحوالة والرجوع بها

مطلب حيلة

على هذا الوجه لا يرجع به على المحتال

سئل عن رجل مات وخلف اولاد ذكورا واناثا وخلف عقارا ووضعوا ايديهم عليه ملكا وتصرفوا فيه على الفريضة الشرعية مدة عشرة سنوات كل منهم ياخذ نصيبه ثم الآن اتفق الذكور على الاناث واقاموا بينة ان العقارات وقف على الذكور خاصة دون الاناث وكتبوا بذلك حجة ولم يعطوا الاناث بذلك مع انهم تبين فيه قول الله بذلك مع انهم تصادقوا على الملك فهل بعد مصادقتهم على الملك لا تسمع دعواهم الوقف ويصح ما كتبوا من الحجة بالوقف ام لا اجاب لا تسمع دعوى ذلك لامرين احدهما مصادقة البنات على الملكية والثاني ان الموقوف عليه لا تسمع دعواه الوقف على الاصح اذا كان بغير اذن القاضي لانه لا حق في الغلة لا غير فلا يكون خصما في شيء كما في الفصولين وفيها انه لو كان الموقوف عليهم جماعة احدهم فادعى احدهم انه وقف بغير اذن القاضي لا يصح دعواه واحدة وفيها ان مستحق غلة الوقف لا يملك الدعوى على الوقف وانما يملكها المتولي والله اعلم واما اذا اقامت البينة على الوقف من غير دعوى تقبل او ترد للتناقض وقيل تقبل اذ التناقض يمنع الدعوى والدعوى ليس بشرط لبينة الوقف حق لله تعالى وهو التصدق بالغلة الا انه لو كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لم يسقط من الغلة شيئا ويصرف جميع الغلة الى الفقراء اذا البينة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر حكمها لا في حقهم وقيل ينبغي ان يفصل الجواب لو كان الوقف على قوم باعيانهم لا لا تقبل البينة بلا دعوى وفاقا ولو على مسجد او على الفقراء تقبل عندهما لا عند ابي حنيفة رحمه الله وهكذا فصل الامام الفضل وهو المختار انتهى والله اعلم تمت تحرير

مطلب في بيع بزر الكتان والعدس

هل يجوز بيع بزر الكتان قبل ان يدرس ويصير احمر ليعصر منه الزيت • وهل يجوز بيع العدس والباسلا في قشرهما **اجاب** لا يجوز بيع الاول قبل الدراس كما لا يجوز بيع حب القطن في قطنه ولا بزر البطيخ في البطيخ ولا يجوز بيع العدس والباسلا في قشرهما ولا خيار له كما يجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلا في قشره **سئل** عن مسلم بينه وبين ذمي عداوة دنيوية هل تقبل شهادته عليه **اجاب** لا تقبل **سئل** عن شخص اشترى من اخر فرسا ذكر انها من نسل فرس فلان الفرس مشهورة بالجودة ثم تبين كذبه هل للمشتري الرد **اجاب** اذا اشتراها بناء على ما وصف له ثم لو لم يصفها بهذه الصفة لا اشترى بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش وهي لا تساوي ما اشتراها به له الرد اذا تبين خلاف ذلك **سئل** عن شخص تزوج امراة على انها مسلمة فظهر انها كتابية هل له الفسخ **اجاب** ليس له الفسخ **سئل** عن رجل اشترى من اخر بزر بطيخ فزرعه فلم ينبت وادعى المشتري انه كان معيبا واقام بينة ان سبب عدم طلوعه كونه كان معيبا ماذا يلزم البائع **اجاب** اذا ثبت

مطلب في شهادة المسلم على الذمي مع العداوة

مطلب في شراء الفرس بالغرر

تزوجها على انها مسلمة

انه

سئل عمن استاجر رجلا ليبني له حايطا في ملكه ففعل ثم سقط الحايط هل عليه اصلاحه ثانيا ام لا يلزمه ويستحق الاجرة اجاب لا يلزمه له اصلاحه ثانيا ويستحق الاجرة والله اعلم ذكره

مطلب اشترى بزر بطيخ فزرعه فلم ينبت له الرجوع بنقصان العيب

انه كان معيبا رجع بنقصان العيب **سئل** عن شخص اشترى من شخص سلعة فقال للبايع ان زيدا اعطى فيها الفا فلم رضيت ابيعها له فاشتراها بالف بناء على هذا الاخبار ثم تبين ان زيدا لم يدفع فيها الفا فهل للمشتري الفسخ **اجاب** اذا اشترى بثمن فيه غبن فاحش وكان البايع غره بانه اعطى فيها كذا فاشتراها بناء على اخباره ثم تبين الغبن الفاحش له الرد • اما اذا كان ما اخبره به هو قيمتها فليس له الرد وان تبين كذب البايع فيما اخبر به **سئل** هل يجوز بيع قصب السكر وهو قايم على اصوله مغطى في قشره بعد بدو صلاحه ام لا **اجاب** نعم يجوز البيع وله الخيار اذا راه بازالة قشره ان شاء اخذه وان شاء رده فان قلع شيئا منه من الارض بطل خياره **سئل** عن شخص مسجون وله بضايع ومال ظاهر ومتاع فشرع يتصرف فيها بالهبة والوقف والبيع والاكل حتى يصير فقيرا ويحرم رب الدين ماله فما حكم هذا التصرف واتلاف هذا المال هل يحجر الحاكم عليه ويبيع عليه ام لا **اجاب** اذا كان الامر كما ذكر فللقاضي ان يقضي في هذه المسئلة بقول الصاحبين ويبيع عليه امواله ويقضي منها دينه جبرا عليه وان لم

في الغبن الفاحش على الغرر

مطلب في بيع قصب السكر

مطلب عن تحقق سجونها

مطلب فيمن تصرف بماله لحرمان داينه

باع الاب ملك ابنه فقال الابن كنت بالغا حين باعه بغير اذني وقال الاب كنت صغيرا
فالقول للابن ولو ماتت وخلفت اولادا صغارا وكبارا فباع اب الصغير شيئا من التركة
قبل القسمة يصح في حصة الصغير اذا كان بمثل القيمة / من الحاوي للزاهدي في بيع الاب والام



مطلب في الاستبدال

قال قاضيخان رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع وفي الزيلعي لا تقبل وهو اصوب واحوط وفي فتح القدير من باب الاستحقاق باع عقارا ثم برهن ان ما عده وقف لا يقبل وفي الفصول العمادية رجل باع دارا ثم ادعى انها كانت وقفا فان اراد تحليف المدعي عليه ليس له ذلك لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لا تصح وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قيل لا تقبل لانه تناقض وقيل تقبل ثم قال وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا يقبل البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقرا او على المسجد عندهما تقبل وعند ابي حنيفة لا تقبل وذكر رشيد الدين هذا التفصيل

يرض وله ان يحجر عليه من هذه التصرفات فاذا قضي به نفذ **سيل** عن مسئلة استبدال الوقف ما صورته وهل هو على قول ابي حنيفة او اصحابه **اجاب** الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف لا ينتفع به وثم من يرغب فيه ويعطي بدله ارضا او دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة على قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما وان كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله ان اعطى مكانه بدلا اكثر ريعا منه في صقع احسن من صقع الوقف جاز عند القاضي ابو يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز **سيل** عن شخص ابرا شخصا من سائر الحقوق الشرعية وكتب بينهما مسطور بذلك ثم ادعى المشتري انه توجب له على المقر له حق بعد تاريخ البراة وانكر المقر له وقال انما هذا الحق كان قبل البراة وقد سقط بالبراة فالقول لمن **اجاب** اذا لم يثبت المقر بالبراة ان تاريخ ما ادعى به متاخر عن تاريخ البراة والا فالقول قول المنكر مع يمينه **سيل** عن شخص وقف عقارا ولم يعين الناظر فلمن يكون النظر هل المستحق الوقف او الحاكم **اجاب** اذا مات

ف

مطلب ادعى عليه بعد الابرا

مطلب اوقف ولم يعين الناظر

وهكذا افضل الامام الفضلي وهو المختار وهو فتوى ابي الفضل الكرماني والنقل في المسئلة مستفيض ولا شبهة ان الوكيل في البيع اصيل في حقوقه فلا فرق في ذلك بين ان يكون وكيلا او اصيلا وكذا اطلقوا الجواب في المسئلة ولم يفرقوا بينهما وهذا الاعتبار عليه والله اعلم خيرية في الوقف عن

مات ولم يترك شيئا فتكفل بالدين كفيل لا يصح عنده خلافا لهما كما لو امكن تحصيله من الكفيل صحت الكفالة به والا لا فصحت بالثمن لا بالمبيع انتهى بزازيه في نوع في الفاظ الكفالة

كفل عن ميت مفلس ثم ظهر له مال يفي ببعض الدين صحت الكفالة بقدره عند ابي حنيفة وعندهما في الكل انتهى من الحاوي للزاهدي في فصل فيما يصح من الضمان

د لو قال الواقف ابناء ابنائي لا يدخل النساء واذا قال اولاد اولادي يدخل الجميع

عن غير وصية فالنظر للحاكم • وان مات عن وصي في تركته فالوصي متكلم في وقفه **سيل** عن شخص باع عينا ثم حضر شخص فادعى حصة في العين فصدقه البايع هل يقبل قول البايع **اجاب** لا يسمع قول البايع ان المدعي له حصة في المبيع الا ببينة شرعية **سيل** عن مستحق حصة في وقف عليه وهو ناظر عليها اجرها مدة طويلة وقبض اجرتها ثم مات في اثنا المدة وانتقل الوقف الى غيره هل تنفسخ اجارته **اجاب** لا تنفسخ بموت الناظر الموجر وان كان هو المستحق بانفراده **سيل** هل يجوز بيع الخضر النابتة في الارض كالفجل والبصل والقلقاس **اجاب** يصح البيع واذا اقلعه البايع فللمشتري الخيار **سيل** اذا مات احد الموجرين او المستاجرين هل تنفسخ الاجارة في نصيبه فقط **اجاب** كل من مات منهم تنفسخ في نصيبه ويبقى العقد في نصيب الاخر بقسطه من الاجرة **سيل** عن رجل ياخذ المكوس اشهد عليه انه لا يستحق عنده زيد مكس قصب ولا موز ولا بلح ولا غيره ثم بعد ذلك ادعى على زيد بمبلغ من حديد وبضاعة واقام بينة وادعى ان هذا المدعى به دخل في عموم هذا اللفظ • وقال المكاس المراد بقولي ولا غير

مطلب لا يسمع قول البايع ان المدعي له حصة في المبيع الا ببينة

مطلب في اجارة الوقف هل تنفسخ بموت الموجر

اي تناوب تجوز قسمة الوقف قسمة حفظ وعمارة خيرية عن الاسعاف والحلبي

س منافع الوقف مضمونة صيانة له عن ايدي الظلمة خيرية عن الاشباه

جرى

مطلب هل يجوز بيع الخضر النابتة

مطلب اذا مات احد الموجرين او المستاجرين هل تنفسخ

مطلب رجل ياخذ المكوس اشهد عليه انه لا يستحق عند زيد مكس قصب ولا موز ولا بلح

ذلك من المكوس خاصة فانهما يقبل قوله اجاب
القول قول المدعي مع يمينه ان الذي ادعى به غير
المكس لانه هو المجمل والمبري سيل عن صغير اسلم
فادعى ابوه النصراني ان عمره خمس سنوات وانه
غير مميز وادعت امه المسلمة ان عمره سبعا
وانه مميز فالقول لمن وما المراد بقول صاحب
المجمع ويصح اسلام الصبي العاقل اجاب
يعرض على اهل الخبرة ويرجع اليهم فيه والمراد بالصبي
العاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها
لانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام
على علي رضي الله عنه وهو ابن سبع سنين فاجابه
اليه سيل عن شخص قال لاخر لي عند والدك
المتوفى حق شرعي بمستند شرعي فقال الوارث
لا اعلم لك على ابي حقا فقال اعطني ما اقول
لك اني استحق عليه وانا اظهر لك المستند
فاعطاه الولد وهو غير مصدق له في دعواه
فلما قبض المبلغ امتنع من اظهار المستند وشرع
يسوفه من وقت الى وقت فهل للولد الرجوع
بما اقبضه اجاب اذا لم يصدقه ودفع له
على ان له مستندا ولم يبين له الرجوع عليه
بما دفعه اليه سيل عن رجل زوج ابنته

البكر

مطلب
ان الصبي المميز ابن سبع سنين
اذا اسلم واختلف الابوين في عمره
يعرض على اهل الخبرة

مطلب
شخص قال لاخر لي عند والدك
المتوفى حق شرعي بمستند شرعي

مطلب
رجل زوج ابنته البكر البالغة بغير
اذنها ولم تجز النكاح هل للحاكم
فسخه

اذا باع الرجل مال غيره يتوقف على اجازة المالك واذا مات المالك لا ينفذ باجازة الورثة
عطايه في بيع الفضولي عن قاضيخان في بيع الموقوف
اذا باع فضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته رضا
عطايه هنا مطلقا عن البزازيه
رجل باع عبد غيره ودفعه الى المشتري ثم ان البايع صالح المولى على شيء من الدراهم كان ذلك بمنزلة اخذ القيمة
من البايع فينفذ بيعه / عطايه في بيع الفضولي
وفي البزازيه وللمشتري فسخ البيع قبل الاجازة تحرزا عن لزوم العقد بخلاف الفضولي في النكاح بحر الرايق في بيع الفضولي
من العطايه مع الحموي

البكر البالغة العاقلة بغير اذنها ولا رضاها ولم
تجز النكاح وطلبت من الحاكم فسخه هل يسوغ للحاكم
فسخه مع العلم بالخلاف في المسئلة واذا حكم ب
بطلانه ولهذا الزوج ولد اهل تحل الزوجة
له اجاب اذا لم يكن حكم حاكم بصحته صح
ابطال القاضي الحنفي له وان حكم بصحته نفذ
للحنفي ابطاله فالاحتياط ان لا يتزوجها هذا
هو الذي افتى به الا ان راى القاضي ذلك فله
ذلك اذا اعتقده ولا سيل عن الدابة اذا ركبت
وعلى بدنها من روثها وعرقت واصاب بدن
الراكب وثوبه من ذلك العرق الملوث اجاب
اذا كان على بدنها روث وعرقت واصاب الثوب
نجسه ولا يطهر بدن الحيوان اذا اصابه روث
او بول الا بالغسل سيل عن شخص تزوج
امراة وزفت اليه بجهاز وقماش ونحاس ومصاغ
وغير ذلك فاقامت معه مدة ثم توفت فادعى
ابواها ان ذلك جميعه ملك لهما خاصة ولحقا
عليه وانكر الزوج اجاب اذا زفت الى الزوج
وسلمت اليه مع الجهاز لا يسمع من الابوين انه ملك
لهما الا ببينة سيل هل يجوز اكل العصافير
جميع اجناسها اجاب يحل اكل العصافير كلها

مطلب
وفي الغفيري يفتي بان بيع المرهون بغير
نافذ منبه المفتي في بيع المرهون عطايه في
محل المزبور

مطلب
المفلس يملك ايثار بعض الغرماء على بعض
عما في يده الغرماء من العطايه في بيع القاضي

مطلب
في عرق الدابة هل هو نجس

غ

طا

مطلب
اذا زفت الى الزوج وسلمت اليه
مع الجهاز هل يسمع من الابوين
انه ملك لهما بغير بينة

ولو كانت خطا طف لا باس باكلها كذا قال محمد بن
مقاتل في علمائنا **سئل** عن شخص له معصرة سكر
فاشترى من شخص قصبا قايما على اصوله في قبن
مغطا ثم انه امر رجال المعصرة بكسر القصب
واحضاره للمعصرة ففعلوا وعصروا منه
سكرا بحضر المشترى يوما فراى القصب مسوسا
معيبا فهل له الرد بهذا العيب ام لا **اجاب**
فعل من امره المشترى كفعله بنفسه ومن اشترى
شيا بعضه مغيب في الارض وقلعه ليس له
رده بعد ذلك بخيار الرويه لانه دخله نقص
بقلعه لكن له رده بخيار العيب فاذا تصرف
في بعضه باكل او استهلاك ثم اطلع على عيب ف
مذهب الامام ليس له ان يرجع بارش العيب
فيما تصرف فيه ولا ان يرد الباقي والفتوى على
قولهما انه يرجع بنقصان العيب فيما اكل وفيما
بقي ولو باع بعضه ثم اطلع على عيب لا يرجع بشيء
اتفاقا **سئل** عن امراة ادعت على زوجها
بكسوتها الماضية فذكر انه قرر لها في كل كذا
وكذا فانكرت الرضا بهذا فهل يلزم الزوج
المبلغ الذى اعترف به ام لا **اجاب** له ان يقضي
بالكسوة والنفقة اذا سبق قضا بهما او تراضي

فعل المأمور كفعل الآمر

ليس له الرجوع بعد التصرف بنقصان العيب

ليس له الرد بعد البيع منه على أن

له أن يقضي بالكسوة والنفقة إذا سبق قضاء بهما أو تراضي بين الزوجين

بين الزوجين فاذا قالت انا لم ارض بما قلته فقد
ردت اقراره لا انعاقد لا نرض بالقليل ونرضى
بالترك اصلا **سئل** عن شخص مات وعليه ديون
وله عقارات فباعها الورثه وتصرفوا في ثمنها
هل ينفذ هذا البيع **اجاب** اذا لم تكن الديون
مستغرقة للتركة صح بيع الورثه لها وياخذ
الغرما ديونهم من الورثه وان كانت مستغرقة
لم يصح البيع لانهم لم يملكوها لكن لهم ان يقولوا
لارباب الديون خذوا ديونكم منا ونحن ناخذ التر
سئل عن امراة غاب عنها زوجها نحو خمسة
عشر سنة فجاءت لحاكم يرى فسخ نكاحها واقامت
عنده بينة شهدت انه غاب عنها ولم يترك
نفقة ففسخت نكاحها وحكم بصحة الفسخ حاكم
ثم تزوجت بعد ذلك برجل وحكم حاكم الفسخ
بصحة التزوج ثم طلقها فحضرت الى حاكم حنفي
ليزوجها بزوج فهل يبطل هذا التزويج الثاني
اجاب اذا فسخ النكاح حاكم يرى ذلك ونفذ
فسخه قاض اخر وتزوجت غيره صح الفسخ والتنفيذ
والتزوج بالغير ولا يرتفع بحضور الزوج وادعا
انه ترك عندها نفقة في مدة غيبته واقام
البينة بذلك لان بينة المراة ان لم يترك

في بيع التركة المستغرقة بالدين

مسألة الفسخ على

في صحة الفسخ والتنفيذ والتزوج

ولو حضر الزوج الاول واقام البينة على انه ترك عندها نفقة في مدة الغيبة لا تسمع

عندها نفقة اتصل بها القضا فلا ينقض بعد
ذلك بالبينة الثانية **سئل** عن شخص وقف عقارا
وشرط فيه لا يوجر اكثر من سنة فحصل في الوقف
خراب كثير واحتاج الي اجارته نحو ثلاثين سنة
لعمارته فهل يصح ذلك **اجاب** اذا لم يحصل عمارة
الوقف الا بذلك يرفع الامر الي الحاكم ليفعل
ذلك فاذا فعل فقد صح **سئل** عن وقف تهدم
ولم يكن له شي يعمر منه ولا امكن اجارته او تعميره
هل تباع انقاضه من حجر وطوب وخشب **اجاب**
اذا كان الامر كذلك صح بيعه بامر الحاكم ويشترى
بثمنه وقف مكانه فاذا لم يمكن رده الى ورثة
الواقف ان وجدوا والا يصرف للفقرا **سئل**
عن شخص اذن الاخر ان يقرض زيدا الف درهم
من ماله الذي تحت يده فادعى المامور الدفع وغاب
زيد وانكر الاذن وطالبه بالبينة على الدفع
فهل يلزمه ذلك **اجاب** ان كان المال الذي
عنده امانة فالقول قول المامور مع يمينه وان
مغصوبا او دينا لم يقبل قوله الا ببينة **سئل**
عن شريك في بستان وله فيه دواب تعمل في البستان
فغاب الشريك والبستان يحتاج الى مصروف
على الدواب والرجال والا يتلف الزرع والدواب

ولم

سئل في محدود بيد رجل تلقاه ولده عنه ومات
واختلف ورثته منهم من يقول هو ملكي موروث
ومنهم من يقول وقف علي كذا الجهة برفعا الحاكم
الجواب من ادعى انه وقف فنصيبه وقف
ومن ادعى الملك فنصيبه ملك يتصرف
فيه ما شا ان لم يشهد شاهدان على الوقف
فيثبت وشهادة الوارثين في ذلك مقبولة
كما نص عليه في التاتارخانيه وغيرها والله اعلم
خيريه في الوقف

العقود لصاحب الوظيفة انه
باشرها خيريه

ففي جامع الفصولين الاستعارة من المدعى
عليه او من غيره تمنع الدعوى من دعوى الملك
لنفسه ولغيره انتهى ومثله في كثير من الكتب
خيريه في الدعوى

مطلب اذا الشرط لا يوجر اكثر من سنة

مطلب هل تباع انقاض الوقف

مطلب عن الشخص اذن الاخر ان يقرض زيدا الف درهم من ماله الذي تحت يده

مطلب في الشريك يكون في بستان اذا غاب احدهم ولا يضيع الامر الي القاضي ليناب له شريكه حتى يرجع على شريكه في الصرف

لو اخذ المتولي الوقف من غلة شيا ثم مات بلا بيان لا يكون ضامنا عطايه في تصرفات المتولي عن الاسعاف

واما شرايط جواز الوقف فانواع بعضها يرجع الي الواقف فمنها العقل فلا يصح الوقف من المجنون

ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على الفقرا يدخل فيه فقرا قرابته واولاده وصرف الغلة
اليهم اولى من صرفها الى الاجانب لانه صدقة وصلة وصرفها الي ولده افضل لان الصدقة
على ولده اوجب واجزل اختيار في شرح المختار في الوقف عطايه في الوقف

مطلب من عطاية يكون بالتصدق ...

ولم يكن الشريك لشريكه في الصرف على حصته
ونصيبه **اجاب** يرفع الامر الي الحاكم ليأذن له
في الصرف ليرجع به على شريكه اذا حضر **سئل** عن
هذا الشريك اذا امتنع من الصرف على هذا البستان
بقصد الضرر لشريكه وخراب البستان بموت
الاشجار من عدم السقي وموت الدواب من عدم
العلف وغير ذلك فهل يجبره القاضي على الصرف
ام على بيع نصيبه ام لا يلزم بشئ **اجاب** اذا
امتنع عن الانفاق على الدواب يجبره القاضي
على الانفاق عليها او البيع • واما الاشجار فان
كانت الشركة شايعة يجبر على المقاسمة **سئل**
عن الشريك اذا خلط مال الشركة بمال اخر بغير
اذن شريكه او بغير اذن رب المال وهلك المال
هل يضمنه **اجاب** الشريك او رب المال
اذا قال لشريكه اعمل فيه برايك فخلط مال الشركة
او مال المضاربة بماله او بمال غيره لا يكون متعديا
وان هلك لا يضمنه وان لم يقل له ذلك يكون
متعديا بالخلط فيضمنه مطلقا هلك ام لا واذا
اختلفا في الاذن فالقول قول المالك الا ان يقيم
الاخر بينة على الاذن **سئل** عن متحجر لوقف
عليه هو ناظره اجره بدون اجرة المثل هل يصح

من مات منهم بعد ما جاءت غلة الوقف
يكون حصته منها لورثته عطايه عن الخصاف

التصرف في الاراضي الامرية متوقف على
اذن السلطان عطايه في الوقف

مطلب الشريك اذا امتنع من الصرف على ذلك
عن الشريك يجبره القاضي
بقصد الضرر

سئل في قيم المسجد هل القول قوله فيما لا يكذبه الظاهر
فيه كالعمارات والصرف على مصالح المسجد التي لا بد منها
ام لا اجاب نعم تقبل قوله في ذلك وفيما
حصل في يده من غلة الوقف وصرفه فيما لا بد
منه كالحصير والدهن واجر الخادم ونحوه وفيما
صرفه على العمارة من مالا يكذبه الظاهر فيه
وجميع مصالح المسجد والله اعلم خيريه في كتاب الوقف

المصرح به ان الدعوى من الموقوف عليه لا تصح
فلو في البحر الدعوى من الموقوف عليه غير مسموعة
على الصحيح وبه يفتى كذا في جامع الفصولين
خيريه في كتاب الوقف فهو سالم مع جواب مفصل

ليس للمتولي والناظر ان يتصرف بغير علم الاخر
محل المذكور ضعيف

مطلب عن الشريك اذا خلط مال الشركة بمال اخر بغير اذن لا يضمن عجيب

مطلب في مستحق الوقف هو ناظر لا يصح له اجره بدون اجرة المثل

مطلب قول الحاكم ثبت عندي حكم

مطلب ما فعله الحربي بالماسور في دار الحرب

مطلب في اسلام السكران

مطلب يستحلف في التعزير لا الحدود

ذلك اجاب لا يجوز ذلك وان كان هو المستحق
لما يحصل به الضرر للوقف سئل عن الحاكم
اذا قال ثبت عندي ذلك هل هو حكم منه اجاب
الصحيح ان قول الحاكم ثبت عندي ذلك حكم منه
سئل عن مسلم ببلاد فرنج تعرض فرنجيين له
ولطمه وصكه وضربه بالزربول برجله وعزمه
مالا ثم ان شا الله تعالى فك اسره وحضر الى دار
الاسلام ووجد غريمه الافرنجي بها فادعى عليه
واقام بينة بذلك فماذا يجب عليه اجاب
ما فعله الحربي بالماسور في دار الحربي من اخذ
مال وضرب ثم دخل في الاسلام ودخل الحربي
بامان لا ضمان عليه في شيء مما فعله بالماسور
سئل عن شخص ذمي مميز اسلم وهو سكران هم
هل يصح اسلامه اجاب يصح كالبالغ السكران
لكن اذا زال سكرهما فعادا الى دينهما يجبرا الى
العود الى الاسلام بالحبس والضرب ولا يقتلا
سئل عن شخص ادعى على اخر انه قذفه فانكر
فالتمس يمينه لعدم البينة فنكل هل يلزمه الحد
او التعزير اجاب اذا ادعى عليه بما يوجب حد
القذف فانكر لا يستحلف لان الحدود لا يستحلف
فيها وان ادعى بما يوجب التعزير وانكر استحلف

سئل عن ابن الشريفة هل يكون شريفا كامه
اجاب ان لم يكن ابوه شريفا لا يكون شريفا تبعا
لامه والله اعلم ... الوقايه

مطلب في الوديعه

فان نكل عزر سئل عن شخص اودع شخص وديعة
وسافر المودع فاقام زيد بينة ان المودع اقر
ان الوديعة التي عند فلان ملك زيد وانه اذن
لزيد في مطالبة المودع وقبضها منه وانه اذن
للمودع ان يسلمها لزيد فادعى بذلك عند الحاكم
فجحد المودع الوديعة من اصلها فالتمس زيد
يمينه هل له ذلك اجاب بانه اذا قامت البينة
بان المودع اقر بان الوديعة التي اودعها عند
فلان ملك زيد وقد اذن في تسليمها لزيد وجب
على المودع ان يسلمها ويجبر على ذلك اذا اثبت
ان فلانا اودعه ذلك وليس له ان يمتنع من تسليمها
اليه فاذا امتنع من تسليمها اليه وهلكت بعد ذلك
ضمنها واذا انكر الوديعة وقال لم يودعني شيئا
وطلب منه اليمين لا يحلف لانه لو اقر بذلك
لم يلزم بتسليمها الى من اقر له بان رب الوديعة
اذن له في ذلك لان هذا الاقرار بمال الغير
وتغيير سئل عن شخص اشترى جزرا مزدرعا
وبصلا او قلقاسا مغيبا في الارض هل يجوز
اجاب اذا اشترى شيئا في الارض هو شرا ما لم
يره وحكمه ان للمشتري ان يفسخ هذا العقد
قبل الروية لانه ليس بلازم في حقه فان لم يفسخه

وقلع المشتري بعضه باذن البايع او البايع قلع
البعض يخير المشتري ان شا رضي وان شا فسخه
واذا رضي بالمقلوع لزمه المبيع في الباقي اذا كان
على صفة المقلوع **سئل** عن شخص ادعى على اخر بحق
فقال المدعى عليه ما اعرف مقدار ما له عندي
ولا اعرف مقدار ما قبضته ولا اعرف مقدار شي
ونسيت الجميع **اجاب** يحبس ليجيب عن الدعوى
فيقر او ينكر فيترتب على كل واحد منهما مقتضاه ن
سئل عن شخص ادعى بحق في تركة ميت له اولاد
بالغين واطفال واقام بينة فهل ينفذ الحكم على
الجميع **اجاب** اذا اقام بينة على احد الورثة
البالغين ثبت الدين في حق الصغار والكبار ع
سئل عن شخص ادعى على اخر بطريق الوكالة عن
زيد فانكر المدعى عليه الوكالة وطلب الوكيل
يمينه انه ما يعلم انه وكيل فهل يلزمه يمين على
ذلك **اجاب** اذا انكر المديون الوكالة وطلب
الوكيل تحليفه على ذلك ما يعلم انه وكيل يحلف
فان نكل لزمه بدفع الدين فان حلف لا يلزمه شي
سئل عن شخص ادعى على اخر لموكله بدين ن
فاجاب انه اقبض المبلغ للموكل وان الوكيل
يعلم ذلك فطلب يمينه على ذلك **اجاب** انه اذا

ادعى

في قلع المشتري بعض المغيب في الارض

ادعى بحق فقال المدعى عليه ما اعرف مقدار ما له عندي ونسيت الجميع يحبس ليجيب

على احد الورثة اذا ثبت يسري على الجميع

اذا انكر المديون الوكالة يحلف فان نكل لزمه

شخص ادعى على اخر لموكله بدين فاجاب انه قبض المبلغ للموكل

ادعى المديون انه اقبض الموكل دينه يومر بالدفع
الى الوكيل وليس له ان يستحلفه انه ما يعلم ان الوكيل
قبض الدين **سئل** عمن وطي جارية بملك فحملت
وولدت ولم يعترف به هل يحلف السيد **اجاب**
اذا ولدت وادعت انه من سيدها وانكر لا يلزمه
يمين عند الامام وعندهما يحلف والفتوى عليه
سئل عمن اشترى جارية على انها بكر فظهر انها
ثيبا **اجاب** يستحلف البايع فان حلف بري
وان نكل ردت عليه **سئل** عن السرقة التي هي
عيب في الرقيق ما مقدارها وهل يشترط فيها الحرز
ام لا **اجاب** السرقة عيب سوا كانت من المولى
او من اجنبي من حرز او من غيره واقلها ما يساوي
درهما الا اذا سرق من الارض من بيت سيده ما يو
كله فليس بعيب **سئل** عن ارض مشتركة بين
جماعة شايعة غير مقسومة فبنى احد الشركة
فيها بيرما فنازعه الباقون فما الحكم فيه **اجاب**
اذا لم يجيزوا ما فعل يقسم بينهم فان وقع بيعهم
نصيبه فيما بنى وغرس بقي وان لم يقع فيما بنى
فيه بل في نصيب الشريك وضمن ما نقصت الارض
بذلك **سئل** عن رجل استاجر جدارا وقفا ن
في ارض محكرة مدة طويلة فقلعها وبنا بالارض

عمن وطي جارية بملك فحملت وانكر السيد هل يحلف نعم

اشترى جارية على انها بكر فظهر انها ثيب

ان سرقة الدرهم عيب في الرقيق ... فليس بعيب

كل

ارض مشتركة بين جماعة شايعة فبنى احد الشركا فيها بيرما

استاجر جدار وقف في ارض محتكرة وبنا بالارض فالاجارة فاسدة

اجر داره اجارة طويلة بمال استغرق قيمتها وعليه دين من غيره فليس القاضي ان ياذن في بيعها في الدين
٤٠ الطريق في فسخ الاجارة لاجل الدين ان يبيع الدار المستاجرة اولا لرب الدين ثم المشتري
يطلب تسليم الدار فيقول الاجر التسليم غير واجب علي لانها في اجارة فلان ابن فلان فيحكم
القاضي بصحة البيع وتنفسخ الاجارة ضمنا / من الحاوي في فسخ الاجارة
نه فصل في العذر في الاجارة

بنا جديدا واستاجر ارض من اربابها فما الحكم في ذلك
اجاب الاجارة فاسدة وما بناه له وعليه قيمة ذلك
الانقاض سئل عن بستان بين جماعة مشاع وضع
احد الشركة يده على بعض الثمرة فاخذها مدعيا
انه القدر الذي يخصه او دونه فهل يختص به ام لا
اجاب القول قوله في مقدار ما وضع يده عليه
مع يمينه الى ان يقيم عليه بينة باكثر من ذلك وما
وضع يده عليه مشترك بينهم فيتحاصصونه
سئل عمن اشترى ان سنها سنة فظهر ان سنها
سنتين او سنين هل له الرد اجاب ان كان كبر
السن او صغره مما ينقص قيمة المبيع ويعد
عيبا عند اهل الخبرة رد به والا فلا سئل عن شخص
قال لاخر وكلتك في بيع غلتي وايفاد ديوني ونقلها
الى المكان وتعريقها عليهم فهل يصح اجاب الوكالة
صحيحة والوكيل مخير ان شا فعل هذا او هذا
سئل عن شخص اقر ان لزيد في هذا العنب المزد رع
نصفه وعلى المقر القيام بمصالحه الى حين الكسر ثم
في السنة الثانية اخلف القصب ونبت قصب اخر
فادعى زيد نصفه بمقتضى الاقرار السابق في العام
الاول فقال المقر انما كان اقراري بالقصب الاول
خاصه اجاب يستحق المقر له الاصل والفرع

مطلب
بستان بين جماعة مشاع وضع احد
الشركة يده على بعض الثمر اخذها
فهي مشتركة بينهم فيتحاصصونه
والقول قوله في المقدار

مطلب
اشترى ان سنها سنة
ظهر خلافه

مطلب
وكله في بيع غلته وايفاء
ديونه صحيحه والوكيل مخير

مطلب
اذا نبت الزرع ثانيا
هل يستحقه المقر له

سيل

سئل عن شخص ادعى على شخص بالف درهم بسطور
مستحق كان موجلا الى عشر شهور مكتوب فيه
وان المقر قبض العوض الشرعي على ذلك فادعى المقر
انه اقبضه العوض ذهبا كل دوكاة بخمسماية
فسال القاضي صاحب الدين عما ذكره المقر فلم يجب بشي
سوى ما اقبضته العوض الشرعي وطلب المقر
يمين رب الدين انه ما اقبضه الا الذهب المذكور
فنكل عن اليمين فما الحكم في ذلك اجاب هذه
المقابله صحيحة ويجب عليه ما اقر به وان كان العوض
ذهبا سئل عن رجل توفي وعليه ديون
وورثته غايبون هل يسوغ ثبوت الحق على الميت
في غيبة ورثته اولا بد من الدعوى على الوارث
اجاب الميت اذا كانت تركته في بلد موته
واراد اصحاب الديون اثبات ديونهم والورثه
كلهم غايبون غيبة منقطعة او صغار فللقاضي
ينصب وصيا عن الميت ويثبت الدين ويدفع
الى اربابه بعد استحلافهم وان لم تكن الغيبة
منقطعة لا تسمع بينتهم الى ان تحضر الورثه ولو
كان الوارث صغيرا ينصب عنه وصيا ويثبت
الدين عليه ويقضى دينه بعد استحلافهم انهم
لم يقبضوا الدين ولا شيا منه ولم يبرا الميت ولم

مطلب
ادعى على شخص بالف درهم
كان موجلا الى كذا فادعى انه اقبضه
ذهبا فساله القاضي فلم يجب بشي

مطلب
اذا كانت الورثة غايبون وعلى الميت
ديون ينصب القاضي وصيا

سئل عن رجل دفع الى شاب عاقل بالغ مبلغا من الدراهم قرضا وكتب على ذلك سجلا ثم طلب ماله عليه
من الدين فامتنع الشاب من الاعطا فشكاه الى حاكم الوقت فهل تسمع دعواه ام لا
اجاب ان كان الشاب امرد فلا بل عليه ان لا يسمعها اصلا فان ما حكي من الحيل معهود فيما
بين الفجرة فلا بد للحكام ان لا يصغوا الى امثال هذه الدعاوي بل يعزر المدعي ويتجره عن التعرض
لمثل ذلك الغرض هكذا افتى به شيخ الاسلام بركة الانام ابو السعود العمادي مفتي الديار
الرومية وانا اقول ان كان الرجل معروفا بالفسق وطلب الغلمان والتحيل لا تسمع دعواه
ولا يلتفت القاضي لها وان كان
معروفا بالصلاح والفلاح فلا يسمعها
والله سبحانه وتعالى اعلم تمرتاشية في الدعوى والاقرار

سئل عن زيد يملك نخلا كثيرا وضعه بكرمه
بالقرب من كروم الناس فيخرج الى الكرم
المجاورة في زمن الفاكهة ويأكل عنبا
الناس ويفسد ثمارهم بحيث يصير غير منتفع
وجرت العادة ان اصحاب النحل ينقلونه
من موضع الى موضع اخر يبعد عن النوب فهل
اذا ادعى شخص من ارباب الكرم على
صاحب النحل وطلب من القاضي ان يامره
بنقل نحله من موضع الى موضع اخر
يبعد عن النوب فهل اذا ادعى شخص من
ارباب الكرم على صاحب النحل وطلب من
القاضي ان يامره تنقل نحله من موضع الى
اخر بحيث يندفع الضرر عن فاكهة المدعي
ولا ضرر فيه على صاحب النحل هل تسمع
دعواه ويجاب الى المطلوب شرعا ام لا
اجاب نعم تسمع دعواه ويجاب الى المطلوب
شرعا اخذا من قاعدة الضرر يزال الى
اصل القول عليه الصلوة والسلام لا ضرر
ولا ضرار اخرجه مالك في الموطا عن عمرو
بن يحيى عن ابيه مرسلا واخرجه الحاكم في
المستدرك والبيهقي والدارقطني من حديث
ابي سعيد الخدري واخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وعبادة ابن
الصامت وفسره في المغرب بانه لا يضر الرجل اخاه ابتداء ولا جزاء وذكره اصحابنا في
كتاب الغصب بالشفعة وغيرهما ولم ار في مسئلة النحل شيا بخصوصه لكن
ثمت فروع شاهدة لما قلنا منها في البزازية رجل له كلاب لا يحتاج اليها ولجيرانه منها ضرر
ان امسكها في ملكه ليس لجيرانه منعه من تصرفه في ملكه وان ارسلها في السكة فلجيرانه منعه ~~من~~ فان امتنع والا

يحا الوابدي بونم على احد ولم يتعاطوا عنه ولا عن شي
عنه ثم يقضيهم من التركة بثبوت المسوغ للحكم
بالصحة **سئل** هل يشترط في صحة حكم الحاكم
ببيع او وقف او اجارة ثبوت الواقف او البائع
او الموجر وحيازته ام لا يشترط **اجاب** انما حكم
بالصحة اذا ثبت انه مالك لما وقفه وان له ولاية
الايجار او البيع لما باعه بملك او نيابة وكذا الى الو
وان لم يثبت شي من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس
الوقف والاجارة والبيع **سئل** اذا اشترط
رب الارض والمساقي على الاشجار جزء ومما يزرعونه
في الارض خارجا عن الاجرة وشجرا من النخل خارجا
عن جزء المساقاة ويسمون ذلك طعمة اصطلاحا
هل يصح ذلك **اجاب** هذا الاشتراط يفسد
الا ان يكون فيه عرف فيعمل به **سئل** اذا ادعى
شخص على اخر بمبلغ ثمن مبيع او اجرة دار او قرض
او وديعة فقال المدعى عليه لا يستحق قبلي حقا
هل هذا جواب كاف **اجاب** نعم قوله لا يستحق علي
شيا جواب كاف وللقاضي ان يساله عن السبب
لكن اذا امتنع من بيانه لا يجبر عليه **سئل** هل
تقبل شهادة اهل الحرب بعضهم على بعض ويحكم
الحاكم بها **اجاب** نعم تقبل اذا اتفقت دارهم
وملكهم

وملكهم وان اختلفا لا تقبل هذا فيما اذا شهدوا
بشي وقع بينهم حال استيمانهم اما اذا شهدوا بامور
وقعت بينهم وهم في دار الحرب لا تقبل اذ لا يقضى
بين اهل الحرب فيما يداينوه او يغاصبوه في دار الحرب
فلا فايدة بهذه الشهادة **سئل** عن شخص اذن
لاخر ان يقبض لاخر من زيد دينا او عينا ووكله
في ذلك فقبض الوكيل ذلك وادعى انه دفعه
لموكله هل يقبل قوله **اجاب** القول قول الوكيل
انه دفع ما قبضه لموكله مع يمينه **سئل** عن شخص
عاقد صاحب سفينة ان يحمل له غلة في سفينته
الى بلد كذا فسافرت السفينة وحصل لها عائق
في الطريق منعها من الوصول الى بلد كذا فهل
يستحق شيا من الاجرة وقوي الريح عليها فتجاوز
البلد فهل يلزم بالرجوع **اجاب** يستحق الاجرة
بقدر ما حمله من المسافة ان تعذر الذهاب
بها الى البلد المتعاقد عليها والا فلزم المستاجر
بالذهاب الى البلد واما اذا الريح على السفينة
وتجاوزت المكان المستاجر عليه وامتنع من الرجوع
فانه يجبر على الرجوع بنفسه او باجرة فان امتنع
وكان المكان الذي سافرت السفينة فيه هو الطريق
الى المكان المستاجر اليه استحق من الاجر بقدر

والا دفع الامر الى الحاكم او الى صاحب الحسبة حتى يمنعه عن ذلك وكذلك من امسك دجاجة وكذلك
من امسك الجمل والعجول في الرستاق على ما ذكرنا والله اعلم تمرتاشية في الدعوى والاقرار

سئل عن الموقوف عليه اذا تصادق مع اخر انه يستحق معه
في ريع الموقوف النصف مثلا فهل يعمل بتصديقه ويستحق
ما معه صدقه عليه اجاب نعم يعمل بتصديقه ويستحق
ويستحق ما صدقه عليه والله اعلم من فتاوى الوفائية

مطلب في شهادة اهل الحرب بعضهم على بعض

القول قول الوكيل بيمينه

عن شخص عاقد صاحب سفينة ان يحمل له غلة في سفينته يستحق الاجرة بقدر ما حمله

سئل عن الولي الاقرب اذا امتنع عن التزويج هل للولي الابعد التزويج او الحاكم اجاب للولي الابعد التزويج لا الحاكم والله اعلم
سئل عن الصغيرة اذا كان لها وليان في درجة سوا هل لكل منهما التزويج على الانفراد ولا يفتقر الى اجازة الاخر ام لابد من الايجاب منهما اجاب نعم يملك كل منهما التزويج على انفراده واذا زوج لا يفتقر الى اجازة الاخر والله اعلم وقاية

سئل عن من دفع لدلال شيئا ليبيعه له فطالبه به فادعى هلاكه هل يصدق بيمينه او لا
اجاب يصدق بيمينه والله اعلم وقاية

سئل عن شخص اخذ من تاجر قماشا على سوم الشرا فهلك عنده هل يضمن الثمن والقيمة
اجاب ان عين له الثمن عند الاخذ يضمن قيمته والله اعلم وقاية

ما وقع عليه العقد ويحط منه بقدر اجر الرجوع
من ذلك المكان الى مكان العقد فان سافرت
السفينه من غير طريق المستاجر اليه لا يستحق شيا
من الاجره سئل عن شخص اذن لشريكه او اجنبي
في صرف على عمارة فهل القول قولهما في الصرف
مع يمينهما ان وافق الظاهر الشريك يرجع بالصرف
والاجنبي لا يرجع الا اذا قال له اصرف على او امر
لترجع علي سئل عن مستحق وقف وهو ناظر
ناظر عليه اجره بدون اجر المثل هل يصح ذلك ام لا
اجاب لا يجوز اجارة الوقف بدون اجرة المثل
وان كان هو المستحق لجواز ان يموت قبل انقضا
المدة وتنفسخ الاجارة سئل عن شخص ادعى انه
وكيل عن زيد في سماع الدعوى عليه فادعى
شخص على زيد بشي فاجاب الوكيل بالانكار فهل
تسمع هذه الدعوى بدون ثبوت الوكالة انه
وكيل الغايب في سماع الدعوى اجاب ليس للقاضي
ان يسمع الدعوى ما لم يثبت عنده انه وكيل الغايب
سئل عن دلال دفع له رقيق ليناد عليه
فاخذه وتركه عند شخص للعرض لمن يراه فهرب فهل
يلزم احدا اجاب اما الدلال فلا ضمان عليه
اذا كان العرف بين الناس ان الدلال يدفعه

لمن

اجاب ان اذن لشريكه او اجنبي في صرف فهل القول قوله بما صرف

ص في اجرة الوقف بدون اجرة المثل

ليس للقاضي ان يسمع الدعوى ما لم يثبت عنده انه وكيل الغايب

لا ضمان على الدلال

مسئل عن رجل مات عن ام واولاد وزوجة وترك ميراثا فقبل قسمته اشهدت الام على نفسها انها لا تستحق قبلهم حقا ولا ارثا وابرات ذمتهم ولم تتعرض لاسقاط ما تستحقه من التركة فهل هذا الابرا يشتمل ما تستحق من التركة قبل قسمتها اجاب صرح علماؤنا بان الارث لا يصح اسقاطه اذ هو جبري لاسيما في الاعيان فقولها لا استحق ارثا معارض لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس فيبطل به قولها لا استحق ارثا وفي الاشباه لو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه وفي جامع الفصولين قال الاهل ورثته بريت من تركته التي يجب الغرماء عن الدين بقدر حقه ان هذا ابرا عن الغرماء بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة عينا لم يصح ولو قبضوا ادهم شيا من بقية الورثة وابرا من التركة وفيها ديون على الناس لو اراد البرات من حصة الدين صح لانه تمليك حصته من الورثة لتمليك الدين ممن لا عليه ولو قال الوارث تركت حقي لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك فهو صريح بانها اي الام لو تعرضت لاسقاط ما تستحقه من التركة لا يبطل حقها من الارث والله اعلم خيرية في الاقرار

لمن يريد الشرا واما الاخذ فان اخذها على سوم الشرا
فان قدر الثمن وعين التصرف واذا لم يعين الثمن
فلا ضمان عليه اذا قصر في حفظه سئل هل
للشريك ان يفسخ العقد في غيبة شريكه اجاب
ليس لاحد الشريكين ان يفسخ الشرا في غيبة الاخر
سئل اذا ادعى شخص على اخر بحق فانكر فاقام
عليه البينه شهدت له البينه فسحب المدعى عليه
قبل القضا عليه فطلب المدعي من القاضي الحكم
عليه لمذهب خلفه اجاب المذهب انه لا يجاب
الى ذلك وان طلب ان يكتب له كتابا الى قاضي البلدة
التي بها الغريم بصورة الدعوى والشهادة ان
يكتب له القاضي بشروط المذكورة في كتاب القاضي
الى القاضي سئل عن قولهم يجوز الشهادة
بالتسامع في اصل الوقف ما صورة ذلك
اجاب صورته ان يشهدوا ان فلانا وقفه
على الفقرا او على الغزاة او على اولاده من غير
ان يتعرضوا بانه شرط في وقفه كذا او كذا فان
شهدوا على شرط الواقف انه قال للجهة الفلانيه
كذا او للجهة الفلانيه كذا فلا تسمع الشهادة مع شرط
الواقف لان الذي يشتهر هو اصل الوقف
وانه على الجهة الفلانيه اما الشروط فلا تشتهر

هل لاحد الشريكين ان يفسخ الشرا في غيبة الاخر

مطلب للقاضي ان يكتب صورة الدعوى الى القاضي البلدة التي بها الغريم

مطلب كيفية الشهادة باصل الوقف

ط

سئل عن الشاهد اذا قال لا شهادة لي على فلان وان شهدت عليه تكون باطلة فشهد عليه بعد ذلك هل تقبل شهادته اجاب
نعم تقبل شهادته عليه ان كان عدلا والله اعلم وقاية

سئل عن النصراني اذا شهد على اليهودي او عكسه هل يقبل
اجاب نعم يقبل والله اعلم

القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره لانه خمسة ففي اربعة يتعدى
لا كافة الناس فلا يسمع دعوى احد فيه بعده في الحرية الاصلية والنسب
والولاء والعتاقة والنكاح والنكاح كذا في الفتاوى الصغرية
والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى كافة فتسمع الدعوى بالملك في الوقف
المحكوم به كما في الخانية وجامع
الفصولين اشباه في القضاء

فلا تجوز الشهادة على الشروط بالتسامع سئل
هل تجبر الزوجة على السكنى في بيت مفرد من دار
ذات بيوت ساكن فيها اقارب الزوج وغيرهم
يجمعها باب واحد يقفل عليها فهل تجبر الزوج
ان يحضر لها من يؤنسها ويقضي حاجتها ام لا
اجاب اذا كانت الدار كبيرة وفيها منازل
او بيوت ولكل بيت باب وغلق له ان يسكنها
في بيت منها لحصول كفايتها به اذا استغنت
به وبمرافقته ولا يجب على الزوج احضار من
يؤنسها الا اذا كان لها خادم ملك فعليه كفا
خادمها اذا كان موسرا وان لم يكن لها خادم
فقضاء حوائجها على الزوج لان عليه كفايتها
ويسكنها بين اقوام صالحين بحيث لا تستوحش
سئل عن رجل قال وكلت كل مسلم فقيل
له مسلم الوكالة وفعل ما وكل به هل يجوز
اجاب توكيل المجهول لا يجوز فعلى هذا لا يجوز
توكيل احد الا ان يقول وكلت فلانا او اذنت
له ان يوكل من شاء سئل عن شخص استاجر
عينا ثم اجرها ثم مات فهل تنفسخ الاجارة
اجاب اذا انفسخت الاجارة الاولى انفسخت
الثانية على الصحيح سئل عن شخص عليه ديون

كثيرة

مطلب يسكنها في بيت من دار ذات بيوت

مطلب توكيل المجهول لا يجوز

مطلب في فسخ الاجرة
اذا انفسخت الاجارة الاولى انفسخت الثانية

كثيرة لشخص فدفع له مبلغا وقال له هذا من الدين
الفلاني وقال ولي الدين لا احسبه الا من غيره
اجاب اذا عين المديون احد الديون ان كان
في تعيينه فائدة بان كان احدهما بكفيل والاخر لا
او برهن او احدهما قرض والاخر ثمن مبيع صح التعيين
من الديون وان كان جنسا واحدا سئل اذا ادعى
شخص انه وكيل عن زيد فباع له واشترى ولم يصدقه
زيد هل يلزم الوكيل اجاب اذا قال اشتريت لفلان
واجابه البايع بان قال بعت من فلان ولم يظهر انه
وكيل عنه فان اجاز ما فعل صح بشروط والا بطل
وان لم يقل اشتريت لفلان بل اضاف الشرا لنفسه
ثم تبين انه ليس بوكيل عن فلان فالشرا لنفسه
سئل اذا ظهر لمشتري السلعة عيب بها
والبايع حاضر وسكت عن طلب الرد مدة بغير عذر
فهل يسقط حقه اجاب اذا اطلع على عيب في المبيع
تصرف فيه ما يدل على رضا فيه وان طالت المدة سئل
اذا قبض صاحب الدين ذهبا او فضة ونقده
بصير في ثم ادعى انها زيوف او بعضها وقال
الدافع ليست فضتي اجاب القول قوله مع يمينه
انه هو المقبوض وان كان بعد النقد ما لم يكن
اقر انه استوفى دينه او حقه سئل عن رجل

مطلب اذا عين الدين وقال الدافع اذا عين المديون احد الديون

وجد به عيبا فخاصم البايع ثم ترك الخصومة مدة
ثم عاد اليها فقال البايع لم سكت هذه المدة
فقال لانظر هل يزول العيب ام لا فله
الرد لان هذا ليس دلالة على الرضا
بالعيب كذا في التجنيس قال الزاهدي
في البيوع في فصل
فيما يمنع الرد

اضاف الشرا لنفسه

قبض نقدا ونقده الصيرفي
ثم ادعى انها زيوف فالقول قوله

اجر الوقف غير القيم ومضت المدة فالمسمى للعاقد ولا شي للقيم عليه كما في الاملاك والقيم والمالك ان يرجع
ان يرجع على العاقد اذا اجاز الاجارة في المدة فخ اجر الفضولي دارا موقوفة واستوفي الاجرة فخرج
المستاجر عن العهدة اذا كان ذلك اجر المثل ثم سئل ان الاجرة للعاقد ام للواقف فقال يرده الي
الوقف ولو اقتسما ضيعة موقوفة عليهما واجر احدهما حصته فالاجر بينهما عند بعضهم

قال اذا احضرت زوجتي الي مجلس الشرع واخبرت انني
سافرت عنها مدة كذا ولذا اكانت اذ ذاك طالق
فهل اذا وجد الشرط يحكم الحنفي بطلاقها اجاب
اذا اقامت البينة على الزوج بذلك ووجد الشرط
وقع المشروط ولا يحتاج فيه الي حكم ولها ان تتزوج
اذا انقضت عدتها سئل اذا ادعى احد الشريكين
على الاخر ورب المال على العامل في مال المضاربة
خيانة وطلب من الحاكم يمينه انه ما خانه في شي
وانه ما خانه هل يلزم اجاب اذا ادعى عليه خيانة
وقدر معلوم وانكر حلف عليه فان حلف برئ
وان نكل ثبت عليه وان لم تعين مقدارا فكذا الحكم
لكن اذا نكل عن اليمين لزمه ان لم يبين مقدار
ما خان فيه والقول قوله في مقداره مع يمينه
لان نكوله كالاقرار في شي مجهول والبيان في مقداره
الى المقر مع يمينه الا ان يقيم خصمه بينة على اكثر
سئل اذا كانت اذن الرجل او المراة مثقوبة
هل يجب ايصال الما في الغسل الي داخل الثقب
اجاب نعم يجب سئل اذا تحاكم مسلم وذمي
بين يدي قاض هل يسوي بينهما قياما وجلوسا
اجاب نعم يسوي بينهما قياما وقعودا سئل
عن اهل الذمة اذا امر عليهم القاضي او الشريف

السنح هذا صحو الاصح لعدم جواز قسمة الوقف بين الموقوف عليهم عندنا حاوي في فصل الاجارة الفضاة

فصل الاجرة للمالك ان اجاز قبل العمل وان اجاز بعده فللعاقد وهنا فصل طويل من الحاوي في محله المذبور

اجرة الاديب والختان في مال الصبيان ان كان له مال والا فعلى ابيه واجرة القابلة على من دعاها من الزوجين ولا يجبر الزوج على استيجار القابلة لا كالطبيب ولا يجب اجر الطبيب عليه واجرة سجان سجن القاضي لا يجب على المحبوس قيل في زماننا اجرة السجان تجب على رب الدين لانه يستعمله / من الحاوي في الاجارة في فصل فيمن تجب عليه الاجرة

الزيادة في الاجرة بعد مضي شي من المدة لا يصح لفوت شي من المعقود عليه والحط جائز والزيادة في المدة يجوز الحاوي في محله المذبور

ولو استاجر دابة ونحو بالبيس له ان يواجرها من غيره حاوي في محله المذبور

مطلب في الطلاق

مطلب يكفي تحليف الشريك الخائن

لع

مطلب في ثقب الاذن

مطلب اذا تحاكم مسلم وذمي بين يدي القاضي

اودوقف

مطلب اهل الذمة اذا امر عليهم القاضي او الشريف هل يلزمهم القيام

وعن شمس الائمة الاوزجندي قال لطيان اصلح لي هذا الخراب بعشرة فلما شرع في عمارته ازداد الخراب
الخراب فاصلح الكل فلا شي له سوى العشرة / من الحاوي في كتاب الاجارة

او وقف على حانوتهم حالة البيع والشرا هل يلزمهم
القيام اجاب ان فعل اهل الذمة ذلك فحسن
لكن لا يلزمون بذلك ولا يقرون على تركه اذا لم يكن
مشروطا عليهم في عهدهم سئل هل يجبر الشريك
ان يهايي شريكه في الدار والسفينة في السكنى اولا
اجاب اذا كانت الدار قابلة للقسمة فطلب احد
الشريكين القسمة والاخر المهاياة اجيب طالب القسمة
وان لم يطلب احد القسمة وطلب الاخر المهاياة
في المكان والزمان وامتنع الاخر اجبر واما
السفينة فلا اجبر على التهايي فيها حملا ولا استغلالا
من حيث الزمان بان يستغلها احدهما شهرا والاخر
شهرا بل يوجرانها والاجرة لهما سئل عن شخص
دفع لاخر مالا يعمل فيه مضاربة فعمل وتكرر
منه السفر فسرق المال فادعى رب المال انه
ما اذن له في تكرار السفر وقال المضارب
لم ينهني عن تكرار السفر اجاب اذا ادعى
رب المال التقييد والمضارب الاطلاق
فالقول قول المضارب مع يمينه ما لم تقم رب المال
بينة على التقييد سئل هل يجوز شهادة
الاوصيا على الايتام بمال ان ذلك وديعة موصيهم
وهل يجوز لهم الدفع اذا علموا ذلك اجاب نعم

وتقبل بينة النفي المتواتر اشباه في القضاء عن الظهيرية والبزازية وفي ايمان الهداية

ان الابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة اشباه في محله المذبور

جاز اذا ابرا الوارث الوصي ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة ابيه ونحوه تقبل اشباه في محله المذبور

سكن المشتري الدار سنين ثم استحق لا يجب عليه اجر لانه سكنها بحكم الملك
الحاوي المنبوذ الزاهدي في كتاب الاجارة

واما سوا مال اليتيم والوقف والمعد للاستغلال

الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية اشباه في القضاء

الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان احد الورثة لا ينتصب احدهم خصما عن احد قصدا بغير وكالة ونيابة وولاية الا في مسائلتها الاولى احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي الثانية احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي كذا حرره ابن وهبان عن القنية اشباه كتاب القضاء

مطلب هل يجبر الشريك على التهايي في الدار والسفينة

مطلب في القول قول المضارب مع يمينه في السفر

مطلب شهادة الاوصيا على الايتام بمال ان ذلك وديعة موصيهم

سئل في تركة ثبت وفيها الشخص دين لم يستغرق هل ياخذ من كل منهم حصته من الدين ام لا
اجاب نعم ياخذ من كل منهم حصته من الدين حيث ظفر بهم جملة والله اعلم من اخر كتاب الفرايض من الخيرية

اختلف المتبايعان في الطوع فالقول لمن يدعيه لانه الاصل وان برهنا فبينة مدعي الاكراه اولى وعليه الفتوى اشباه عن البزازية في القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك

تجوز ويجوز لهم الدفع من التركة لكن لا يقبل قول الورثة ويضمنون الدفع اذا كان بغير قضاء سئل عن رجل حلف بالطلاق انه ما يعبر ابنته على فلان في بيته هذا الشهر ثم عقد العقد عليه فاراد الزوج العبور اجاب اذا عبرت ابنته نفسها على الزوج لا يحنث وكذا ان عبرت بها امها او غيرها او غير الزوج الان يريد لا يمكنها من العبور فيحنث الان تدخل قهرا عليه بحكم حاكم او بغير ذلك من انواع القهر سئل عن شخص عاقد رب السفينة على ان يحمل له كذا الى مكان كذا فسارت السفينة او انكسرت في بعض الطريق هل يستحق شيا من الاجرة واذا استا السفينه لملاح باجرة معلومة ذهابا وايابا فهل يستحق من الاجرة بقسطها واذا هال البحر عليهم وتحققوا الغرق ان لم يلقوا بضايعهم في البحر فالقوا بعضها في البحر فما الحكم في ذلك اجاب اذا غرقت السفينة وانكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه ولا اجرة له وان كان بصنعه فالمالك مخير ان شا ضمنه قيمته في مكان المتلف واعطاه اجره بحسابه وان شا في مكانه

حلف بالطلاق انه ما يعبر ابنته على فلان في بيته للبل وله اجر ... ناسية ... ثوب ويعطي

في الطلاق

اجر ابنه الصغير بطعامه وكسوته فيتبرع فتح ... الثوب ... ومادفع الى الصبي يكون تبرعا الا انه ما اعطاه ... ان ... اجر المثل وهو الاصوب

حادي في ...
في الاجارة

عاقد السفينة

جرت

ولو قال لو ... ولو قال الاصل للمستاجر بيع هذا البيت من فلان فقال المستاجر بيعا تنفسخ ثم تبقى ولو باعها من المستاجر ... فاسدا لا تنفسخ ما لم تسلمها الى المستاجر ثم تبطل

ثم لا تبطل الاجارة بجنون الاجر فقد ... لا تبطل بجنون المستاجر فقد ثم ... والاذن ...
تجوز بها بخلاف الوكالة ... الملك تبطل
احدهما المستاجر ثم مات الملك ... الاجارة ... ما في خزانة الاجارات ... في الاجارة ... تنفسخ الاجارة

استاجر دارا فانهدم بعضها والاجر غايب ومتمرد لا يحضر مجلس القاضي لا تنفسخ وينصب القاضي وكيلا عنه فيفسخها

الحل

لو قال مستفتي هذه الاجارة غدا ... في صحته وفيه اختلاف المشايخ ... الاسبوعية في صحته ... من ...

فاوي في ... مستجل ...

وفي النوازل رجل استاجر دابة من بغداد ليذهب بها الي المداين ويحمل طعاما من المداين عليها فذهب فلم يجد الطعام فعلى المستاجر اجر الذهاب خانية من الخلاصة من الفصل الرابع في اجارة الدواب

رجل ادعى على اخر مالا معينا وبين السبب انه اجر منه محدودا ... للشهود ثم يذكر واضح الدعوي والبينة بخلاف دعوى الشراء والوقف لان الغاصب لو اجر المغصوب يستحق الاجر من الخلاصة في فصل السادس في دعوى الاجارة

الحمل ولا اجر له والملاح يستحق الاجرة بقسطها واذا هال البحر عليهم تراضوا على الالقا فالغرم على الروس لانه يحفظ الانفس وهم فيه سواء سئل عن مديون عليه دين الى اجل قريب وقصد السفر البعيد هل يمنع ام يلزم بكفيل اجاب اذا لم يحل الاجل لا يمنع ولا يلزم بكفيل بل يقال لرب الدين ان اردت فاخرج معه فاذا حل الاجل طالبه بدينك سئل اذا قوي الريح على سائر بالقلوع فصدمت سفينه اخرى فغرق من فيها وما فيها وعجز الملاح عن ردها فهل يلزمه ما تلف من المتاع اجاب لا ضمان على الملاح اذ لا صنيع له في ذلك سئل عن شخص ضمن وجه وبدن شخص لاخر بدين عليه ليحضره له فهل اذا عجز عن احضاره يلزمه الدين اجاب لا يلزمه الا احضاره ان قدر عليه وان عجز لا يلزمه المال الا ان يقول فان لم احضره فعلي ما عليه من الدين سئل اذا وقف الذمي وقفا على الكنيسة والبيعة هل يجوز اجاب الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا ان وقف على الرهبان والقسيسين وان وقف على فقرا النصارى

وفي يد ذلك الوارث شي من التركة بخلاف دعوى العين على ما ...

... من ... استاجرتها من فلان قبل ان تستاجر انت منه وقد سلم الملك لا تسمع لان المستاجر لا ينتصب خصما للاخر في اثبات الملك للمطلق ولا في اثبات الاجارة بدون الفعل قال الامام ظهير الدين المرغيناني تسمع هذه الدعوى مطلقا لان ذا اليد يدعي ملك المنافع بالاجارة فكان خصما
الخلاصة في ... المدعي

رجل ادعى دينا في تركة واقام البينة على ان التركة تفي بدينه اختلف المشايخ قال بعضهم لا يقبل ما لم يبين التركة ولو كانت التركة ضياعا وعقارا لا بد من بيان الحدود اما لو ادعى اقرار الوارث بان التركة تفي بدينه واقام البينة على ذلك تقبل قال بعضهم يكتفي به وتقبل مطلقا وهو الاصح وعليه الفتوى ولو اثبت هذا الغريم التركة واستوفى دينه ثم حضر غريم اخر لا يحتاج الى اثبات التركة ولو حضر الغريم الثاني في غايب الوارث الدين وصدقه الغريم الاول فيما اخذه من المال فهو بينهما لان اقراره يشركه في الالف وحقهما سوا ...رب الدين اذا اقام البينة على الورثة باعوا بعض عينا من التركة والتركة متغرقة بالدين ... الورثة ان ... العبد صالحا جاز ... واقاموا البينة قبلت بينة رب الدين اولى لانه يثبت الضمان عليهم وهم ينفون والبينات للاثبات

الكفيل بالنفس لا يلزمه احضار ... اذا غاب ... ولا المال

رجل ادعى على الميت حقا فخصمه الورثة او الوصي فلو قضى القاضي على احد الورثة يكون قضاء على الكل وان لم يكن ... ما ذكرنا في اول هذا الكتاب خلاصة

رجل ادعى على الميت دينا بحضرة وارث واحد فاقر به فاراد الطالب اقامة البينة حتى يكون حجة على جميع الورثة جاز لمكانه من الفايدة من الخلاصة في جنس اخر في دعوى الدين في التركة

جاز سيل عن شخص دفع الى اخر مبلغا واذن له في صرفه على عمارة وسافر الامر فاصرف الماذون ذلك واحتاج الى زيادة مصروف فاقترض واصرف فلما حضر الاذن ادعى ان هذا الذي اصرفه الماذون للعمالين فوق اجرة المثل ولم يمض له القرض اجاب ما صرفه في العمارة مما ادعى انه اقترضه لا يلزم الاذن وهو متبرع فيه لانه انما اذن له ان يصرف من ماله والذي اقترضه الماذون ليس من مال الاذن واذا اقام بينة ان الذي صرفه في العمارة من مال الاذن هو اجر المثل واقام الاذن بينة انه اكثر فالبينة بينة الاذن لانها مثبتة للضمان سيل هل يحبس الوكيل في دين وجب على موكله اذا كان له مال تحت يد موكله وامتنع الوكيل من اعطائه سوا كان حاضرا او غايبا اجاب انما يجبر الوكيل على دفع ما ثبت على موكله من الدين اذا ثبت ان الموكل امر الوكيل بدفع الدين او كان كفيلا به والا فلا يحبس فيه سيل عن شخص وكل شخص ادعى عليه رجل بدين يستحقه بذمة موكله فاجاب انه وكيل بالقبض والمطالبة لا في الصرف

وقف

ذن

وفي الاصل القاضي لا يجعل القيم من الاجانب بل من اهل الوقف وفي الفتاوي ان كتب صك الوصي والمتولي ولم يذكر فيه جهة وصايته وجهة توليته لا يصح هذا الصك لان الوصي قد يكون وصي الاب وقد يكون من الجد وقد يكون من الام ومن القاضي والمتولي قد يكون من الواقف وقد يكون من جهة القاضي واحكامهم مختلفة فان كتب انه وصي من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز لانه صار جهة توليته ووصايته معلومة ويمكن معرفته في الجملة اذا عرف تاريخ نصبه وصيا ومتوليا واذا لم يكتب لم يعرف طريقه فلا يصح وكذا لو كتب انه وصي من جهة الشرع وعلى هذا اذا احتيج الى كتابة القضا في المجتهدات كالوقف واجارة المشاع وغير ذلك فكتب فيه وقضى قاضي من قضاة المسلمين ولم يسمي القاضي جاز

من الخلاصة في الفصل الثاني في تفصيل المتولي

رجل وقف محدودا ثم باعه وكتب القاضي النهاية على صك البيع لا يكون هذا قضا بصحة البيع ونقض الوقف هكذا افتى شمس الاسلام الاوزجندي وهذا اذا كتب الشهادات على وجه لا يدل على صحة البيع بان كتب اقر البايع بالبيع اما اذا كتب نشهد بذلك وفي الصك باع بيعا جايزا صحيحا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف واصل هذا في بيوع الجامع الصغير ما اذا اطلق القاضي واجاز بيع الوقف غير مسجل هل يوجب نقض الوقف اجاب الشيخ الامام ظهير الدين انه لو اطلق للوارث الوقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان اطلق لغير الوارث فلا اما اذا بيع الوقف فقضى القاضي بصحة البيع كان حكما ببطلان الوقف

من الخلاصة من كتاب الوقف في الفصل الاول من كتاب الوقف

وفي الاقضية اذا كانت الدار في يد رجل اشترا فاسدا فهو خصم لمن يدعيها

من او كتاب الدعوي من الخلاصة

رجل ادعى على اخر الف درهم ثمن جارية باعها منه ولم يذكر تسليم الجارية ولا قبضها لا تسمع الدعوى ولو ادعى على رجل انه باع دارا منه بعشرة دنانير حمر وسلم الدار ولم يذكر حدودها يسمع

من الخلاصة في فصل القاضي في دعوى الشرا والبيع

وقضا الدين او في الدعوى له لا عليه فهل يسمع قوله اجاب القول قوله في ذلك لان المال الذي في يد الوكيل وديعة ولا يجب على المودع ان يعطي ما ثبت على المودع من الدين لانه لم يثبت التوكيل من رب المال للمداين بقبض دينه من وكيله او مودعه ولا الوكيل كفيل بدفع ما عليه ليلزمه دفعه سيل اذا طلب شخص غريمه لمجلس الشرع ليدعي عليه بحق فوكل المطلوب وكيلا عنه في سماع الدعوى من غير عذر ولم يرض الطالب الا بحضور غريمه اجاب مذهب الامام ان التوكيل بالخصومة لا بد فيه من رضى الخصم وقال اصحابه لا يشترط رضاه لان الحق له يستوفيه بنفسه وبنايبه واختار البعض ان القاضي ينظر فان كان متعنتا في الامتناع من محاكمته لا يلتفت اليه وان لم يكن متعنتا اشترط رضاه سيل عن شخص عليه دين لاخر وبالدين رهن وكفيل فاحال رب الدين رجلا بالدين فهل ينفك الرهن ويبرا الكفيل ۞ اجاب اذا احال المطالب انسانا على مديونه بالدين كفيل برى المديون من دين المحيل وبرى كفيله ويطالب المحتال الاصيل لا الكفيل ۞

مطلب

كيل

حي

ا

سئل عن رجل قال لاجنبية هذه اختي ثم تزوجها بعد ذلك هل يصح النكاح ام لا
اجاب ان اكذب نفسه وصدقته المراة على ذلك يصح النكاح والله اعلم م وقاية

سئل عن المسلم هل يجوز له ان يخدم الكافر باجرة ام لا
اجاب نعم يجوز والله اعلم وقاية

سئل عن من اخبر المكاس الذي ياخذ المكس من التجار وغيرهم بان شخصا اشترى الشي الفلاني واحضر الشي الفلاني محضر لبيه واخذ منه المكس هل يضمن المخبر ما اخذه المكاس اجاب نعم يضمن نظير ما اخذه منه حيث اخذ باخباره والله اعلم

سئل عن القاضي اذا كان به صمم هل يجوز تقليده ام يكون مانعا للقضا اجاب نعم يجوز تقليده ولا يمنع من ذلك الا هو والله اعلم وقاية

سئل اذا شهدت الشهود بيسار المديون هل يشترط في شهادتهم تعيين المال ام لا اجاب لا يشترط تعيين المال ويكفي ذكرهم بانه غني قادر على الوفا الدين الذي عليه والله اعلم وقاية

وقال البينة الغنا تقدم على بينة العسر

لانه لم يضمن له شيا لكنها براة موقوفة وكذلك اذا احال المرتهن بدينه على الراهن بطل حقه وحبس الرهن ولا يكون رهنا عند المحتال سئل اذا ادعت امراة على زوجها بكساوي ماضية فاعترف الزوج بذلك وانها باقية بذمته فهل يواخذ الزوج بهذا الاقرار وهل يلزم القاضي ان يستفهم منه هل كان ذلك بقضا او تراض ام لا اجاب الكسوة الماضيه اذا تقررت في الذمة بقضا او براضي فاذا اقر الزوج انها في ذمته الزم بها ولا يستفسر القاضي لكن ينبغي للقاضي ان لا يسال الزوج عن الدعوى حتى تدعي المرأة ان لها في ذمته كسوة ماضية بقضا او تراض سئل اذا حبس شخص بدين وغاب رب الدين ومضت للمحبوس المدة الشرعية وكشف القاضي عن حاله فلم يظهر له موجود فهل له ان يطلقه اجاب ان للقاضي اذا حبس الغريم فيما يحبس فيه ومضت مدة يراها القاضي بحيث يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره ان يسال عن حاله ممن له به خبرة فان اخبر بعجزه خلى سبيله سوا كان خصمه حاضرا ام لا لكن

للقاضي اطلاق المعسر بحضرة خصمه اولا

اذا كان

سئل عن القاضي اذا انكر القضا في حادثة وقال الشهود قضيت فالقول للقاضي ام للشهود
اجاب القول للقاضي ما لم ينفذ قضاه قاضي اخر مخالف لمذهبه فحينئذ القول للشهود والله اعلم
م الوقاية

اذا كان خصمه غايبا يستوثق منه بكفيل ان تيسر والا فلا سئل اذا اسكن الزوج مع زوجته في دار هي ملكها مدة سنين بغير اذن منها ولا اباحة اجاب لا يلزم الزوج اجرة المسكن ورضاها بذلك اذن له سئل عن رجل استاجر بستانا مشاعا من اقوام متفرقين مددا مختلفة لينتفع به زراعة وغراسا فزرع فيه المستاجر وغرس اشجارا ثم انقضت مدة بعض الموجرين وطالب بتفريغ الارض فهل يبقى الى فراغ بقية الحصص اجاب هذه الارض المشاع من غير تعيين لا تجوز الا على قولهما فان حكم حاكم بصحتها جازت فاذا انقضت مدة بعض العقود يبقى الغرس الى انقضا المدة اجارته ليس له ارض معينة ليومر المستاجر بتفريغها الى انقضا جميع المدة لكن باجر المثل واما على قول الامام فلا اجارة كانت فان لم يحكم بصحتها فللكل ان يطالبوه بتفريغها وان لم تمض المدة فعليه اجر المثل لما مضى سئل عن ذمي اسلم وله ابن مجنون هل يتبعه الابن اجاب اجاب اذا بلغ مجنونا واما اذا بلغ عاقلا ثم جن فاسلم

وجته

سئل عن دعوى دفع التعرض هل تسمع ام لا اجاب نعم تسمع على القول المفتى به كما في الخلاصه والبزازيه والله اعلم

تم ذكر في الدعوى والقيل

بانه لو قال لاحق لي قبل فلان يدخل فيه كل عين او دين وكل كفالة او جارة او جناية او حد ولله اعلم

فان من اقر ان فلانا باع هذه الدار ثم ادعى انها ملكه تسمع الا اذا اقر انه باع بيعا جايزا فحينئذ لا تسمع دعواه بعد ذلك كما في الفصولين

اعترف اخره في محله المذكور وغيره من الكتب

بعد وبعد المذكور

ابوه بعد جنونه فكذلك في الظاهر لانه
وان انقضت ولاية الاب عليه ببلوغه لكن
تعود الولاية عليه هو المذهب فيصير تبعا
له في الدين سئل اذا اختلف المعير والمستعير
في الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعا
مقيدا بفعل مخصوص في زمن مخصوص
فادعى المستعير الاطلاق اجاب القول
قول المعير في التقييد لان القول له في
الاعارة فكذا في صفتها سئل عن رجل ادعى
على اخر بدعاوي مختلفة وبقبض نقدات
مختلفة كل دعوى بنقده على حدة في مجلس واحد
فالتمس يمينه على كل نقدة بيمين فابا الا يمينا
واحدا على الجميع اجاب الخيار لرب الدين
وهو المدعي ان شا حلفه على كل دعوى ما انفرادها
وان شا حلفه على جميعها يمينا واحدا لان اليمين
حقه سئل عن مستاجر الدابة اذا اختلف
مع ربها فقال المستاجر تنيها لا حملها متاعا
واركبها من شيت فقال الموجر بل لتحملها متاعا
ينقل فالقول لمن اجاب القول للموجر مع
يمينه الا ان تقوم بينة سئل اذا سافر
العامل بالمال فاشترى به بضاعة وارسلها

صل

دها

سئل عن الوصي اذا باع شيئا لليتيم باكثر من قيمته فاقال المشتري هل تصح اقالته ام لا
اجاب لا تصح اقالته ان باع باكثر من القيمة وان باع باقل منها وكان خيرا لليتيم صح والله اعلم وقاية

وارسلها صحبة غيره لرب المال فهلكت في الطريق
فهل يضمنه اجاب لاضمان على العامل لان له
ان يودع مال المضاربه والقول قوله انه ما
اذن له في ذلك الا ان يقيم المالك بينة انه
منعه من ذلك سئل اذا اشترى شخص سلعة
او باعها بغبن فاحش هل بخيار الفسخ اجاب
اذا كان غبن فاحش للمشتري فيما اشتراه
او للبايع فيما باع فعن ابي حنيفة روايتان
في رواية يرد وفي رواية لا يرد وافتى بعض
بعض مشايخنا انه اذا اخدع البايع المشتري
وغره فللمشتري الفسخ وكذا للبايع اذا غر
المشتري وخدعه فللبايع الفسخ ذكره صاحب
القنية فيها سئل عن المراة اذا منعت زوجها
من الوطي وهي في منزله هل تكون ناشزة اجاب
ليست ناشزة ولا تسقط نفقتها ولا كسوتها
والناشزة التي تخرج من منزل الزوج بغير اذنه
فحينئذ تسقط نفقتها وكسوتها سئل هل تستحق
المطلقة نفقة بسبب حضانة ولدها حضانة
من غير رضاع له اجاب نعم تستحق اجرة على الحضانة
وكذا اذا احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب
به سئل عن شخص من المسلمين يتوكل للنصارى

يق

لك

سئل عن من له جارية يطاها فجاءت بولد وادعت انه
من السيد وانكره هل يثبت نسبه من السيد بمجرد دعواها ويحل له بيعه
وبيع ولدها ام لا اجاب نعم يثبت نسبه ولا يحل للسيد بيعها
بيعها والعبرة بقول الجارية مع عدم نفي السيد
السيد بالولد والله اعلم من الوقاية

جها

سئل عن من اشترى حصة في دار بثمن معلوم
ثم اشترى الباقي هل يثبت للشفيع حق الشفعة
في الاول ام في الكل اجاب تثبت الشفعة في
الاول لا غير والله اعلم من الوقاية

سئل عن رجل هدم بيته ولم يبنها وتضرر
الجيران بذلك هل يجبر على البنا ام لا
اجاب لا يجبر على البنا والله اعلم وقاية

على المسلمين في خلاص الحقوق ويجلس المسلمين
ويضيق عليهم اجاب تجوز لان الخصم رضي به
لانه لا يلزمه التوكيل الا برضاه ولا ضرر في
طلب الحق سئل عن جماعة مشتركون في
بستان باع كل منهم الثمرة الا واحدا امتنع
والمشتري ليس غرضه الا في المشتري من الجميع
فهل يجبر الممتنع على بيع نصيبه وكذلك جماعة
موقوف عليهم دارهم ناظرون عليها فاجروها
الا واحدا منهم قاصدا الضرر بالشركا وتعطيلها
فهل يجبر على الاجارة معهم اجاب لا يجبران ببيع
مع الشركا لانه حجر ويبيعون حصتهم فقط ان
او تجني الثمرة وتقسم وكذلك الدار الموقوفة
لا يجبر على الاجارة بل يوجر شركاوه حصتهم
والمستاجرون بها يابون الممتنع في السكنى
بقدر انصابهم سئل عن حنفي تحمل شهادة
في شي لا يصح على مذهبه كالسلم الحال مثلا
وكتبه مسطورا وكان حاكما ثم تحاكما اليه
فهل يسوغ له الحكم بابطال تلك القضية
اجاب اذا علم ما لا يجوز على مذهبه وكان قا ضيا
وطلب منه الحكم فيه له ان ينقضه ان لم يمن
لا مانع من ذلك سئل عن البحر الملح اهو

مطلب للحنفي ابطال حكم الشافعي اذا لم يره على مذهبه

من

سئل عن شخص عليه دين لا ضرورب الدين غايب في بلدة اخرى فحضر المديون الى القاضي وادعى
ان رب الدين استوفاه منه او ابره ويريد ان يتوجه الى ذلك البلدة التي بها رب الدين
ويخاف ان يطالبه بدينه ويتعسر الاستيفا او الابرا ولا بينة له هناك وطلب من القاضي
ان يقيم عنده بينة بذلك ويكتب له كتاب لقاضي تلك البلدة هل يجيبه القاضي الى ذلك ام لا
اجاب نعم يجيبه القاضي الى ذلك والله اعلم وكتبه

من دار الحرب ام من دار الاسلام اجاب ليس
هو من دار الحرب اخذ لانه لا قهر لاحد عليه
سئل اذا طلبت الزوجة من الحاكم ان يقرر
لها ولاولادها نفقة على زوجها فلوسا فابى
الزوج فقال انا انفق عليها وعليهم هل يجبره
القاضي على التقرير اجاب لا يجبر ان يقرر
دراهم بل الواجب عليه طعام وادام على الغني
خبز حنطة ولحم غدا وعشا بقدر كفايتهما
والمتوسط خبز ودهن وعلى الفقير خبز وجبن
وخل الا ان يعلم القاضي انه يضارها في ذلك
فيفرض عليه دراهم بقدرها لها وان كان
الزوج صاحب مايدة لا يفرض عليه شي
واذا امتنع ان يفرض شي حبس حتى يفرض
سئل اذا اقر الزوج لزوجته مبلغا
من النقود في نظير كسوتها عليه في كل سنة
ورضيت الزوجة بذلك وحكم به حاكم
فهل لها ان ترجع وتطلب منه كسوة قماش
ام لا رجوع لها اجاب نعم لها ان ترجع
وتطلب كفايتها وان حكم بها حاكم لكن في المستقبل
وتستحق قماشا يناسبها سئل عن شريك
في سفينة امتنع احدهما من بيع حصته واجا

مطلب هل يجبر المنفق على تقرير الدراهم

مطلب للزوجة ان ترجع بكفايتها

رتها

او سفرها صحبة وكيل له او بنفسه يقصد بذلك
ضرر شريكه فهل يجبر على ذلك اجاب لا يجبر على
شي من ذلك ولكن يهايي الشريك ويفعل في مدته
ما اراد لا على وجه لا يضر بالشريك فان فعل فيها
في مدة ما يضر بالشريك فتلفت ضمن نصيبه سئل
عن شخص مستاجر ملاحا في البحر المالح فانكسرت
السفينه او اسرت في بعض الطريق هل يرجع
عليه بشي من قسطها من الاجرة التي قبضها
اجاب يستحق بقدر ما عمل ويسترجع منه
ما بقي اذا صدر من المسلم قول يوجب
كفره هل تطلق زوجته باينا ولا تعود له
الا بعد اسلام بعقد جديد اجاب نعم اذا ارتد
عن الاسلام او تكلم بما يوجب كفره بانت منه
زوجته فاذا عاد الي الاسلام لا تحل له الا
بعقد جديد سئل عن امراة اسرت ودخلت
دار الحرب فتزوجت هناك بمسلم هل يصح
اجاب اذا دخلت ماسورة بانت من زوجها
فاذا انقضت عدتها وتزوجت هناك مسلما
صح اذا ادعت المراة على زوجها
انه يقصد السفر بها وطلبت من الحاكم الحكم
عليه بعدم السفر بها اجاب نعم يحكم لها عليه

بمنعه

مطلب يوجد المستاجر الاجرة بحسابه

مطلب اذا صدرت كلمة كفر من احد بتبين زوجته

سئل علي من ادعي علي اخر انه شرب خمرا او سكر من غيره فانكره هل يحلف اجاب لا يحلف والله اعلم وفاية

سئل عن اسلام السكران هل يصح اجاب نعم يصح كالصاحي والله اعلم وفاية

سئل عن رجل اقر عند الحاكم انه شرب خمرا طوعا او سكر من غيره ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه ولا حد عليه ام لا اجاب نعم يصح رجوعه ويسقط عنه الحد والله اعلم وفاية

بمنعه من السفر بها اذا اراد السفر بها
هل يحكم الحاكم بعلمه في الرجل المعسر ولا يحبسه
اجاب علم القاضي في ذلك كعلم الشاهد
اجاب اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته
لتزوجها فاشتاقت الي ولدها هل يلزم بارسال
الولد اليها اجاب اذا سقطت حضانة الام
واخذ الولد الاب لا يجبر على ان يرسل الولد اليها
بل اذا ارادت ان تراه لا يمنع من ذلك ويمكنها
الاب من رؤيته سئل عن رجل استاجر
ارضا سبخة فزرعها واصلحها واسقاها بالما
واصرف عليها جملة ثم ان الموجر سعى في فسخ
الاجارة على مذهب من المذاهب الاربعة فهل
للمستاجر الرجوع بما غرمه عليه اجاب
اذا استاجرها للزراعة وهي سبخة لا يمكن
زرعها لا يصح هذه الاجارة وان استاجرها
لينتفع بها مطلقا ولم يعين زراعة صح
فاذا غرم على اصلاحها مالا ان اذن له مالكها
في ذلك ليرجع عليه ففعل ثم فسخت الاجارة
رجع على المالك وان كان الموجر غير المالك
لكن له ولاية في ذلك كناظر او وصي فان كان
ما اذن فيه مصالح الوقف ومال الايتام

سال

مطلب الاب لا يجبر على ارسال الولد للام

سئل عن رجل زوج ابنة عمه من نفسه او ابنه بمهر المثل هل يصح النكاح ام لا اجاب اذا كان الرجل المذكور هو الولي وزوجها من نفسه او ابنه على الوجه المذكور والزوج كفؤ يصح النكاح قال البزازي القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بلا ولي لان القاضي رعيته في حق نفسه وكذا ~~اذا~~ التزوج اذا زوجها من ابنه لا يجوز لانه بمنزلة الحاكم وحاكم القاضي في ذلك باطل بخلاف سائر الاولياء حيث يجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه او من ابنه انتهى تم كتاب النكاح

صح اذنه ورجع في ريع الوقف او مال الصغير وان لم يكن فيه مصلحة فلا اعتبار بهذا الاذن ولا رجوع على احد سئل عن رجل اجر ارض بستان للزراعة وسقى على اشجار ثم انه فسخت اجارة الارض بسبب فهل تفسخ المساقاة ام لا اجاب اذا فسخت اجارة الارض بوجه شرعي والاشجار مملوكة للمساقي ليس له ان يفسخ عقد المساقاة الا بعذر شرعي بان يكون العامل خائنا في الثمرة سئل عن الموكل اذا قال لوكيله كلما عزلتك من الوكالة فانت وكيل كيف الطريق الى عزله اجاب الطريق ان يقول عزلتك عن الوكالة المعلقة ورجعت عن الوكالة المنجزة وقيل يقول كلما وليتك فانت معزول والاول اوجه سئل عن شخص قال لاخر بعتك هذا بكذا ان اقبضتني الثمن اليوم او الى وقت معين فقال اشتريت فهل هذا البيع صحيح اجاب ان هذا البيع غير صحيح لانه علقه بالشرط والبيع لا يجوز تعليقه بالشرط الا في مسئلة واحدة وهي ان يقول بعتك ان رضي فلان به فانه يجوز اذا وقته بثلاثة ايام لانه اشتراط الخيار

مطلب في عزل الوكيل

للهندي

سئل عن النصراني اذا اشترى جارية نصرانية هل له وطيها بلا استبرا اجاب نعم له وطيها بلا استبرا وكذا من حكم دياته

للاجنبي وهو جائز سئل عن شخص استاجر جملا للسفر او سفينة ثم بدا له ان يسافر مع غير ربها هل له ذلك اجاب انما له فسخ الاجارة واذا اراد ترك السفر اصلا واشترى بعيرا بدلا او سفينة لانه حينئذ استغنى عن الاستيجار اما اذا اراد المسافرة مع غيره فليس هذا بعذر له في فسخ الاجارة سئل اذا اراد الحاكم حبس غريم في مدرسة او مكان غير السجن هل له ذلك اجاب العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي سئل اذا قال البائع للمشتري سالتك الاقالة فقال ان رددت الثمن اليوم اقلتك فقال المشتري اقلت وقبلت اجاب هذه الاقالة المعلقة بهذا الشرط غير جائزة كما لا يجوز تعليق البيع بالشرط سئل هل يشترط في بينة العيب في الدواب والرقيق اثنان ام يكفي الواحد اجاب العيب ان كان يختص بمعرفة الاطبا قيل انما يثبت بشهادة عدلين من الاطبا وبعضهم اكتفى بقول امراة واحدة عدل وقلة الاكل عيب في الدواب ويثبت بشهادة عدلين او بعلم القاضي سئل اذا احتاج ان يحمل خشبة على جدار جاره هل له ذلك

مطلب الحبس لصاحب الحق فاذا اراد لا للقاضي

سئل عن الوكيل اذا عزله الموكل وغيبه ولم يعلم بالعزل وتصرف فيما وكل فيه هل يصح تصرفه ام لا ويبطل عزله اجاب لا يصح عزله وتصرفه صحيح نافذ على الموكل والله اعلم وتصرفه صحيح نافذ حتى يعلم والله اعلم وقال

مطلب قلة الاكل عيب في الدابة

مطلب في النفقة على من تجب وعلى من لا تجب

لها ليس له ان يضع على جداره شيا الا برضاه ولا يجبران يمكنه من وضع خشبة على جداره ذلك والنهي الوارد عنه ليس للتحريم وانما هو من باب البر والاحسان

سئل عن رجل مات وترك صغارا فقرا فهل تجب نفقتهم على عمهم وامهم الغنية

الجواب نعم تجب عليهما اثلاثا كالارث وان كانت الام فقيرة فالجميع على العم وكذلك تجب نفقة الاخ الفقير على اخيه الموسر ان كان صغيرا او بالغا زمنا او اعمى وكذلك نفقة العم الفقير على اولاد اخيه الاغنيا ان كان صغيرا زمنا او اعمى او انثى فقيرة مطلقا صغيرة كانت او بالغة ولا نفقة لابن العم وبنت العم على ابن العم ولا على ابنة العم لانه ليس بمحرم وكذا اولاد الاخوال والخالات والعمات لانه لا محرمية وشرط وجوب نفقة القريب غير الاصول والفروع ان يكون بينهما قرابة محرمية لتحرم بينهن وان يكون من يجب عليه النفقة غني يملك النصاب يحرم عليه اخذ الزكوة به وان يكون من تجب له النفقة فقيرا صغيرا او كان ذكرا كبيرا عاجزا او انثى فقيرة مطلقا وان لم يلزمها زمانة ولا عمى لانها عاجزة عن الكسب خلقه

قال ابو حنيفة اقضي بالمال على الحاضر والغايب وذكر المسئلة في الاصل وقال القضاء مقصور على الحاضر وفي الاقضية سوس الحول ليتارة يذكر قول ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة وتارة يذكر قول محمد مع ابي حنيفة وتارة مع ابي يوسف وفي بعضها القضا مقصور على الحاضر عند ابي حنيفة وفي بعضها على الحاضر والغايب فكان عن ابي حنيفة روايتان وعن ابي يوسف روايتان وعن محمد روايتان في الفصول كلها في جامع الكبير قبيل الجنايات في باب ما يكون المولى خصما عن عبده من الخلاصة في اواخر كتاب المدعوى

ولا تجب نفقة المحارم الا اذا انفق زمنها ولا تجب على المسلم نفقة اخيه او اخته او محرمه الكافر وان انكر الغريب انه غني فالقول قوله مع يمينه الا ان تقوم البينة انه غني فحينئذ تفرض عليه النفقة

سئل عن شخص ادعى على اخر بمبلغ فانكر فاحضر شهودا عليه شهدوا انه اقر بالمبلغ بالقاهرة فادعى المنكر في تاريخ الاقرار الذي شهد به الشهود كان مقيما بدمياط واقام بينة فاي البينتين تقبل

الجواب يعمل بشهادة الاقرار لا بشهادة انه كان مقيما يوم الاقرار بدمياط

سئل عن مستحق في وقف ادعى على اخر شركانه استحقاق شي من الوقف فانكر واخفى مكتوب الوقف والمستحقون ناظرون على وقفهم فهل يلزمه يمينا على ما ادعى به عليه

الجواب انه اذا ادعى انه يستحق مقدارا ان مما شرطه الواقف وانكر البقية ان اقام بينة عمل بها وان لم يكن له بينة بما تقدم له ذلك من السنين وان لم يتقدم فله تحليف شركايه فمن حلف بري دعواه ومن نكل عمل بنكوله في حقه فقط ولا يعمل في حقوق غيره من بعده

سئل اذا اوقف الراهن العين المرهونة

وعن الوبري من رده الحاكم في حادثة لا يجوز لحاكم اخر ان يقبله في تلك الحادثة وان اعتقده عدلا

احد الشاهدين قال هذا الشي ملك المدعي كان باعته منه وقبضت الثمن لا تقبل شهادته

وشهادت القاسم والمتوسط بين الورثة تقبل طـ خلافا لمحمد ... المذكور

حاوي للزاهدي في الشهادة

هل يصح هذا الوقف ام لا اجاب نعم اذا اقتله فهو وقف صحيح وان لم يقبله فهو باق على الر وليس له ان يبيعه سئل اذا ساقا شخص اخر على اشجار مدة معلومة ولم يبق للعامل شيئا ولا عمل فيها شيئا بل طلعت الثمرة من غير عمل هل يستحق شيئا اجاب اذا لم يعمل شيئا في الاشجار ليس له شي سئل اذا التزم شخص نفسه ان يقوم لشخص بما عليه من الدين لشخص بغير ذكر كفالة وانما اشهد على نفسه انه التزم ان يقوم عنه هل يلزمه اجاب الالتزام كالكفالة بل كل لفظ يدل على اللزوم كالكفالة كقوله علي ما عليه او علي ان ادي لك ما عليه او التزمت بما عليه وقبل الطالب صح سئل اذا ادعى شخص على اخر انه يقطع النزاع بينه وبينه بانه ان كان له وان كان ليس له عليه حق حتى يشهد انه لا يستحق عليه شي من الحقوق والدعاوي والمطالبات فهل يسمع هذه الدعوى اجاب لا يجبران يدعي على ان يدعي عليه لان الحق له ان شاء طلبه وان شاء تركه سئل عن شخص وقف وقفا على شخص معين ثم من بعده يكون وقفا على الفقرا والمساكين يبدا من بعده

ولو شهد احد الشاهدين بالقرض باقرار وشهد الاخر بالاقرار به تقبل جامع الفصولين

حاوي المنية للزاهدي في الشهادة

خرج الحاكم عن المحكمة ثم اشهد على حكمه صحيح اشهاده حاوي ... كتب شهادته في قبالة باقرار المقر ثم قد اخبر جماعة ان هذا المال المقر به مال القمار فالشاهد بالخيار ان شاء شهد وان شاء لم يشهد ... المذكور

قال في وصيته اعطوا محمدا او زيدا بعد موتي كذا ولم يذكر اسم ابيه وجده ولكن عرف من سمع ذلك انه يريد محمد الفلاني او زيد الفلاني لكونه معهودا في لسان الموصي من قبل قصدا او قرينة وغلب على ظن السامع انه يريد هذا لا يحل له ان يشهد له بالوصية ولا للموصى له ان ياخذ ذلك وقال ... تحل الشهادة والاخذ قال استاذنا ... وهو الاشبه بالصواب

باقارب الواقف بمقتضى هذه العبارة ويقدمون على الفقرا الصحيح اذا اوقف على الفقرا لكن يبدا بالاقارب فيصرف اولا على اقاربه فما فضل يصرف للفقرا والمساكين ولا يشترط اعطاء اقاربه كفايتهم سئل عن رجل اشترى جارية واقامت عنده سبعين يوما ووطيها ثم باعها من اخر واقامت عنده نحو شهرين ثم وطيها ايضا ثم ظهرت انها حاملا فنفى كل من المشترين الولد واراد الرد على بايعه الاول وقالت القوابل ان الجارية حامل في شهرين او ثلاثة فهل يثبت الحمل في هذه المدة اجاب اقل ما يتخلق الولد في اربعة اشهر فان ادعى الحمل المشتري اوريت للنسا فان قلن بها حمل وانكر البايع حلف انه ما باعها ولا سلمها وهي حامل وليس بها حمل فان حلف بري وان نكل ردت عليه وكذا الثاني مع الاول سئل اذا قالت المطلقة انا حامل وانكر المطلق وشهدت القوابل بالحمل لها في شهرين او ثلاثة فهل يثبت الحمل في هذه المدة اجاب اذا ادعت المطلقة حامل القول قولها في ذلك ولها النفقة فاذا مضى مدة للحمل وهي سنتان فقالت كنت اظن

ادعى محمد ودانق بيد رجل انه وقف على هذا المسجد فشهد بعض اهل محلة المسجد لا تقبل شهادته ثم هو المختار حاوي المنية للزاهدي في الشهادة

ادعى ذكر حدود المدعي وشهد الشهود بعقد الدعوى ولم يذكروا حدود المدعي في شهادتهم لم تقبل شهادتهم الا اذا ... شهدوا على المتحدد والذي ذكر المدعي حدوده صح ... محل المذكور

ادعى رجل ان المتوفى معتق ابي وجدي او ابي واقام بينة على ذلك وادعى رجل اخر انه ابي او ولد اخي وهو حر الاصل واقام بينة على ذلك فبينة العتق اولى لانه اثبت الامر العارض على الاصل ولو كانت دعواهما على حرية الاصل والعتق استويا ... حاوي

سئل عن المعتق اذا مات وخلف ابنا معتقه وبنتا ... الولا للابن دون البنت والله اعلم

انی حامل وتبین بی خلاف ذلک ولم احض فلها
النفقة الی ان تحیض ثلاث حیض وان طالت
المدة **سئل** اذا باع احد الشریکین عینا ونقد
الثمن من مال الشرکة ثم ادعی شراه لنفسه هل
یقبل قوله **اجاب** اذا کانت شرکة عنان وله
بینة تشهد انه عند العقد صرح بالشرا لنفسه
خصوصا فالمشتری علی الشرکة **سئل** عن رجل
استاجر بستانا به بیر وساقی علی الاشجار وقتا
البیر والارض بسبب سقی الاشجار ثم ان بعض
الموجرین انقضت مدته وعلی الاشجار ثمره
لم تنضج فهل هذه الثمرة لمالک الارض
والاشجار للعامل وهل اذا کانت للعامل
هل تبقی مجازا من غیر اجرة ام لا وهل لموجر الملک
اذا انقضت مدته ان یمنع العامل السقی
من البیر المشترکة بینه وبین بقیة الموجرین
واذا کان بالارض زرع لم یبد صلاحه
کالقصب مثلا فهل یبقی باجر المثل ام یلزم
المستاجر کلفه **اجاب** اذا ساقا علی الاشجار
واستاجر الارض والبیر لیسقی الاشجار من
البیر فالمساقاة والاجارة فاسدة لان المسا
هی ان تقوم علی الاشجار بما یصلحها ویوثر فی

قال لا اعلم هذه الشهادة ثم شهد تقبل ــ عمادیه فی الشهادة

وقف المزارع لا یصح اذ یحتاج الی سبق التملیک من قبل السلطان والسلطان لا یجوز له ان یملک
عامة الاراضی بل یسوغ له ان یملک الاراضی الامیریة المسمات بالمملکة بحسب ما صرح فی الصغ
خانقتاوی ومتی لم یصح الوقف والواقف حیة یعود الاراضی الی بیت المال ویجوز تصرف
السلطان فیها وله ان یعین غلتها لمن یستحق
فاذا اعطی من غلتها وظیفة لمن استحقها
لا یقدر المتوطی علی الامتناع من اعطاء
وضیفته ــ عطایه فی الوقف اشتری

جر

فی المساقاة

قم

اتام احد الاخوین بینة ان الدار التی فی ایدینا کانت لامی ترکتها میراثا بینی وبین اخی واقام
الاخر بینة انها کانت لابینا ترکها میراثا لنا فبینة الاولی اولی لاثباتها الزیادة

حاوی المنیة فی الشهادة

فی اثمارها ولیس علی المساقی الا العمل فمن شرط شیئ
اخر علیه اجرة الارض والبیر فسدت وما خرج
من الثمره فهو لصاحب الشجر وللعامل اجر مثله
الی وقت اخراجه من المساقاة لانها فاسدة یجب
فسخها واذا زرع المساقی قصبا فی الارض فعلیه
اجر مثله الی ان یبلغ ان کان لقلعه مدة معلومة
والا امر بقلعه فی الحال وعلیه اجر مثل الارض
وقت القلع **سئل** عن رجل له رقیقة مسلمة
اسروها الکفار ثم فداها الامام من الکفار
بمال واعتقها وزوجت بولایة الشرع الشریف
فهل لسیدها استرقاقها بعد ذلک وهل
ینفسخ نکاحها **اجاب** اذا اشتراها الامام
من الکفار لنفسه فالشرا والتزوج بقا بعد
اعتاقها صحیح لانه ملکها بالشرا منهم هذا ان
ان اشتراها بعد ما احرزها بدارهم لانهم ملکوها
وزالت عن ملک سیدها **سئل** عن شخص استا
ارضا بها نخیل وعنب وموز مدة معلومة
ثم ساقا علی الاشجار بجزء معلوم ثم حصل للشجر
الموز افة سماویة اهلکته وذهبت اشجاره
القایمه جمیعها ولم یبق منه سوی جذره الغا
فی الارض ثم ان العامل فی المساقاة اقام ن

شهدوا بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلقات
الثلاث لا تقبل شهادتهم ان کانوا عالمین
انهما یعیشان عیش الازواج وکثیر من
المشایخ اجابوا فی جنس هذا ان نکان
تاخیرهم بعذر تقبل شهادتهم

من الحاوی فی فصل
الشاهد یواخر شهادته

ذکر فی الحاوی للزاهدی فی اول فصل
فی الشاهد یوخر شهادته هل تقبل ام لا
استفتی مجموعة الفتاوی ــ اجاب المشایخ فی شهود شهدوا
بالحرمة المغلظة بعد ما اخروا شهادتهم
خمسة ایام من غیر عذر لا تقبل شهادتهم
ان کانوا عالمین انهما یعیشان عیش
الازواج منهم علاء الحمامی والخطیب الانماطی
وکمال الایمة البیاعی انما افتوا به لانهم
جر بالتاخیر بعد ما وجب علیهم
یدخلون تحت النهی الذی یکفر به الداخل
تحته وهو قوله تعالی ولا تکتموا الشهادة
الایة فقاسوا الشهادات الحسبیة منها
یص بعدما وجبت علیهم فالوجوب
هنا بالعلم ان بینهما عیش الازواج علی
الشهادات الغیر الحسبیة بعد الوجوب
علیهم وهو بالدعوی والطلب لشمولهما النهی المذکور بعمومه ولهذا قال لو قبل
القاضی شهادتهم بعد التاخیر المذکور لا ینفذ قضاوه فی هذه الشهادات الحسبیة کما
لا ینفذ قضاوه فی الشهادات الغیر الحسبیة بعد الامتناع من الاداء حین الطلب وانما
لم ینفذ قضاوه بهذه الشهادات بعد الامتناع من الاداء لدخولهم تحت النهی
فیکونون به فی مرتبة الکافر عند بعض المشایخ وعند البعض الاخر یکونون به

به ويدل عليه ما بعد اية النهي وهو قوله تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه اي كافر كذا فسره
بعض المفسرين والحكم بشهادت الكافر او بشهادت من هو في مرتبة الكافر لا ينفذ وقيل علته
احالة الاثم بالقلب دون ساير الاعضا فانه عضو تصديقه الحق وقبوله الاصر والنهي من الله
يؤمن صاحبه وبعكسه يكفر ولانه بالتاخير من غير عذر يكون راضيا بالزنا وهو الفعل
المنهي عنه وفاعله يكفر بالحديث وهو
قوله عم لا يزني الزاني حين يزني
وهو مؤمن ورضا الكفر كفر والحكم
بشهادت الكافر او بشهادت من هو
في مرتبة الكافر لا ينفذ انتهى

مطلب
غريب

ودولابا من ماله وسقى جذر الموز حتى صار
اشجارا كالملاهل يكون للعامل او لمالك
الاصل **اجاب** لمالك الاصل وما غرمه العا مل
فهو متبرع به ان لم يامره صاحبه بذلك
ليرجع عليه بذلك **سيل** عن شخص قطع
من بستان غيره شجرا مثمرا وغير مثمر بالنجار
فمن المطلوب **اجاب** اذا قال للنجار الاشجار
ملكي فاقطعها والنجار لا يعلم الحال فالضمان
على الامر ويعزر وان كان يعلم فالضمان على
النجار والتعزير لانه هو المتعدي ويضمن
قيمة الشجر حين قطعها مثمرة وغيرها غير مثمر
سيل عن جماعة مشتركين في غرس باع احدهم
حصته لاجنبي وسلم الغرس للمشتري بغير
اذن بقية شركايه فهلكت عنده **اجاب**
الشركا مخيرون ان شاؤا ضمنوا الشريك وان شا
ضمنوا المشتري منه **سيل** عن شخص ادعى على
وكيل شخص بدعوى فاجاب انه لا يستحق في ذمة
موكله شيء فالتمس المدعي يمين الوكيل انه
لا يعلم استحقاقه المدعى به في ذمة موكله
فهل يلزم بذلك **اجاب** لا يحلف الوكيل
عن ذلك **سيل** عن شخص ادعى على اخر بطريق

مطلب
لا يحلف الوكيل عن علم
الاستحقاق في ذمة موكله

الوكالة

مطلب

كيل

الوكالة بدين مسطور فاجاب انه دفع المبلغ
للموكل لا يلتفت الى قوله ويلزمه دفعه الى الوكيل
ويقال له اذا لقيت الموكل فخاصمه فيما تدعيه
سيل عن شخص وكل شخصا وكالة مطلقة
ومن جملتها انه يبري عنه ما له من الديون
والحقوق على المديونين ويسقط ما يرى
اسقاطه ففعل الوكيل ذلك فهل تصح البراة
اجاب يصح كل ذلك من الوكيل في هذه الصورة
وينفذ على الموكل **سيل** عن ارض مشتركة
بين اثنين متساعد وقف كل منهما نصيبه على
جهة ثم تنازعا وطلبا القسمة بجابا **اجاب**
اذا حكم حاكم بصحة هذا الوقف وطلب احد
الشريكين القسمة صح طلبه واجيب الى طلبه
سيل عن رجل تزوج امراة بحضور رفقته
ثم جحدت الزوجة النكاح وترافعا الى الحاكم
وشهدت البينة بالنكاح هل يقبلها القاضي
اجاب الراي في ذلك الى القاضي ان غلب
على ظنه صدق الشاهدين وحكم بها صح وان
ردها فلا نكاح بينهما **سيل** هل يجوز استيجار
الارض للمزارعة بكذا اردب غلة **اجاب**
نعم يجوز اذا كانت الارض مشار اليها اذ يوصف

مطلب
في وقفين لجهتين هل يقسما

مطلب اذا القاه في الماء او النار

فِي ذمته ولا يكون من الغلة التي تخرج من
الزرع من الارض المستاجرة سيل عن شخص
رمى اخر في النار او في الما فمات ماذا يجب
عليه اجاب اذا لم يمكنه التخلص من الما بان
كان الما عميقا وهو لا يحسن العوم فمات عليه
الدية عند الامام الا ان يكون على تد ذلك
فيقتل واما اذا رماه في النار فاحرق
ومات يقتل به اتفاقا عنده وصاحبيه
سيل عن شريكين في دار سكنها احدهما مدة
طويلة فطلب شريكه ان يسكن فيها مدة مثله
فابى الساكن هل يجبر على الاسكان ام على دفع
الاجرة لما سكن ام لا اجاب لا يلزمه الاجرة
ولا يلزمه ان يمكنه ان يسكن بقدر السكن
لكن اذا طلب المهاياة في المستقبل فله ذلك
الا ان يطلب الشريك القسمة فيقدم على طلب
المهاياة سيل عنهما اذا تهايا في السكنى وشرط
احدهما على شريكه ان يسكنها بنفسه ولا يسكنها
احدا ولا يوجرها هل يصح هذا الشرط اجاب
اذا اتفقا على المهاياة فله ان يسكن بنفسه
وان يسكن غيره هو الصحيح ولا يصح ما شرطه
عليه اذا لم يكن بالساكن ضرر يوهن بالبنا

كا

كالحدار او القصار واذا اراد احدهما الرجوع
على المهاياة الى قسمة الدار اجيب الى ذلك سيل
عن شخص حمل على جدار جاره اخشابا وبنى عليها
ومضى على ذلك سنين ثم طالبه بالرفع مدعيا
انه لم ياذن له ولا رضي به وليس للباني بينة
اجاب لما كان الحايط ان يجبر على الباني على الحايط
على قطع ما بناه فان لم يقم عليه بينة انه اعاره
مدة معلومة ورجع لا يلزمه شي مما نقص
البنا بالهدم سيل عن شخص باع سلعة لشخص
واحال بثمنها شخصا فقبضه ثم استحقت فهل
يرجع المشتري على القابض ام على المحيل اجاب
اذا ظهر ان المبيع مستحق رجع المشتري بالثمن
على القابض لا على المحيل سيل عن رجل
انفق على امراة سنة اشهر ليتزوجها ثم بدا
له ان لا يتزوجها او تزوجت هي بغير رضاه
فهل له الرجوع عليها بالنفقة في الصورتين
واذا كان الرجل مرسل على يد جارية بنفقتها
وجحدت المراة وصول ذلك اليها والا ذن
له في الارسال واقام الرجل بينة ان الجارية
اخذت منه كل يوم كذا درهما فما الحكم فرضنا
اجاب ان شرط في الانفاق التزوج فلم

مطلب فيمن وضع اخشابا

من

مطلب رجع على القابض لا المحيل

وفي المبسوط رجل ترك الدعوى ثلاثة وثلثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لم تسمع دعواه
لان ترك الدعوى مع التمكن يدل عدم الحق عطايه عن الكبرى عن البحر
ولو ترك دعواه ثلث وثلثين سنة لا يسمع بعدها الا بثلثة اعذار احدها ان يكون غائبا والثاني ان يكون صبيا
او مجنونا والثالث ان يكون المدعى عليه اميرا جائرا ضالما عطايه عن الحاوي المنيه

تزوجه رجع عليها وان لم يشترط لكن انفق على
هذا الطمع الاصح انه لا يرجع ومن المشايخ
من اختار انه يرجع تزوجت ام لا لانه رشوة
وهذا اذا دفع اليها دراهم لتنفقها على نفسها
اما اذا اكل معها لا يرجع عليها بشيء والقول
قولها مع يمينها انه لم ياذن له في الارسال
ولا وصل اليها شيا واذا اقام بينة على الاخذ
انها قبضت منه ذلك ان كان قائما في يد الام
اخذ منها والا طالبها به بعد غنتها **سيل**
عمن استاجر دارا او سفينة فتبين انه لا
يملكها جميعا **اجاب** اذا لم يجز المالك يخير
المستاجر في ان يرضى بنصيب الموجر فقط
وينفسخ الاجارة **سيل** عن ذمي هلك من
غير وصية وترك صغارا وعقارا وعليه ديون
فوضع الكبير يده على المال وموجوده وباع
العقار لوفاء دينه ونفقة الصغار فهل
له ذلك ام قاضي المسلمين يتصرف على الصغار
ولا يجوز لحاكم اهل الذمة فعل شيء من ذلك
اجاب اهل الذمة كانوا يعتقدون شيا
في معاملاتهم ومبايعاتهم يتركون وما يعتقدون
الا في الربا فانهم يمنعون من ذلك فاذا كان

اشهد على البيع ثم ادعى ان البيع كان تلجية يسمع
دعواه عندهم جميعا لان البايع لم يتناقض في الدعوى
لانه لم يوجد منه الاقرار بالبيع الصحيح والبيع
المطلق قد تكون تلجية وقد تكون جدا واذا لم
يصر متناقضا صحت الدعوى منه عطايه عن المحيط

برهن على دين الميت وعلى وفاء التركة به لا بد من
بيان التركة والاصح انه تقبل بلا بيان التركة
وعليه الفتوى عطايه عن البزازيه

وفي فتاوى رشيد الدين ادعى على رجلين ان الدار
التي في ايديهما ملكي واقام البينة على احدهما فان
كان الدار في ايديهما بحكم الميراث يكون القضاء عليه
وعلى الغايب وان كانت بحكم الشراء لا يكون القضاء
على احدهما قضاء على الاخر عطايه عن فصول العمادي

وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد
البلوغ فاشهد اليتيم انه قبض منه جميع التركة
والذي عنده من قليل ولا كثير الا استوفاه ثم
ادعى في يد الوصي شيا من التركة واقامت بينة
قبلت بينته عطايه عن فتاوى قاضيخان في فصل الوصي

رجل باع ارضا ثم ادعى انها كانت وقفا قبل البيع
واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان
التحليف يعتمد على صحة الدعوى ودعواه لم تصح
لمكان التناقض وان اقام بينة اختلفوا فيه
قبول البينة بدون الدعوى
فيه على قوام باعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوى
عند الكل وان كان الوقف على الفقراء والمسجد
على قول ابي يوسف ومحمد تقبل بدون الدعوى وعلى
قول لا تقبل عطايه عن قاضيخان
ادعى المتوقف عليه انه وقف عليه لو ادعاه باذن
القاضي يصح وقاله بغير اذنه فيه روايتان والاصح
عدم الصحة عطايه عن جامع الفصولين في الوقف

لا تسمع الدعوى ولا البينة على خلاف المتواتر لانه تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لم يدخل الشك عندنا عطايه عن المحيط الاخر
شهيد بن ... وقال اسمعنا من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل وفيه اشارة الى انه القبول صح في الدعوى عطايه المذكور
ولو ان ابنا معروفا النسب من رجل قال انا ابن فلان اخر لا تسمع لانه لا يقدر على تحويل النسب عطايه عن فصول العمادي
دعوى الغلط في القسمة نوعان نوع الغلط دعوى الغلط في التقديم ودعوى الغلط في الواجب بالقسمة واما دعوى الغلط في القسمة نوعان
منه نوع لا يصح وهو ان يدعي احد المتقاسمين الغلط في التقويم بغبن يسير والذي لا يصح ان يدعيه بغبن فاحش

من معتقدهم ان يتركهم يتصرف في تركاتهم
لم يتعرض لهم فيه الا اذا ترافعوا الى حاكم المسلمين
فحينئذ يحكم بما يقتضيه شرع المسلمين **سيل**
عن شخص ادعى على اخر انه سلمه عينا او مبلغا
ولم يعين في دعواه التسليم فانكر المدعى
عليه واجاب انه ما يستحق عليه تسليم ما ادعاه
فاقام المدعي بينة شهدت على المدعى انه سلم
العين المدعى بها ولم يبينوا باي سبب تسلمها
هل يقبل هذه البينة واذا قال المدعى عليه
تسلمتها وديعة ورددتها اولا وصلتها لزيد
واوصلتها وزيد ميت فكذبه المدعي وقال
بل اشتريتها مني او اقترضتها فالقول لمن
اجاب اذا ادعى عليه انه تسلم منه شيا
وطلب رده اليه فاجاب لا يستحق على رد
ما ادعاه وعلى ذلك برئ من الدعوى فان
اقام بينة على انه سلمه ما ادعيته لا تعتبر
هذه البينة لانه لم ينكر التسليم وانما انكر
استحقاق الرد فاذا احلف عليه برئ واذا
اعترف بما ادعى عليه وانه سلمه له وديعة
وقد ردها قبل القول قوله مع يمينه وان قال
سلمتها لي لادفعها لفلان وقد دفعتها له

الامراة ان جميع ما اقر الزوج كانت لها جميع الاشياء كانت لها
ملكا لها بهذا الاقرار قاضيخان في اواخر كتاب الاقرار

حكي عن الفقيه ابي جعفر ... الهندواني
انه كان يقول لقائل ان يقول لا تسمع
هذه الدعوى ولقائل ان تسمع والى الاول
مال صدر الشهيد وذكر القاضي الامام الاجل
الاسبيجابي فيه تفصيلا فقال هو هذا الكلام
اذا لم يقر كل واحد منهما بالاستيفاء اما اذا
اقر بذلك لا تسمع دعوى الغلط ظهيرية في القسمه
عطايه

ادعى دارا في يد رجل انه اشتريتها منه وقال
الذي في يده الدار اقالنا البيع الذي جرى
بيننا كان هذا دفعا صحيحا عطايه عن فصول
العمادي

لو رهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم انتشر عند ايده
بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن واقامة البينة على
الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غائبا ويوضح
العيان من يد المشتري ويسلم الى المرتهن تاميننا
زوايد الاجارات ذكر الخصاف رجل في يده رهن
والراهن غايب واراد المرتهن متى يثبت الرهن
ويسجل له بذلك ويحكم بكونه رهنا في يده فالحيلة
في ذلك ان يامر المرتهن رجلا غريبا حتى يدعي
رقبة هذا الرهن ويقدم المرتهن الى القاضي فيقيم
المرتهن بينة عند القاضي انه رهن عنده فيسمع
القاضي بينته على الرهن ويقضي بكونه رهنا عنده
ويدفع خصومة الغريم بهذا التنصيص من الخصاف
ان البينة على الرهن مقبولة وان كان الراهن
غايبا عطايه عن مجمع المذكور

رجل اقر في صحته ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته
ثم مات الرجل وترك امرأته وابنه فادعى الابن ان
ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم الصفار ان علمت
ان تمتنع الابن وان علمت خلافه لا يصح
عطايه في مجمع المذكور

باع عقار امرأته او ولده او بعض اقاربه حاضرا يعلم بالبيع والتقابض بينهما وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى
من كان حاضرا ان العقار له قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعواه سد الباب التلبيس قال مشايخنا تسمع وينبغي
للمفتي ان ينظر ذلك ان كان البايع والمدعي معروفا بالتلبيس ينبغي للمفتي ان يفتي بالقول الاول وان لم
يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى وهذا اذا لم ينهى السلطان استثنى تلك الخصومة في تقليد القضاء مضبغان

عطايه في الدعوى

وان مات احد الزوجين واختلف ورثته مع الاخر
فيما يصلح للرجال او النساء فهو للباقي بينهما
لان اليد للحي دون الميت من دعوى الهدايه
نواظر باب التعليق عطايه في الدعوى

فان صدقه المدعي فالقول قوله مع يمينه ن
في انه دفعها لفلان سوا صدقه فلان او كذبه
وسوا كان ميتا او حيا وان كذبه المدعي ن
وقال بل سلمتها لك قرضا او بيعا ان صدقه
المدعى عليه فيها او كذبه القول قوله مع يمينه
لان التسليم يدعي عليه التمليك وهو منكر
عليه فيجب عليه رد المدعى به ان كان قايما
وضمانه اي المدعى عليه ان كان فاتا سيل
عن شخص تسبب في غرامة شخص مالا عند بعض
الظلمة واغراهم عليه حتى غرم مالا للظلمة هل
يلزم المتسبب اجاب اذا تعاون على شخص
ورفعه لظالم وعادة الظالم ان من رفع
اليه وتعاون عليه عنده ان ياخذ منه مالا
مصادره يضمن الساعي وهذه الصوره ن
ما اخذه الظالم هذا هو المفتى به افتى به
المتاخرون من علمائنا سيل عن المتبايعين
اذا اختلفا في وصف المبيع فقال المشتري
ذكرت لي ان هذه السلعه مشامية مثلا
وقال البايع ما قلت لك الا انها بلديه
فالقول لمن اجاب القول قول البايع
مع يمينه لانه ينكر حق الفسخ والبينه للمشتري

لانه

مطلب
الزنديق من هو

مطلب
فيمن لعن ليالي رمضان

لانه مودع سيل اذا مات احد المتواجرين
فوضع ورثته على العين المستاجره ثم حكم حاكم
بفسخ الاجارة فهل تفسخ من يوم الحكم او
يوم الموت اجاب ان لم يحكم لهم حاكم ببقا
الاجارة وانتقال الحق لهم فالفسخ من حين
الموت سيل عن الزنديق من هو اجاب من
الزنديق هو من يقول ببقا الدهر اي لا يومن
بالاخرة ولا بالخالق ويعتقد ان الاموال
والحرم مشتركه وقال في مكان اخر هو الذي لا
يعتقد الها ولا بعثا ولا حرمة شي من الاشيا
وفي قبول توبته روايتان والذي ترجح
عدم قبول توبته سيل عن شخص قال
في العشر الاخير من شهر رمضان لعن الله
هذه الليالي المباركه اجاب يعزر تعزيرا
لاهانته ما عظمه الشارع سيل عن العامل
في المضاربة اذا مات وطلب رب المال
ورثته بالمال والربح وادعوا ان مورثهم
اقبضهم ذلك فهل يقبل قولهم ام القول
قول رب المال اجاب المضارب اذا مات
ولم يبين امر مال المضاربه لزمه ذلك
في تركته ولا يقبل قول ورثته انهم قد دو

وقال في البحر تصرف القاضي في الاوقاف مقيد في المصلحة وليس له ان يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف لا يصح وكذا قال في الذخيرة وغيرها اذا قرر القاضي فراشا في المسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما لا يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلوم ثم قال استفيد منه عدم صحة تقرير القاضي في بقية الوظايف بغير شرط الواقف كشهادة ومباشرة وطالب بالاولى وحرمة المرتبات بالاولى حرير

المال الى صاحبه الابينة تشهد انه رده
الى المالك او المضارب قال قبل موته رددت
المال والربح الى المالك **سيل** اذا طلق
الرجل زوجته وله ولد منها صغير فقرر
له فرضا واذن لانه في الاقتراض والانفا
عليه ثم سافرت مدة بغير اذن مطلقها
ثم حضرت وطلبت منه ما انفقته **اجاب**
تستحق الفرض مقيمة كانت او مسافرة
باذن او بغير اذن يسقط بذلك نفقة
الصغير ولا اجرة حضانتها **سيل** ما معنى
قولهم اختلاف بين حقيقة وحكما **اجاب**
صورته ان يموت شخص في دار الاسلام
وله في دار الحرب ابن وهو من اهلها مقيم
بها وبذا لا يرث اباه لان دارهما مختلفة
حقيقة لكن فرضنا ان الابن جا الى دار
الاسلام بامان غير قاصد الاقامة بها فمات
ابوه في هذه المدة الذي استامن فيها الابن
لا يرث ايضا من ابيه شيا لان داره دار
الحرب حكما وكذا لو مات الابن لا يرث
ابوه منه شيا لان ابنه ليس من اهل الدار
حكما وان كان فيها حقيقة لان قصده

صرح في البحر انه مع حضور المتولي ليس للقاضي اجارة الوقف الا اذا ابى او غاب غيبة منقطعة لان الولاية اقوى من الولاية العامة هذا ما تحرر من كلامهم والله اعلم حرير

القول قول القيم فيما حصل في يده من غلة الوقف وفيما اصرف فيما لا بد منه بلا بينة منه ... حرير

ق

الرجوع

الرجوع الي دار الحرب **سيل** عن العاقدين
في النكاح اذا صدر صيغة التزوج على وجه
الشرعي فقال للزوج قبل النكاح يا سيدي
او قال نعم لا غير هل ينعقد **اجاب** اذا اجاب
بقوله نعم قبلا النكاح او اقتصر على قوله نعم
في المجلس قبل ان يشتغل بعمل اخر صح النكاح
سيل عن المتوضي اذا انضرر من مسح راسه
اجاب اذا غلب على ظنه انه يضره مسح
راسه سقط عنه المسح ولا عليه شي **سيل**
هل يجوز حبس الطيور المغردة وهل يجوز
عتقها وهل في ذلك ثواب وهل يجوز قتل
قتل الوطواط لتلوثه حصر المسجد بخروو
الفاحش **اجاب** حبسها للاستيناس بها جا
واما اعتاقها فليس فيه ثواب وقتل المؤذي
منها ومن الدواب جائز **سيل** عن مديون
رهن قضبا لم يبد صلاحه لكنه يحتمل صلاحه
عند انقضا الاجل **اجاب** رهنه بدون
الارض لم يصح **سيل** عن رجل استعار شيا
ليرهنه فرهنه الى اجل فاستحق الدين فطلب
خلاص الرهن فلم يخلصه فهل للمعير حبس المستعير
اجاب نعم للمعير ان يطالب المستعير بخلاص

مطلب حبس الطيور المغردة جائز والاثواب في اطلاق وجواز قتل المؤذي

مطلب رهن الشجر بدون الارض لا يصح

سيل عن ارض يتصرف فيها قوم بطريق الوقف مدة طويلة فادعي اخر انها وقف علي جهة اخري في وجه الذي ياخذ عشر الارض وهو ليس من الموقوف عليهم فهل يكون خصما شرعيا يعمل بالحجة التي كتبت في جهة او لا يعد خصما ولا يسري الحكم عليه علي الموقوف عليهم افتونا اجاب لا يكون خصما شرعيا وكذا الموقوف عليه بغير اذن القاضي لرفع الخصومة علي ما هو المعتمد قال في شرح النظم الوهباني ان المستحق لا ينصب خصما في اثبات الوقف وقد صرح بذلك في المحيط فانه ذكر مسئلة وقال فظن بعض مشايخ ديارنا ان هذه المسئلة دليل علي ان الدعوي من الموقوف عليه ان هذا وقف عليه صحيح وليس الامر كما ظنوا وانما اعلم في جامع الفصولين لا تسمع الدعوي من الموقوف عليه فكيف بغيره فحينئذ لا عبرة بهذا الحكم فان قلت ذكر في الذخيرة ان الشهادة علي الوقف صحيحة بدون الدعوي مطلقا قلت هذا الجواب علي الاطلاق غير صحيح وانما الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالي فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوي في وجه الخصم وكل وقف هو حق العباد فالشهادة لا تصح بدون الدعوي والله اعلم

الرهن ويحبسه به الى ان يفتك الرهن وله ان يدفع الدين الى المرتهن وياخذ الرهن ويرجع بما دفع على المستعير **سيل** اذا اقر شخص انه لا يستحق على فلان حقا ولا يمينا ان وجب لما مضى من الزمان والى يوم تاريخه ثم ادعى المقر بدعوى ماضيه وطلب يمينه هل يحلف **اجاب** لا تسمع دعواه ولا يمين عليه لان اليمين بعد صحة الدعوى **سيل** عن شخص ادعى على اخر بشركة او قراض او وديعة او عارية فانكر ثم اعترف وادعى الرد فهل يقبل قوله **اجاب** اذا جحد في هذه الصورة ثم ادعى الرد لا يقبل الا ببينة لان بالجحود خرج عن كونه امينا **سيل** عن رجل استاجر عينا من رجل مصادقا له ان العين ملكه ثم طلب المستاجر منه بينة انها ملكه خوفا من مدع يدعيها فهل له ذلك **اجاب** اذا استاجر منه مصدقا له او غير مصدق تلزمه الاجارة ويجبر على دفعها اليه وليس له ان يطالبه ببينة انها ملكه ما لم يتبين غير ذلك **سيل** عن تزكية اهل الذمة كيف هي **اجاب** ان تزكيه بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب فطنة **سيل**

قا

من ثمرات الشيخ سيل عن رجل له حصة في دار فباعها الاخر ونوى في البايع فندم المشتري على ما اشتراه فقال للشركا انه اعطوني ما وزنته واصدق لكم ان الدار وقف فاعطوه فصدق لهم ان الدار وقف من قبل والد البايع فكتب ذلك في السجل وبطل البيع والشرا بينهم ولذلك نحو ستين سنة والان يريد احد الشركا ان يدعي ان الدار وقف عن السجل المكتب فقط ولم يكون صدر في ذلك التصديق دعوي شرعية بصحة الوقف وبثبوته في محكمة على اهله فهل تصير الدار وقفا ام لا اجاب لا تصير الدار وقفا بتصديق المشتري بل يقتصر اقراره على نفسه اذا جحد ثم ادعى الرد لما تقرر في كلامهم من ان الاقرار حجة قاصرة والله اعلم من ثمرات الشيخ الاخف مثا بها الان الموقوف عليه ليس بخصم كما في الفصول العمادية الوقف هو الاول المحكوم به من ثمرات الشيخ

مطلب يزكي الذمي بالامانة في دينه ولسانه

سيل عن وقف محكوم بصحته ولزومه فهل يسمع فيه دعوى مالك اخر او وقف اخر اجاب اختلف المشايخ في ذلك والفتوى علي انها تسمع كما في الفواكه البدرية لابن الغرس واعتمده مولانا في بحره بحره والله اعلم من ثمرات الشيخ

عن شخص باع من شخص سلعة واحال بثمنها شخصا وقبل المحال عليه الحوالة وكذلك المحتال ثم تقايلا ما حكم الحوالة هل تنفسخ **اجاب** المقايلة صحيحة ولا تنفسخ الحوالة ويلزم المحال عليه بدفع المبلغ للمحتال ثم يرجع عليه به وهو المحيل **سيل** عن نصراني حصل له خلل في عقله بسبب عشق او غيره لكنه يستحضر الجواب عما يسئل عنه ويفهم الخطاب فاسلم وحصل له سرور بذلك وكل وقت ينشرح للاسلام ويذم دين النصرانية **اجاب** هذا مميز فيصح اسلامه ولا يقبل رجوعه ان رجع ويجبر على العود الى الاسلام **سيل** هل تسمع الدعوى في الدين المؤجل لاجل اثباته وتاجيله **اجاب** نعم تسمع الدعوى لاثباته لا للمطالبة به **سيل** عن المراة المخدرة من هي اهي المرتفعة الستر **اجاب** من لم يكن لها عادة بالخروج الى السوق ولم يتقدم لها مخاصمة بين يدي حاكم **سيل** عن شخص وكل شخصا في بيع عقار له فباعه لشخص ثم المشتري باعه من شخص اخر ومضت مدة طويلة على ذلك وهذا التصرف جميعه في بلد

مطلب في اسلام الذمي العاشق صحيح

مطلب المخدرة من هي

الموكل وبعلمه وهو ساكت ثم اظهر الموكل مكتوبا
انه ملك العقار لشخص قبل الوكالة بالبيع
وان المالك له وقفه على المالك الموكل فهل تسمع
دعواه **اجاب** انه اذا ادعى انه وقف مملوك
محكوم بصحته تسمع دعواه او بينته والا فلا
اذا تسمع دعواه او بينته نقض البيع ورد الثمن
سيل عن رجل اقر انه طلق زوجته ثلاثا
من مدة ثلاثة اشهر وصدقته على نفسها وانها قضت
ثلاث حيض هل يسمع قولها **اجاب** الذي عليه
المتاخرون من علمائنا انها تعتد من وقت
الاقرار الى ان تقوم بينة على ما تصادقا
عليه ومذهب المتقدمين انها تصدق فان
سيل عن شخص تخاصم مع اخر فقال اني
اخلي هذا البلد واسافر فقال خصمه عمره
الله تعالى واو قعد مات رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما افتقرت الدنيا اليه فما يجب
على هذا وهل تقبل توبته **اجاب** هذا خطا
من قايله وجهالة بمقدار النبي صلى الله عليه
وسلم وهو قريب من الكفر وان لم يكن كفرا
ويحتاج قايله الى تعزير يليق له يزجر عن التكلم
بمثل هذا الكلام **سيل** عن شخص ادعى على

شخص

المطلقة تعتد في العدة من وقت الاقرار

مطلب في تخطئة من قال يوم مات الرسول وما افتقرت الدنيا اليه

٣٨

شخص عند حاكم بدعوى واحضر بعض بينة
شهدت ثم علم المدعي ان ليس له عند هذا القاضي
على مذهبه خلاص فقال للقاضي انا رفعت طلبي
عن خصمي في هذا الوقت يقصد بذلك الذهاب
الى قاض اخر فهل يجيبه القاضي الى ذلك ويرفعه
عنه الى قاض اخر **اجاب** نعم ما لم يطلب من القاضي
الحكم له فله ان يؤخر حقه ويمكنه القاضي
من ذلك لان المدعي اذا ترك ترك **سيل**
عن اسيرين اذن احدهما لصاحبه ان يشتريه
من الافرنجي الذي اسره فاشتراه ثم ان الاذن
تسبب وهرب من الافرنجي بعد المشتري ان
وقبل نقد الثمن والزم الافرنجي المشتري
بالثمن واخذه منه في بلاده فهل يلزم الاذن
اجاب اذا افتكه الكافر من اسره وسلمه
للمشتري ثم هرب بعد ذلك استحق الماذون
الثمن والا فلا شي للكافر لانه لم يسلم المبيع
الى المشتري ولا للمشتري على الاذن لانه لم يستخلص
سيل عن دار مستهدمة ليتيم اجرها وليه
نحو عشرين سنة باجر المثل بعضها معجلا للعمارة
والبعض مؤجلا للنفقة وصرف في العمارة
المعجلة فبلغ اليتيم في اثنا المدة وطلب فسخ

ان المدعي اذا ترك دعواه ترك

هذه الاجارة مدعيا ان اجرتها الان زادت
فهل له ذلك اجاب اذا اجرا الوصي والقاضي
على هذا الوجه لضرورة لابد منها كالعمارة والنفقة
وليس للصغير مال غيرها ينفق عليه منه والا
حينئذ اجرة المثل ثم بلغ واراد فسخ الاجارة
لا يلتفت اليه والاجرة ماضية سيل عن شخص
قال في مجلس القاضي في خصومة ان شهد زيد
على بكذا فان قوله مقبول علي وكان حقا [illegible]
فحضر زيد وشهد عليه فكذبه فهل يلزمه ام لا
اجاب اذا كان زيد عدلا قبل قوله سواء رضي
ام لا وان لم يكن عدلا لا يقبل قوله عليه ولا اعتبار
برضى السابق لان فيه تعليق لزوم الحق بشهادة
والالزامات لا يصح تعليقها بالشرط سيل عن
ارض مشتركة بين شخصين جعلاها وقفا على جهات
ثم توفي احدهما فحصل بين الواقف الاخر
والناظر على وقف الميت منازعة وطلب القسمة
هل تقسم اجاب نعم تقسم الارض المذكورة وتفرز
نصيب كل منهما عن الاخر اذا كان نصيب كل منهما
على جهة غير الجهة الاولى سيل عن شخص استاجر
دارا مدة باجرة موجلة ثم اجرها لشخص باجرة
معجلة وقبضها وتسحب فعند انقضاء المدة

مطلب اذا اراد اليتيم فسخ الاجارة

في الوقف على جهتين تقسم

طالب

طالب الموجر المستاجر الثاني هل له ذلك ام لا
اجاب ليس للمستاجر ان يطالب الثاني بماله
على المستاجر الاول سيل هل تجب نفقة اولاد
الاولاد على جدهم لابيهم اذا مات ابوهم او غاب
او كان فقيرا وهو حاضر وهم فقرا والجد غني
اجاب نعم تجب على الجد النفقة ان مات الاب
او غاب الاب يومر الجد بالانفاق عليهم
والرجوع على الاب اذا ايسر سيل هل تجب
نفقة احد من العصبات على عصبته اجاب
لا تجب على العصبات نفقة عصبته غير الوالد
والجد فانه تجب النفقة على الابن لابيه وجده
وعلى الاب لابنه وابنته واولاد اولاده وتجب
على ذي الرحم المحرم بشرط ان يكون المنفق
له فقيرا ومن تجب عليه النفقة غنيا يملك
مايتي نصابا فاضلا عن حوايجه الاصلية
ويحبس اذا امتنع من الانفاق على الاقارب
كما يحبس اذا امتنع من الانفاق على الزوجات
سيل اذا ساقى شخص شخصا على اشجار معلومة
مدة معلومة مساقاة صحيحة مستوفاة الشروط
ثم اراد احدهما فسخها هل له فسخ اجاب المساقاة
كالاجارة كل عقد ينفسخ به الاجارة ينفسخ به

مطلب ليس للموجر ان يطالب المستاجر الثاني

مطلب نعم يجب على الجد بالانفاق على اولاد ابنه

مطلب لا تجب النفقة على العصبات كما ذكرنا

مطلب كل ما ينفسخ الاجارة ينفسخ المساقاة

وقال في البحر نقلا عن جامع الفصولين معزيا الى فوايد شيخ الاسلام برهان الدين شرط الواقف بان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا انتهى فقد افاد حرمة تولية غيره وعدم صحتها لو فعل انتهى فالحاصل ان تصرف القاضي بالاوقاف مقيد بالمصلحة لانه يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فانه لا يصح الا لمصلحة ظاهرة والنقل في المسئلة مستفيض والله اعلم

خيرية من الوقف وقد ذكر في تمرتاشي

المناقاه ومن جملة الاعذار مرض العامل مرضا لا يستطيع معه العمل بنفسه وكذا اذا كان خاينا يسرق الثمر والليف قبل ما لك اخراجه وكذا اذا ترك هذه الصناعة **سيل** عن جماعة في سفينة تخاصموا مع اهل سفينة اخرى فطلعت جماعة منهم الى السفينة الاخرى باسلحة وضرب شخص منهم واحد بعصاة منهم في راسه فسقط البحر فغرق ومات ماذا يجب على الضارب ورفقايه الذي طلعوا السفينة واذا شهد عليه رفقاوه هل تقبل شهادتهم **اجاب** اذا شهد الشهود وان كانوا من رفقايه انه سقط البحر من ضربته وغرق فعلى الضارب دية المضروب في ماله **سيل** عن رجل قال لوكيله هات من صندوقي خمسين دينارا فذهب واتى بها من بعد مدة تحاسبا فقال الوكيل لي عليك ثلاثة وعشرين دينارا لاني كنت ما وجدت ما وجدت في الصندوق سوى سبعة وعشرين دينارا ودفعت لك الباقي من عندي وكذبه **اجاب** القول للوكيل مع يمينه انه لم يجد في الصندوق سوى ذلك وان البقية من ماله **سيل** اذا استاجر شخص

من

اعلم ان المسئلة اذا كان فيها قولان مصححان خير المفتي والقاضي فيجوز للمفتي والقاضي الافتا والقضا باحدهما كما صرحوا في مسئلة لو قضى القاضي بوقف المشاع نافذ قلو يجوز للحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح اذ اختار هذا فلا بأس الخ

مطلب القول للوكيل انه ما وجد غيرها

الاجاره قبل التقابض لا تصح على قول من الاقوال خيرية في الاجارة وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعده وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده حتى لو برهن على مال وحكم له به ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم ان ليس له عليه شي يبطل الحكم كذا في الذخيرة وكذا في جامع الفصولين رامزا لها وفيه رامزا ادعى البراة واستمهل يومين فلم يات بالدفع وحكم عليه ثم برهن فالمختار انه يقبل ويبطل الحكم انتهى خيرية الدعوى

من شخص دارا وارضا لينتفع بها المستاجر خاصه دون غيره فهل هذا الشرط لازم **اجاب** له ان ينتفع لنفسه ولغيره وان شرط عليه ان لا ينتفع بها الا هو لانه شرط غير مفيد لان السكنى والزراعة اذا عين ما يزرع لا يختلف باختلاف المستعمل وله ان يوجر غيره **سيل** عن رجل طلب النقلة من زوجته معه الى محل يختارها فابت الا ان يعطيها كسوتها والحال من صداقها **اجاب** ليس لها ان تمتنع الا لصداقها الحال اما الكسوة والمبيت فليس لها الامتناع بسببها فهي ناشزة لا نفقة لها ولا كسوة ما دامت على ذلك **سيل** اذا انفق الوصي على اليتيم وكساه من غير تقدير وفرض حاكم هل يقبل قوله **اجاب** للوصي ان ينفق على الصغار ولا يحتاج في ذلك الى فرض قاض والقول قوله في مقدار ما انفقه اذا لم يكذبه الظاهر وفي تحليفه خلاف **سيل** عن الوصي اذا باع عقار اليتيم لنفقته ولعدم مال ينفقه عليه بثمن المثل بغير اذن الحاكم هل ينفذ ام لا **اجاب** اذا باع على هذا الوجه صح ولا يحتاج الى اذن الحاكم **سيل** اذا اجر حاكم حاكما بقضية هل يكفي

مطلب للمستاجر ان ينتفع سكنا وزرعا وان شرط عليه خاصة

وقال في الاشباه والنظاير نقلا عن اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا انتهى فهو صريح في استحقاقه لما جرت به العادة والله اعلم خيرية من كتاب الوقف

مطلب القول قول الوصي فيما انفق وان لم يفرضه القاضي

مطلب للوصي بيع عقار اليتيم بغير اذن الحاكم

الناظر والمتولي لا يجوز لاحدهما ان يتصرف بغير علم الاخر ولا يجوز له ان ينفرد بالتصرف خيرية

وقف المشاع اذا قضى القاضي بجوازه جاز وارتفع به الخلاف صيرفية وان كان

اخذ الاجرة للمنصوب لان المعزول اجرها للوقف لا لنفسه ذكره في كتاب وقف القنية والله اعلم تمرتاشي في الوقف

مطلب لا يكفي اخبار الحاكم حاكما اخر بل لابد من شاهد

اخباره ويسوغ للحاكم العمل به ام لا **اجاب** لا يكفي
اخباره بل لابد من شاهد اخر **سيل** اذا ادعى
شخص على اخر بحق واظهر مسطورا فانكر المدعى
عليه وتعذر حضور الشهود فطلب المدعي يمينه
ان هذا المسطور ما كتبه هل يحلف على ذلك
ام على عدم الاستحقاق خاصة **اجاب** يحلف على
عدم الاستحقاق خاصة **سيل** عن شخص ادعى
على شخص بحق واظهر خط يده فانكر المدعى عليه
هل يحلفه القاضي انها ليست خطه او على عدم
الاستحقاق وتسكته **اجاب** اذا كتب على رسم
الصكوك وجحد انه خطه يحلف على انه ليس بخطه
لانه انكر الكتابة وليسكته القاضي فاذا كتب
وقال اهل الخبرة انه واحد الزمه الحق وان اعترف
انه خطه وانكر ما كتب فيه حلف المقر له ان المقر
قبضه وقضى له وان لم يحلف لا يقضى له **سيل**

مطلب اذا انكر خطه هل يحلفه القاضي

اذا كتب شخص كتابا لزوجته فيه طلاقها او علقه
على رآها **اجاب** اذا كتب على رسم الكتب وشهد
عليه انه كتبه او اقر به اعتبر مضمونه **سيل**

ويعتبر مضمون الخط بالطلاق

عن صغير في حضانة امه او جدته او خالته القربى
واراد والده انتزاعه والسفر به هل له ذلك
اجاب ليس له ذلك بغير رضا من له الحضانة

ليس للجد نزع الولد من الحضانة

وحكم

سيل عن رجل قال لامراته انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا هل يقع عليه واحدة ام ثلاثا اجاب
ان كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلاثا والا فواحدة والله اعلم وفاية
سيل عن رجل قال حلال المسلمين علي حرام وله ثلاث زوجات ولم ينوي طلاقا هل يلزمه الطلاق اجاب
نعم يلزمه الطلاق ويقع على كل واحدة باينة والله اعلم وفاية

وحكم الحاكم على الوالد بعدم المسافرة به **سيل**
هل يسمع الحاكم دعوى على مسلم بثمن خمر او خنزير
ويحكم به ويحبس غريمه **اجاب** نعم يجب الثمن على
المشتري ويحبس عليه اذا طالبه وامتنع من دفعه
يحبسه قاضي المسلمين في ثمنها **سيل** اذا كتب
شخص ورقة بخطه ان في ذمته لشخص كذا ثم ادعى
عليه بجحد المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد عليه **اجاب**

اذا كتب ورقة بخطه ثم جحد

اذا كتب على رسم الصكوك يلزمه المال وهو ان
يقول فلان بن فلان ان في ذمته لفلان ابن فلان
الفلاني كذا وكذا فهو اقرار وان يكتب على هذا
الرسم فالقول قوله مع يمينه **سيل** عن شخص
ادعى على اخر بمبلغ بمقتضى مسطور اقر فيه بقبض
العوض فهل يحلف مع وجود البينة على اقراره
بقبض العوض **اجاب** اذا اقر بقبض المبلغ
والعوض ثم ادعى عدم القبض فمذهب ابي
حنيفة ومحمد لا يقبل انكاره بعد ذلك وقال
ابو يوسف اذا ادعى انه اقر بالقبض ولم يكن له
قبض يحلف المدعي انه هو قبض كما اقر ويلزمه
ما اقر به اذا احلف المدعي فان لم يحلف لا
يقضى له بشيء وعليه القضاء والفتوى عليه
اي قول ابي يوسف **سيل** عن رجل له على اخر

مطلب اذا اقر بقبض المبالغ ثم ادعى عدم القبض يحلف

سئل عن دعوى دفع التعرض هل تسمع ام لا اجاب نعم تسمع على القول المفتى به كما في الخلاصه والبزازيه والله اعلم
غرناشيه في الدعوى والاقرار

حق شرعي فطالبه بذلك عند الولاة والحجاب
فغرم مبلغا للنقبا واعوان الظلمة هل يلزم
الشاكي شيء **اجاب** اذا كان في البلد قاض
يخلص الحقوق وعدل المدعي عنه وشكاه
من غيره وغرم المدعي عليه افتى المتاخرون
ان للمشتكى ان يرجع بما غرم على الشاكي
سئل عن الذمي اذا سكر يحد **اجاب** اذا
شرب الخمر وسكر منه المذهب انه لا يحد وافتى
الحسن بن زياد بحده قال بعض مشايخنا
ما قاله الحسن حسن لان المسكر حرام في جميع
الاديان واذا اعتقد واحرمة الخمر يجري
عليهم فيها احكام المسلمين من الحد لشربها **سئل**
هل يجوز وقف البنا دون الارض **اجاب** الفتوى
على صحة ذلك **سئل** عن المدعي اذا رفع اليمين
عن المدعى عليه هل له تحليفه بعد ذلك **اجاب**
اليمين حق المدعي واذا اخر التحليف لا يسقط
حقه وله ان يحلفه متى شا لان الخصومة انما
تنقطع باليمين وبالابرا **سئل** عن امراة مخدرة
طلبت امراة مخدرة مجلس الشرع الشريف
ليحضرها في الليل وكان عادة المخدرات في البلد
مشيها هل يلزمها الحضور **اجاب** اذا كانت

مطلب اذا كان في البلد قاض يخلص الحقوق ف

فهل

مطلب افتى الحسن بن زياد بحد الذمي اذا شرب الخمر وسكر منه

قف يجوز وقف البنا دون الارض

قف اذا لم يحلفه لا يسقط تحليفه

المطلوب

سئل عن شراء النحل اذا لم يكن محرزا ولا مجموعا هل يصح بيعه ام لا اجاب بيع النحل استقلالا لا يجوز عند ابي
حنيفة مطلقا لانه من الهوام ويجوز على قول محمد المفتى به بشرط كونه مجموعا محرزا والله اعلم غرناشيه في البيوع
النحل الفارسي وغيره من العيوب الرد ترتكسر في
الكروم وغيره

المطلوبة لاعادة بالخروج وتخرج الى عادتها
ليلا على ما هو عرفهم وليست مخدرة فيلزمها
الحضور الى مجلس الحكم **سئل** هل يجوز لاهل
الذمة ان يعلوا ابناهم على بنا المسلمين او يسكنوا
دارا عالية البنا بين الجيران من المسلمين **اجاب**
لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل يمنعون ان يسكنوا
محلات المحسنين ويومرون ان يعتزلوه
في مساكن منفرده **سئل** عن شخص اشترى من
اخر دارا وثبت بالبينة الشرعية ان البايع
لم يزل مالكا حايزا للدار المذكورة المبيعة
الى حين البيع ثم ان المشتري وقف الدار
وحكم بها حاكم ثم بعد مدة اقام البايع بينة
انه وقفها قبل صدور البيع من غير حكم فهل
تسمع هذه البينة ام الوقف المحكوم به هو الصحيح
اجاب اذا باع دارا ثم ادعى وقفها قبل
صدور البيع او وقفها مورثه اختلف فيه
قيل لا تسمع دعواه ولا بينته لانه متناقض
وقيل تسمع البينة لان الوقف حق الله تعالى
فلا يشترط فيه الدعوى فتسمع الدعوى والبينة
لانها بينة حسبة **سئل** عن شخص توفي
ببلد وله مال باخرى فاثبت شخص ببلده

يسئل لاهل الذمة تعليتهم بناهم على بنا المسلمين
قف سئل هل يجوز للذمي ان يعلي بناه على بنا المسلمين اجاب
اجاب لا يجوز له ذلك وان فعل يهدم حتى يساوي بنا المسلمين وعلم
فتاوى مكاكونيا

قف في وقف الدار والدعوى بها

يجب على الحاكم الشرعي امر المرتشي برد ما اخذه بطريق الرشوة على الراشي غب الدعوى الشرعية والله اعلم

ناظر وقف ... تتمة تاتارخانية في الوقف ليست كتابة المحاسبة بلازمة في خروجه عن عهدة ما قبضه وصرفه من مال الوقف ويكتفي القاضي منه بالاجمال ولا يجبره على التفصيل شيئا فشيئا اذا كان معروفا بالامانة وان كان متهما يجبره القاضي على التفصيل شيئا فشيئا ولا يحبسه ولكن يحضره يومين او ثلاثة ويخوفه ويهدده ان لم يفسر ولا يكتفي منه باليمين كذا في القنية ويقبل قوله في الانفاق على مصالح الوقف ان وافق الظاهر وان اتهمه الحاكم يحلفه كما في القنية والله اعلم

الميت دينا له عليه وطلب من الحاكم ان ياذن لمن في يده المال ان يدفع له ذلك فهل يجيبه القاضي الى ذلك **اجاب** نعم اذا اثبت ان المال للميت وثبت الدين فالقاضي يتلوم اياما فان لم يحضر غريم اخر قضى القاضي لذلك الدين وهل يوخذ منه كفيل قال ابو حنيفة لا وقالا يوخذ احتياطا اذ قد يحضر غريم اخر **سئل** عن امراة ادعت على الخصم عند قاض ان زوجها سافر ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها واقامت بينة على ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي ان يزوجها واذا حضر الاول في علمه **اجاب** اذا اقامت بينة عند القاضي ان الزوج غايب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو يرى ذلك ففسخ نفذ الفسخ وهو قضا على الغايب وفي القضا على الغايب عنه روايتان ومنهم من يراه نافذا ومنهم من لم يره نافذا فعلى القول بنفاذه يسوغ للحنفي ان يزوجها من الغير بعد انقضا العدة واذا حضر الزوج واقام بينة على خلاف ما ادعت تركها بلا نفقة لا تقبل بينته لان البينة الاولى ترجحت بالقضا فلا تبطل بالثانية

اذا اثبت الدين على ميت ولم يدع الا غريم واحد

باع فرسا به جراحة وقال للمشتري لا تخف منها فان هلك بسببها فانا ضامن نافذه فهلك بسببها لا شي عليه قنية

مطلب في الفسخ واذا حكم به فلا ينقض

ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما ... نقلا عن الخصاف لان شرط الواقف كنص الشارع ... من مات ينتقل لولده ولا يعود الى من يساوي الميت في الدرجة والله اعلم

لا تقبل الزيادة من المتعنت والله اعلم

سئل في دار وقف اجر بعض المستحقين حصة فيها للناظر عليه هل تصح اجارته ام لا **اجاب** لا تصح لامور ثلاثة الاول ان المستحق في غلة الوقف لا تصح اجارته الثاني ان ناظر الوقف لا يملك استئجار دار الوقف لنفسه الثالث انها اجارة مشاع وهي لا تصح كما جرت عليه متون المذهب والله اعلم خيرية

سئل اذا استاجر شخص دارا وقفا من موجر شرعي ثم انه خربها بيده العادية وغير معالمها وجعلها طاحونا او فرنا او غير ذلك فهل يلزم المستاجر هدم ما بناه واعادة العين الموقوفة كما كانت **اجاب** ينظر القاضي في ذلك ان كان ما غيره اليه انفع لجهة الوقف ولا الزم بهدم ما صنع واعادة الوقف على الصفة التي كان عليها بعد تعزيره بما يليق بحاله **سئل** عن رجل وقف وقفا على جهات ولم يحكم به حاكم ثم وقفه على جهات غير الاولى وحكم به حنفي فهل يصح **اجاب** مذهب الامام ان الوقف لا يلزم الا بالحكم ويتعلق بموته ثم يموت قبل ان يرجع عما علقه فعلى هذا يبطل الوقف الاول ويصح الثاني لكن العمل في الوقف على قولهما انه لا يشترط للزومه شي مما شرطه ابو حنيفة فعلى هذا الوقف هو الاول وما فعله ثانيا لا اعتبار به الا ان يكون شرط في وقفه الاول ان له ان يغير ما شاء في الجهات والمصارف غير الاول فيصح ذلك منه **سئل** اذا سرق الذمي او زنا ثم اسلم هل يدرو عنه الحد **اجاب** اذا ثبت

مطلب استاجر دار وقف وغير معالمها

مطلب في وقف لم يحكم به حاكم

مطلب اذا سرق الذمي او زنا ثم اسلم

ذلك عليه باقراره او بشهادة المسلمين لا يدرؤ
عنه الحد وان ثبت بشهادة اهل الذمة فاسلم
لا يقام عليه الحد وسقط عنه **سئل** اذا
قال الذمي انا مسلم وان فعلت كذا فانا مسلم
ثم فعل وتلفظ بالشهادتين لا غير هل يصير
مسلما **الجواب** لا يحكم باسلامه في شيء من ذلك
كذا افتى علماؤنا والذي افتى به اذا تلفظ
بالشهادتين يحكم باسلامه وان لم يتبرأ عن دينه
الذي كان عليه لان التلفظ بهما صار علامة
على الاسلام فيحكم باسلامه واذا رجع الى ما كان
عليه تقتله الى ان يعود الى الاسلام فيترك
سئل هل يجوز اجارة الملاحة لجمع الملح
منها **الجواب** لا يجوز لان الاجارة عقد
على المنافع لا على استهلاك العين واذا اخذ
المستاجر شيئا من الملح فعليه ضمانه ولا اجرة
عليه **سئل** هل يشترط لحكم الحاكم الاعذار
للخصم واذا اعذر اليه فسوف به من وقت
الى وقت ما الحكم فيه **الجواب** اذا شهد الشهود
بحق وزكوا والخصم لم يبد دفعا شرعا حكم
القاضي وان طلب الشهود وان يوخر الحكم ليجيء
بالدافع يمهل ثلاثة ايام وان لم يجيء بالدافع

تقضي

مطلب اذا قال الذمي انا مسلم

مطلب لا يجوز اجارة الملاحة

مطلب يوخر ثلاثة ايام فان لم يات بالدافع يحكم عليه

قضى عليه **سئل** عن الدلال اذا ضاعت
منه السلعة ودفعها ثم تعقبها فسرقت
من داره او ضاعت منه **الجواب** اذا ادعى
الدلال ان المتاع وقع منه وضاع ولا ادري
كيف ضاع لا ضمان عليه كذا في قاضي خان
واذا دفع الدلال السلعة لمن يشتريها
فاخذها وهرب في فتاوى النسفي انه
لا ضمان على الدلال لان هذا امر لا بد منه في البيع
وفي فتاوى قاضي خان اذا طلب المبيع من
الدلال بدراهم معلومة فوضعه عند الذي
طلبه منه فقال ضاع مني كان عليه قيمته
لانه اخذه على سوم الشراء بعد بيان الثمن قالوا
ولا شيء على الدلال هذا اذا كان ماذونا بالدفع
الى من يريد الشراء فان لم يكن ماذونا في ذلك
يكون الدلال ضامنا **سئل** عن الدلال
اذا باع السلعة باذن مالكها فتسحب المشتري
هل يلزم الدلال الثمن **الجواب** لا ضمان على الدلال
سئل هل يقبل قول الذمي الطبيب
في قدم العيب وحدثه **الجواب** لا يقبل قول
الكافر على المسلمين ولا يثبت بشهادته حكم على مسلم
سئل اذا باع شخص عبدا لشخص فتسحب من

مطلب اذا ضاعت السلعة من الدلال

مطلب لا ضمان على الدلال

مطلب لا يقبل قول الطبيب الذمي في قدم العيب على مسلم

مطلب في العبد الآبق وانه عيب

من عند المشتري فاقام بينة ان له عادة بالهروب
عند بايعه **اجاب** لا يقبل بينته بالعيب
ما دام آبقا فاذا اثبت حوته واقام بينة
انه كان آبقا عند البايع بعدما البلوغ ثم ابق
عند المشتري بعد البلوغ رجع حينئذ
بنقصان العيب **سئل** عمن اشترى من اخر
دارا وعمرها وزاد فيها بنا ولذلك سعته
وغيرها ثم ظهر ان البايع كان تقدم لربيع

مطلب فيمن اشترى دارا وعمرها

فيها لآخر **اجاب** اذا اثبت ان البايع ملك
الغير بينة شرعية فان لم يرض المشتري
بهذا البيع وكلف المشتري نقض ما فعل رجع
المشتري على البايع بالثمن وبما نقص البنا والغرس س
بالقلع **سئل** عن دواب سايمة فعض
بعضها بعضا فقتله **اجاب** اذا كانت هذه

مطلب جرح العجماء جبار

المواشي في المرعى فاتلفت شيا من مال
ادمي او زرع ولم يكن ارسالها لصد فلا ضمان
فيه للحديث العجماء جبار **سئل** عن الذمي اذا
بنا دارا عالية من دون المسلمين وجعل لها
طاقات وشبابيك تشرف على جيرانه هل

مطلب ما جاز للمسلم فعله في ملكه جاز للكافر

يمكن من ذلك **اجاب** اهل الذمة في المعاملات
كالمسلمين ما جاز للمسلم ان يفعله في ملكه

جاز

جاز لهم وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم وانما يمنع
من تعليته بنايه اذا حصل ضرر الجار من منع
ضوو وهو هذا ظاهر المذهب وذكر القاضي
ابو يوسف في كتاب الخراج له ان يمنع اهل
الذمة ان يسكنوا بين المسلمين وهو الذي
افتى به بنا **سئل** اذا اتلف الصغير مالا

مطلب اذا اتلف الصغير مالا ما حكمه

او قتل نفسا او باع او اشترى باذن وليه
وخسر ماذا يلزمه **اجاب** ما اتلفه من الاموال
فهو في ماله ان كان له مال اخذ منه والا
طولب به اذا حصل له مال وما اتلفه
من الادميين سوا كان عمدا او خطا فهو
على عاقلته اذا كان موجبه فوق موجب
الموضحة وان كان موجبه اقل من ذلك
فهو في ماله واذا خسر فهو في ماله ايضا
على حسب ما ذكر ولا يطالب به من اذن له
في البيع والشرا **سئل** عن الفسخ بالغبن

مطلب في الفسخ بالغبن الفاحش

الفاحش هل هو مذهبنا **اجاب** ذكر
في القنية ان البايع اذا غبن المشتري
او المشتري اذا غبن البايع فللمغبون
الفسخ في احدى الروايتين بالغبن
الفاحش واختارها بعض المشايخ **سئل**

مطلب اذا شهدوا بخطه ورويته ذلك دون كتابته

اذا كتب الرجل خطه باقراره ثم مات او انكر فشهد عليه انه خطه هل يحكم عليه بما فيه اجاب اذا كتب اقرارا على الرسم المعتاد بحضرة الشهود فهو معتبر فيسع من شاهد كتابته ان يشهد عليه اذا جحد اذا عرف الشاهد ما كتبه فيه او اقراه عليه اما اذا شهدوا عليه انه خطه من غير ان يشاهدوا كتابته لا يحكم بذلك سيل هل يحكم الحاكم بعلمه في التعزير اجاب نعم يحكم بعلمه ويقبل فيه شهادة النسا مع الرجال سيل هل يجوز وقف العين المرهونة او المستاجرة اجاب نعم يجوز وقفها فاذا افتكها او انقضت مدة الاجارة لا يجوز له بيعها سيل عن اهل الذمة اذا تظاهروا ببيع الخمر في بلاد المسلمين للمسلمين او غيرهم هل يجوز اقرارهم وماذا يجب عليهم اجاب يمنعون من اظهار ذلك في بلاد المسلمين التي تقام فيها الحدود والجمعات فان لم يمتنعوا اوراي الحاكم بارا قها فعل سيل عن فسقية صغيرة يتوضون فيها الناس وينزل فيها الما المستعمل في كل يوم ينزل فيها ما جديد

مطلب هل يحكم الحاكم بعلمه

مطلب لا يجوز بيع الخمر بين المسلمين

هل

هل يجوز الوضو فيها اجاب اذا لم يقع فيها الما المستعمل لم يضر سيل اذا كانت قسمة المواريث عند اهل الذمة على غير ما هي عند المسلمين فارادوا بيع عقار وجاوا الى شهود المسلمين يكتبوا مبايعة العقار وعلى حكمهم هل يجوز للشهود ان يكتبوا المبايعة على ملتهم اجاب نعم للشهود ان يشهدوا عليهم اذا كان ذلك من دياناتهم ولا يتعرض لهم فيه الا اذا ترافعوا الى حاكم المسلمين فيقضي عليهم بحكم المسلمين سيل عن شريك طلب من شريكه او من العامل في مال المضاربة حساب ما باع واصرف فقال لا اعلم حسابا وانما بعت واصرفت وبقي هذا القدر هل يلزم بعمل المحاسبة اجاب القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك الاول سيل عن رجل طلق زوجته وله منها ولد دون التمييز فاجرها الولد مدة طويلة لينتفع به في التانيس وقضا الحوايج باجرة واذن لها في صرفها في نفقته

مطلب شرك اهل الذمة وما يدينون

مطلب لا يلزم الشريك المحاسبة مفصلا والقول قوله في الربح والخسران

ثم تزوجت هذه المطلقة فارادا انتزاع
الولد منها فهل هذه الاجارة صحيحة اجاب
اذا اجره من امه لمنفعة مدة معلومة
يمكن ان يفعلها الصغير فالاجارة صحيحة
والاذن صحيح واذا تزوجت فللاب
فسخ الاجارة واخذه منها اذ الزوج
ربما يتضرر الصغير به بل هو الغالب فهو
عذر والاجارة تفسخ بالاعذار سئل
عن رجل ثبت عليه مسطور لشخص بالف دينار
ثم ادعى المقر بانه احال عليه بمبلغ وقبضت
زوجته ايضا فادعى المقر له ان المبلغين
المذكورين دخلا في الحساب ولم يكن القابض
ذكر ذلك اولا عند الاشهاد فالقول قوله
او للمقر اجاب اذا اقر بقبض حساب من
الدين ولم يبين وجه القبض فالقول قوله
في بيانه انه من جهة الحوالة وما قبض على
يد زوجته مع غيبته الى ان يقيم المديون
بينة انها غير ما اخذته وغير ما قبضته
الزوجة سئل عن جماعة مستحقي وقف
آجروه نحو خمسين سنة وضمنوا ذلك
بعضهم بعضا وقبضوا الاجرة معجلا

فعمرها

٢ واقر رب الدين انه قبض منه حساما

اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود تامنيخان في هبة الوالد لولده

فتاوى العطايا كتاب الهبة

فعمرها المستاجر وانشا في الوقف زيادات
كثيرة ثم ان الاجارة فسخت بانتقال الوقف
من بطن الى بطن فما الحكم في البنا المستجد
هل يلزم المستاجر هدمه ام يلزم الموجودون
بالقيمة اجاب المستحقون ليس لهم ان يو
الآن لشرط الواقف لهم ذلك او باذن
لهم من له ولاية الاجارة من ناظر او قاض
واذا اجروا بلا ولاية فليس لهم ان يوجروا
هذه المدة الطويلة الا ان يكون الواقف
اطلق لهم ذلك فان لم يكن اطلق لهم ذلك
فهي اجارة فاسدة تفسخ ويجب على المستاجر
اجرة المثل لما انتفع فيه من المدة الا ان
يحكم حاكم يرى جوازها لصحتها فحينئذ
تجوز ولا تنفسخ حتى يموت احد المستحقين
وان تبدل المستحق واذا لم تنفسخ فيبقى
الى مضي المدة فاذا مضت المدة تبقى مع
المستاجر باجرة مثلها الى تكون المصلحة
في علوها فحينئذ يؤمر الباني برفع بنائه
اذا وجد من يستاجرها بما يدفع المستاجر
الى الباني واذا مات المستاجر في اثناء
المدة تنفسخ اجارته وترجع ورثته

جروا

مطلب يجب على المستاجر اجر المثل

بما عجل من الاجرة لما بقي من الاجرة على القا
او على من ضمن الدرك في الاجرة وان اتفقوا
على الانتفاع بالعين المستاجرة فعليهم اجر
المثل الى وقت الفسخ **سيل** اذا هجر
الزوج زوجته وامتنع من وطئها هل لها
المطالبة **اجاب** حق المراة في المطالبة
للزوج في الوطي مرة واحدة واما فيما
بينه وبين الله تعالى فينبغي ان لا يترك
وطئها احيانا **سيل** هل تمكن الحاضنة
من اخراج الولد والمسافرة به **اجاب**
اذا وقع الطلاق وارادت المسافرة به
ان كان البلد الذي قصدت بلدها
وكان الزوج قد تزوجها فيه فلها ذلك
وليس للاب منعها وان لم تكن بلدها او كا
بلدها لكن الزوج ما وقع فيها فللاب
ان يمنعها من ان تسافر به اليها هذا هو
الصحيح **سيل** عن شخص وقف عقارات
ودورا فاوجرت عشر سنين هل يصح في جميع
المدة او تصح في ثلاث سنين وتبطل
في الثاني **اجاب** اجارة الوقف اكثر
من ثلاث سنين ان كان ارضا فاكثر

المدة

بالولد

مطلب لا يوجر العقار اكثر من سنة

من

من سنة وان كان دارا لا يجوز وتفسخ اذا
لم يشترط الواقف شيئا واما اذا اشترط شرطا
فيتبع ولا يزاد عليه الا لضرورة لا بد منها
والعقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه
فينفسخ العقد في جميع المدة والله اعلم
تمت الفتاوى السراجية
على يد كاتبها عفى الله له
ولوالديه امين
سنة ١٠٤٧ م
والله اعلم
اهـ
م

زيد نائبك تحصيل ايدوكي محصولات نايبك حقدر
بو خصه قاضينك حقدر بيان بيورلوب مثاب اوله
الجواب نايبك حقي اولمق يدن لازم كلديكي قاضينك حقي اوله
صورة مزبورده واقع اولان محصولاتي نايب مزبور
طيب خاطر ايله قاضيه ويرميجك بحسب الشرع
الشريف آلماغه قادر اولورمي بيان بيوريله
الجواب ... مكركه جبرًا وظلمًا اله
خواجه چلبي
صورة مزبورده نايب ويردوكي حجتدن وعتق نامه دن
وسجلاتدن وصورتدن وقسمتدن وسائر قضايايه
متعلق اولان خصوصلردن حاصل اولان نقود
كليا نصب ايدن قاضينكمدر بو خصه نايبكمدر بيان
الجواب نايبكدر
خواجه چلبي
صورة مزبورده واقع اولان محصولاتي نايب مرقوم
طيب خاطر ايله قاضيه ويرميوب بلكه رنجيده خاطر
اولمق ايله ويرسه اول محصول قاضيه حلال اولورمي
بيان بيوريله الجواب اولماز
صورة مزبورده نايب تحصيل ايدوكي محصولات
ورسومات عزل ونصب قاضي الذه ايكن نايبك
اولمق يدن لازم كلور بيان بيوريلوب مثاب اوله
الجواب
پادشاه عالم پناه حضرتلري هر قاضينك براتنده
نايب طوتمغه اذن شريفلري اولمقدندر خواجه چلبي

سئل في دعوى مستحق في الوقف على مستحق فيه هل هو مسموعة ام غير مسموعة الجواب مصرحا فيه بنقول
الاصحاب اجاب المصرح بان الدعوى من الموقوف عليه لا تصح قال في البحر الدعوى من
الموقوف عليه غير مسموعة على الصحيح وبه يفتي كذا في جامع الفصولين قال في التاتارخانية
لو ادعى انسان في الوقف لا تسمع الدعوى على ارباب الوقف وانما تسمع على القيم او على
الواقف انتهى وفي فتاوى شيخنا الشيخ محمد ابن سراج الدين الحانوتي واما الدعوى
على المستحق فهي جايزة حيث كان واضع يده لو ضع يده تسمع الدعوى من المستحق
قيل لا تجوز والحق ان الوقف اذا كان على معين تصح الدعوى منه انتهى لكن
قال في جامع الفصولين في هذه المسئلة ويفتى بانه لا تصح لان حقه في الغلة لا التصرف
في الوقف انتهى وفيه ايضا ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف
وانما يملكه المتولي وفيه رامزا للعدة لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه ثم رمز لنوادر
ابن رستم تسمع قال وبالاولى يفتى انتهى وقد علمت ان فيه روايتين وان
الاصح عدم الصحة فما خالف يحمل على الرواية الثانية والله اعلم خيرية نجد الوجيز
سئل في شخص قرر عليه السلطان وظيفة والده بعد وفاته فانهى اخر للسلطان العلية ان
الوظيفة على شخص غير من انهى انها عليه في الواقع فعزله واعطى المنهي حسب انهايه
هل حيث كانت الوظيفة على شخص غير المنهي فيه لم يصادف كل من العزل والتولية
محلا ام لا اجاب نعم لم يصادف كل من العزل والتولية محلا اذا اعطاه بناء على
انهايه وحيث كان انهاوه خلاف الواقع فالاعطاء لم يصادف محلا والوظيفة
باقية على من وجهت اليه اولا والله اعلم سئل فيما اذا قرر السلطان رجلا في
وظيفة كانت في يد رجل فرغ لغيره عنها بمال هل تكون لمن قرره السلطان او لمن فرغ
له عنها اجاب انما تكون لمن قرره السلطان اذ الفراغ لا يمنع تقريره سواء قلنا بصحة
المنازع فيها او بعدمها الموافق للقواعد الفقهية كما صرح العلامة الشيخ علي ابن غانم
المقدسي ثم رايت تصريح المسئلة في شرح منهاج الشافعية لابن حجر في كتاب الوقف مصورة
لو مات ذو الوظيفة فقرر القاضي اخر فبان انه نزل عنها لاخر لم يقدح ذلك في التقرير
كما افتى بعضهم وهو ظاهر بل لو قرره مع علمه بذلك كان كذلك لان مجرد النزول
سبب ضعيف لا بد من انضمام تقرير القاضي اليه ولم يوجد فقدم المقرر والله اعلم
خيرية كتاب الوقف